كتاب الصوم
الجزء: ٢

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الصوم
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٢
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
لا اعتبار بالرؤية بالعين المسلحة	(١٢٣(ش
صور حصول البرء أثناء النهار	(١٤(ش
في وجوب الصدقة عليها	(٥٦(ش
ثانيهما: - صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع	(٢٧٢(ش
لو أجنب المعتكف في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه	(٤٢٣(ش
هل الحرمة الثابتة للمذكورات تكليفية أو وضعية أو هما معا	(٤٦٤(ش
كفاية العدل الواحد في الموضوعات	(٤١٥(ش
لو نوى الصبي الصوم ندبا ثم بلغ في أثناء النهار	(٦(ش
خاتمة الكتاب	(٤٧٧(ش
فصل في شرائط وجوب الصوم الأول والثاني: - البلوغ والعقل	٥
الثالث: - عدم الاغماء	١١
الرابع: - عدم المرض	١٢
الخامس: - الخلو من الحيض والنفاس	١٨
السادس: - الحضر	١٨
حكم من خرج إلى السفر أو رجع منه أثناء النهار	١٩
استحباب الامساك بقية النهار للقادم من السفر المحكوم بالافطار	٢٤
موارد الاستثناء من قاعدة التلازم بين الاتمام والصيام والقصر والافطار	٢٦
اشتراط جواز الافطار ببلوغ حد الترخص	٢٧
جواز السفر اختيار في شهر رمضان	٢٧
حكم السفر في الواجب المعين من غير شهر رمضان	٢٨
كراهة السفر في شهر رمضان	٣٤
كراهة التملي من الطعام والشراب والجماع لمن يسوغ له الافطار في شهر رمضان	٣٥
فصل وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص (الأول والثاني) الشيخ والشيخة	٣٧
وجوب التكفير على الشيخ والشيخة	٤٢
تحديد الكفارة الواجبة عليهما	٤٧
وجوب القضاء عليهما لو تجددت القدرة	٤٨
(الثالث) من به داء العطش	٥٠
(الرابع) الحامل المقرب	٥٣
في وجوب القضاء عليها وعدمه	(٥٤(ش
(الخامس) المرضعة القليلة اللبن	٥٨
فصل في طرق ثبوت الهلال ثبوت الهلال بالبينة الشرعية	٦٥
حكم ما لو كانت في السماء علة	٧٢
اشتراط توافق الشاهدين في الأوصاف	٧٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية ٧٦
عدم ثبوت الهلال بشهادة النساء ٧٨
ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين ٨٠
حكم الحاكم في الهلال ٨١
خطأ الحاكم في مستند حكمه ٩١
عدم ثبوت الهلال بقول المنجمين ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى ٩٣
ثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال وعدمه ٩٥
ثبوت الهلال بالتطويق (١٠٢)ش
هل يثبت شهر رمضان بالعدد (١٠٦)ش
لزوم استناد الشاهدين إلى الحس لا الحدس ١١٢
وجوب القضاء لو ثبت الهلال بعدما أفطر ١١٣
نفوذ حكم الحاكم بالنسبة إلى الحاكم الآخر ١١٤
حكم اختلاف الآفاق ١١٥
لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي من دون حصول العلم ١٢٤
في حكم يوم الشك ١٢٥
فيما لو غمت الشهور ١٢٦
حكم الأسير والمحبوس إذا عجزا عن معرفة الهلال (١٢٧)ش
لو اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو شهور ١٣٦
لو اشتبه الشهر المنذور بين شهور ١٣٧
حكم المقيم في أحد القطبين ١٣٩
فصل في احكام القضاء اقضاء لما فات قبل البلوغ ١٤٦
لو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده ١٤٨
لا قضاء لما فات حال الجنون ١٤٩
حكم قضاء ما فات عن المغمى عليه ١٥٠
حكم القضاء في الكافر الذي أسلم ١٥٤
اسلام الكافر أثناء النهار ١٥٧
وجوب القضاء على المرتد ١٥٩
قضاء ما فات لأجل السكر ١٦١
وجوب القضاء على الحائض والنفساء ١٦٢
حكم المخالف إذا استبصر ١٦٢
وجوب القضاء على من فاته الصوم للنوم ١٦٤
دوران الفائت بين الأقل والأكثر ١٦٥
لا يجب الفور في القضاء ١٧٢
لا يجب التتابع في القضاء ١٧٣
لا يجب تعيين الأيام في قضاء الصيام ١٧٤
حكم من كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا ١٧٦
لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره ١٧٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته ١٧٨
إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته (١٧٨)ش
إذا فاته شهر رمضان لعذر ومات فيه ١٧٩
سقوط القضاء عمن استمر به المرض ١٨٣
حكم من استمر به المرض من حيث التكفير ١٨٧
لو كان العذر المستمر غير المرض ١٨٨
لو كان سبب الفوت مغايرا مع العذر المستمر ١٩٠
حكم من فاته شهر رمضان لا لعذر ولم يقض إلى رمضان آخر ١٩٢
موارد الجمع بين القضاء وكفارة التأخير ١٩٣
حكم من استمر به المرض إلى ثلاث سنين ١٩٥
هل يتحمل السيد كفارة عبده ١٩٧
حكم تأخير القضاء إلى رمضان اخر عامدا ١٩٨
وجوب قضاء الصوم على الولي ٢٠١
هل يختص القضاء بما فات عن الميت لعذر ٢٠٧
لا فرق في الميت بين الأب والام ٢٠٨
لا فرق بين ما لو ترك ما يمكن التصدق به عنه وعدمه ٢٠٩
المراد بالولي هو الولد الأكبر ٢١١
حكم فقد الولي أو تعدده ٢١٣
يجوز للولي ان يستأجر من يصوم عن الميت كما تجوز له المباشرة ٢١٤
إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه ٢١٥
سقوط القضاء عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحا ٢١٦
يختص وجوب القضاء على الولي بما علم اشتغال ذمة الميت به ٢١٦
شك الولي في فراغ ذمة الميت بعد العلم بالاشتغال ٢١٧
فيما يجب صومه على الولي ٢٢١
حكم الافطار بعد الزوال للقاضي عن نفسه ٢٢٣
حكم الافطار بعد الزوال للقاضي عن غيره ٢٢٤
فصل في صوم الكفارة وهو أقسام (منها) ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد ٢٢٧
كفارة الافطار على الحرام في شهر رمضان (ومنها) ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره ٢٢٨
وهو كفارة الظهار ٢٢٨
كفارة قتل الخطأ، كفارة الافطار ٢٢٩
في قضاء رمضان، كفارة اليمين ٢٢٩
كفارة صيد النعامة، والبقر الوحشي والغزال ٢٣٠
كفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب، كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ٢٣٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ومنها): ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الافطار في شهر رمضان كفارة الاعتكاف ٢٣٦
كفارة النذر ٢٤٠
والعهد وجز المرأة شعرها في المصاب ٢٤٢
وكفارة حلق الرأس في الاحرام ٢٤٥
(ومنها) ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره ٢٤٥
وهي كفارة الواطي أمته المحرمة باذنه ٢٤٦
وجوب التتابع في صوم الشهرين ٢٤٧
موارد وجوب التتابع ٢٤٨
لا يجب التتابع في الصوم المنذور ٢٥٥
موارد الاستثناء من وجوب التتابع ٢٥٩
من موارد الاستثناء صوم الثمانية عشر بدل البدنة والسبعة أيام بدل الهدي (٢٦٢)ش
في الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز الشروع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم له لتخلل العيد ونحوه ٢٦٤
يستثنى من هذه القاعدة موردان أحدهما القاتل في أشهر الحرام ٢٦٥
احكام التتابع في الصوم (٢٧٧)ش
إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لا لعذر ٢٧٨
إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر ٢٨٠
لو سافر أثناء ما يشترط فيه التتابع ٢٨٦
احكام الاخلال بالتتابع ٢٨٨
احكام صوم التتابع ٢٩٠
حكم ما لو بطل التتابع في الأثناء ٢٩٦
فصل أقسام الصوم أربعة أقسام الصوم المندوب والمكروه ٢٩٩
صوم يوم عاشوراء ٣٠٢
صوم الضيف بدون اذن مضيفه ٣٠٨
حرمة صوم العيدين ٣١٣
صوم أيام التشريق ٣١٤
الصيام المحرمة ٣١٧
موارد استحباب الامساك تأدبا ٣١٨
كتاب الاعتكاف تفسير الاعتكاف ٣٢٣
أفضل أوقاته ٣٢٤
النيابة عن الحي فيه ٣٢٦
شرائط الاعتكاف: - (الأول) الايمان ٣٢٨
(الثاني) العقل ٣٢٩
(الثالث) نية القربة ٣٢٩
اعتبار قصد التعيين ٣٣٠
عدم اعتبار قصد الوجه ٣٣٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقت نية الاعتكاف ٣٣٤
(الرابع) من شرائط الاعتكاف الصوم ٣٣٧
(الخامس) ان لا يكون أقل من خمسة أيام ٣٤٠
حكم الزيادة على الثلاثة ٣٤١
هل تدخل الليالي في الاعتكاف ٣٤٤
كفاية الثلاثة التلفيقية وعدمها ٣٤٦
(السادس) ان يكون في المسجد الجامع ٣٥٠
اعتبار كونه في أحد المساجد الأربعة وعدمه (٣٥١(ش
مواضع الاعتكاف (٣٥٣(ش
(السابع) اذن السيد بالنسبة الى مملوكه ٣٥٧
اشتراط اذن المستأجر ٣٥٩
اشتراط إذن الزوج ٣٦١
اشتراط اذن الوالدين ٣٦٢
(الثامن) استدامة اللبث في المسجد ٣٦٤
خروج المعتكف من المسجد نسيانا أو مكرها أو لضرورة ٣٦٦
موارد جواز الخروج من المسجد للمعتكف ٣٦٩
الخروج من المسجد للاغتسال ٣٧٢
حكم ارتداد المعتكف أثناء اعتكافه ٣٧٤
العدول من اعتكاف إلى اخر ٣٧٥
النيابة في الاعتكاف من أكثر من واحد ٣٧٧
كفاية مطلق الصوم في الاعتكاف ٣٧٨
حكم قطع الاعتكاف بعد الشروع فيه ٣٨٠
حكم من نذر الاعتكاف في أيام معينة ٣٨٣
نذر اعتكاف يوم أو يومين ٣٨٣
لو نذر اعتكاف أيام فصادف ثالثها العيد ٣٨٥
لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد ٣٨٦
نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليالي ٣٩٠
نذر اعتكاف ثلاثة أيام ويجب في نذر اعتكاف الشهر ٣٩٠
كفاية ما بين الهلالين في نذر اعتكاف الشهر ٣٩١
لو نذر الاعتكاف متتابعا فأخل بيوم أو أزيد ٣٩٥
لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع ٣٩٨
لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب ضم السادس ٤٠١
قضاء الاعتكاف المنذور ٤٠٣
لو غمت الشهور فهل يعمل بالظن ٤٠٩
اعتبار وحدة المسجد في الاعتكاف الواحد ٤١٠
لو اتفق مانع من اتمام الاعتكاف ٤١١
سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ٤١٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبر مسلم وهاني ليس جزء من مسجد الكوفة ٤١٣
لو شك في موضع من المسجد انه جزء منه أو لا ٤١٣
لزوم ثبوت المسجدية أو ا لجامعية بحجة معتبرة ٤١٤
لو اعتكف باعتقاد المسجدية فبان خلافها ٤١٧
ليس للمرأة ان تعتكف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها ٤١٧
في اعتكاف الصبي المميز ٤١٨
اعتكاف العبد بدون اذن مولاه ٤١٩
رجوع المولى عن اذنه في الاعتكاف ٤٢٠
موارد جواز الخروج من المسجد للمعتكف ٤٢٢
لو اعتكف في مكان من المسجد قد سبق إليه غيره ٤٢٤
البحث حول حق السبق في المسجد (٤٢٥(ش
جلوس المعتكف على المغصوب ٤٢٩
جلوسه عليه ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا ٤٣٠
عدم بطلان الاعتكاف بترك الخروج الواجب وان كان آثما ٤٣٣
إذا خرج من المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق وعدم الجلوس تحت الظلال ٤٣٤
لو خرج لضرورة وطال خروجه ٤٣٧
إذا طلقت المعتكفة رجعيا أثناء الاعتكاف ٤٣٨
جواز الرجوع عن الاعتكاف قبل اكمال اليومين ٤٤١
اشتراط المعتكف حين النية الرجوع متى شاء ٤٤٢
عدم سقوط الشرط المذكور بالاسقاط ٤٤٥
اشتراط الرجوع في الاعتكاف المنذور ٤٤٨
لا يصح ان يشترط في اعتكاف ان يكون له الرجوع في اعتكاف آخر ٤٥٠
حكم التعليق في الاعتكاف ٤٥١
فصل في احكام الاعتكاف يحرم على المعتكف أمور (أحدها): - مباشرة النساء ٤٥٤
حرمة اللمس والتقبيل بشهوة ٤٥٥
عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة ٤٥٦
(الثاني): - الاستمناء ٤٥٨
(الثالث): - شم الطيب ٤٥٩
(الرابع): - البيع والشراء ٤٦٠
(الخامس): - المماراة اي المجادلة ٤٦١
عدم وجوب الاجتناب عن تروك الاحرام ٤٦٢
فروع في مفسدات الاعتكاف ٤٦٣
لو صدر أحد المحرمات من المعتكف سهوا ٤٦٦
موارد قضاء الاعتكاف الفاسد أو استينافه ٤٦٨
لا يجب الفور في قضاء الاعتكاف ٤٦٩
لو مات المعتكف أثناء الاعتكاف ٤٦٩
لو باع حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وان بطل اعتكافه ٤٧١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب الكفارة بالجماع حال الاعتكاف ٤٧٢
وجوب الكفارة في ساير المحرمات وعدمه ٤٧٣
هل تختص الكفارة بالاعتكاف الواجب أو تعم المندوب ٤٧٤
ما هي كفارة الاعتكاف ٤٧٥
تتعدد الكفارة بتعدد موجباتها ٤٧٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستند
العروة الوثقى
كتاب الصوم
محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
دام ظله العالي
تأليف
الشيخ مرتضى البروجردي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجزء الثاني
شرائط وجوب الصوم
إلى نهاية كتاب الاعتكاف

(٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.
وبعد: - فهذا هو الجزء الثاني من كتاب الصوم من (مستند العروة الوثقى) مع كتاب الاعتكاف ونسأله تعالى التوفيق لانهاء بقية الأجزاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور: الأول والثاني: والبلوغ، العقل، فلا يجب على الصبي والمجنون (١)، إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر (٢) دون ما إذا كملا بعده (٣) فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر بل وإن نوى الصبي الصوم ندبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط مع عدم اتيان المفطر الاتمام والقضاء (١) إذا كان الصوم واجبا معينا ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه وأما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه في المقام حسبما عرفت وعلى الجملة الفرق بين البابين لعله في غاية الوضوح، لفعلية الأمر بالصلاة سيما مع ادراك الركعة وله الامتثال إما باتمام هذا الفرد أو بايجاد فرد آخر. وأما في المقام فالأمر الوجوبي غير موجود بعد البلوغ للعجز عن تمام المتعلق والاجتزاء بالبعض والضم بما سبق وإن أمكن ولكنه موقوف على قيام الدليل ولا دليل عليه في المقام.

(١): - قد عرفت حكم الاتمام

وأما الكلام من ناحية فقد احتاط في المتن بالجمع بينه وبين الاتمام. ولا يبعد أن يكون هذا سهوا من قلمه الشريف لعدم احتمال القضاء بعد فرض الاتمام وعدم تناول المفطر كي يحتاط بالجمع المزبور، إذ المفروض أنه قد أتم صومه، فإن كان مأمورا بالاتمام فقد فعل وإلا فلم يفت عنه شئ ليقضيه، وإنما يتجه القضاء فيما لو أفطر لاحتمال فوت الصوم الواجب عليه وقتئذ، لا فيما لم يفطر كما هو مفروض كلامه (قدس سره). وقد عرفت عدم الفوت في هذه الصورة أيضا لعدم وجوب الاتمام كما هو الحال في المجنون الذي أفاق أثناء النهار ولم يفطر فإنه لا يجب عليه اتمام الصوم لعدم الدليل عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثالث " عدم الاغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار (١) نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالأحوط إتمامه.

---

(١): - لم يرد نص في خصوص المقام يدل على اشتراط وجوب الصوم بعدم الاغماء، بل المسألة مبنية على المسألة المتقدمة في الفصل السابق من اشتراطه في صحة الصوم إلحاقا للاغماء بالجنون، فإن تم ذلك فلا شك في دخله في تعلق الأمر أيضا، واشتراط الوجوب به كالصحة، فلا أمر حال الاغماء بعد عجزه عن المأمور به.
ولكنه لم يتم - كما تقدم - لعدم الدليل على الالحاق المزبور بعد أن كان مغايرا مع الجنون موضوعا لانحفاظ العقل معه وعدم زواله، وإنما الزائل الادراك كما في النوم غايته أنه أشد منه، فلا مانع إذا من تكليفه بالصوم على ما تقدم في أول كتاب الصوم من أن النية المعتبرة فيه تفارق ما هو المعتبر في العبادات الوجودية في عدم لزوم انبعاث كل جزء من هذه العبادة عن داعي الأمر، بل اللازم أن يكون على جانب من المفطرات وبعيدا عنها وإن استند ذلك إلى أمر غير اختياري من عجز أو حبس أو نوم ونحوها وكما يجتمع ذلك مع النوم يجتمع مع الاغماء أيضا بمناط واحد بلا فرق بين ما استند منهما إلى الاختيار أو ما كان بغلبة الله سبحانه. إذا فما ذكره (قدس سره) من الاحتياط فيما لو كان ناويا للصوم قبل الاغماء وجيه وفي محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الرابع " عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم (١)
ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام وأما لو برئ قبله ولم يتناول مفطرا فالأحوط أن ينوي ويصوم وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

---

(١): - بلا خلاف فيه ولا اشكال كما نطق به الكتاب العزيز الظاهر في أن المريض والمسافر وظيفتهما القضاء تعيينا، كما أن غيرهما مكلف بالأداء كذلك، واطلاقه وإن شمل عموم المرضى إلا أن مناسبة الحكم والموضوع مضافا إلى النصوص المستفيضة دلتنا على الاختصاص بمريض خاص وهو الذي يضره الصوم، مشيرا في بعضها لتحديده بأن الانسان على نفسه بصيرة وقد تقدمت سابقا، وهذا مما لا غبار عليه.
وإنما الكلام فيما لو برئ أثناء النهار ولم يستعمل المفطر، فهل يجب عليه تجديد النية ويحسب له صوم يومه، أو أن التكليف قد سقط بمرضه سواء أفطر أم لم يفطر؟
أما إذا كان ذلك بعد الزوال فلا ينبغي الاشكال في عدم الوجوب لفوات المحل بحلول الزوال وعدم التمكن بعدئذ من التجديد، والمفروض أنه لم يكن مكلفا إلى هذا الزمان، ولا دليل على قيام الباقي مقام الجميع كما هو واضح.
وأما إذا كان قبله فالمشهور هو الوجوب، بل عن جمع دعوى الاجماع عليه الحاقا له بالمسافر، بل في المدارك أن المريض أولى منه لكونه أعذر:
ولكنه كما ترى فإن النص مختص بالمسافر، والقياس لا نقول به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس) الخلو من الحيض والنفاس (١) فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار.
(السادس) الحضر فلا يجب على المسافر (٢) الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا والمتردد ثلاثين يوما والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فإنه يجب عليه التمام إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس.
(مسألة ١) إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر (٣)

عليه تعيينا بمقتضى ظاهر الآية الكريمة، فإن السقوط بذلك يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه، فالظاهر عدم الاجتزاء بتجديد النية بل يجوز له الافطار حتى ما بعد البرء لأنه قد خصص من الأول.
(١): كما تقدم البحث حول ذلك في شرائط الصحة، وعرفت دلالة النصوص على أن الدم يفطر الصائمة ولو قبل مغيب الشمس بلحظة الكاشفة عن اشتراط الوجوب بعدمه.
(٢): كما تقدم الكلام حوله مستقصى في الفصل السابق وعرفت أن السفر الذي يكون عدمه معتبرا في الصوم هو خصوص ما يكون محكوما فيه بقصر الصلاة لا مطلقا، فلا افطار فيما كان محكوما بالتمام للملازمة الثابتة من الطرفين فكلما قصرت أفطرت وكلما أفطرت قصرت حسبما مر.
(٣): قد عرفت استثناء المسافر كالمريض بنص الكتاب العزيز، وحينئذ فإن كان مسافرا في تمام الوقت أو حاضرا كذلك فلا اشكال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وإذا كان مسافرا وحضر بلده أو بلدا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وإن كان بعده أو تناول فلا،

في تعين الافطار على الأول، كالصوم على الثاني.
وأما لو تبعض فكان حاضرا في بعضه ومسافرا في بعضه الآخر، فقد يكون حاضرا يعرضه السفر وأخرى ينعكس فيصبح المسافر حاضرا أما بدخول بلده أو محل إقامته.
فإن كان الأول فقد تقدم البحث عنه مستقصى في الفصل السابق، وعرفت أن السفر إن كان بعد الزوال بقي على صومه مطلقا، وإن كان قبله يفصل بين تبييت النية وعدمه، وعرفت أن الأحوط مع عدم التبييت الجمع بين الأداء والقضاء فراجع ولا نعيد.
وإن كان الثاني فالمعروف والمشهور من دون خلاف ظاهر عدا ما ينسب إلى اطلاق كلامي ابن زهرة والشيخ التفصيل بين القدوم بعد الزوال فلا صوم له مطلقا، وبين القدوم قبله فلا صوم له أيضا إن كان قد أفطر وإلا جدد النية وبقي على صومه.
هذا ومقتضى إطلاق ما نسب إلى ابن زهرة من استحباب الامساك للمسافر إذا قدم أهله عدم وجوب الصوم حتى إذا كان القدوم قبل الزوال ولم يكن مفطرا.
كما أن عكسه ينسب إلى إطلاق كلام الشيخ من أنه متى ما دخل بلده ولم يفعل ما ينقض الصوم أتم صومه ولا قضاء عليه الشامل لما إذا كان الدخول بعد الزوال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الاطلاق على تقدير كونه مرادا لهما قول شاذ لا يعبأ به، ولا يمكن المساعدة عليه بوجه، لمنافاته مع النصوص الكثيرة الواردة على طبق مقالة المشهور.

منها موثقة أبي بصير: قال: سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان. فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به (١).

فإنها بعد ملاحظة ظهور (فعليه.. الخ) في الوجوب كالصريحة في المدعى. نعم لم يفرض فيها عدم الافطار قبل ذلك، ولكن يمكن استفادته من نفس الموثقة نظرا إلى التعبير ب (صيام ذلك اليوم) لوضوح عدم تحقق الصيام المزبور إلا مع عدم سبق الافطار، وإلا لقال عليه صيام بقية النهار، فاسناد الصوم إلى تمام اليوم كاشف عن فرض عدم سبق الافطار كما لا يخفى.

ومع الغض عن ذلك فغايته استفادة التقييد من الروايات الأخر.

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟، إلى أن قال إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهرا، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء (٢).

ولكنها ضعيفة السند وإن عبر عنها بالموثقة في بعض الكلمات، فإن علي بن السندي الواقع في الطريق لم يوثق. نعم وثقه نصر بن الصباح، ولكنه بنفسه لم يوثق فلا أثر لتوثيقه.

ودعوى أن المراد به هو علي الميثمي الثقة غير ثابتة لاختلاف

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٦.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبقة حسبما أشرنا إليه في المعجم.
نعم مع الغض عن السند فالدلالة ظاهرة ولا مجال للمناقشة فيها بظهور المشية في التخيير فتعارض موثقة أبي بصير المتقدمة.
إذ الظهور المزبور إنما يسلم لو كان التعبير هكذا: (فله صيام ذلك اليوم إن شاء) بدل قوله (فعليه.. الخ).
أما التعبير ب (على) فهو ظاهر في الوجوب، وحيث إنه لا يجتمع مع المشية فلا بد إذا من حملها على المشية السابقة على دخول البلد، يعني هو مخير ما دام في الطريق وقبل أن يدخل بين أن يفطر فلا يجب عليه الصوم وبين أن لا يفطر ويدخل البلد ممسكا فيجب عليه الصوم. فالمشية إنما هي باعتبار المقدمة وأن له اختيار الصوم باختيار مقدمته وهو الامساك قبل الحضور، كما له اختيار الافطار حينئذ لا باعتبار نفس الصوم لما عرفت من منافاة المشية فيه مع الظهور في الوجوب المستفاد من كلمة (عليه) وقد صرح بالتخيير المزبور في بعض الروايات الآخر كما ستعرف.
ومنها: ما رواه الكليني بسنده عن يونس في حديث قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه. يعني إذا كانت جنابته عن احتلام (١) ٥
وقد تضمنت قيدين لوجوب الصيام: الدخول قبل الزوال، وعدم الأكل الظاهر في انتفاء الوجوب طبعا بانتفاء أحد القيدين، فلا أمر بالاتمام لو دخل بعد الزوال، أو دخل قبله وقد أكل فهي من حيث الدلالة واضحة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه من التخيير في المقدمة وقبل دخول البلد لا بعد ما دخل، فلا تكون منافية النصوص المتقدمة الظاهرة في الوجوب حينئذ.
منها صحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (١).
فإنها ظاهرة في اختصاص الخيار بما قبل الدخول.
ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (٢). فإن الخيار فيها مقيد بطلوع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله، فلا خيار فيما لو طلع الفجر وهو داخل، أو طلع وكان خارجا إلا أنه دخل أهله بعد ذلك، أي عند ارتفاع النهار وقبل الزوال. فهي أيضا واضحة الدلالة على أن الخيار إنما هو في ظرف عدم الدخول لا بعده.
ومثلها صحيحته الأخرى وإن لم تكن بهذا الظهور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وإن شاء صام (٣) فإن نفي الصيام عنه مستند إلى ما افترضه من كونه مسافرا حال الطلوع، ولا صيام على

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن استحب له الامساك بقية النهار (١)

المسافر كما هو ظاهر. ومع ذلك فقد علق الصوم على مشيئته بقوله عليه السلام: وإن شاء صام، غير أنه لم تبين كيفيته في هذه الرواية، وقد أشير إليها في الروايات الأخر من اختيار الامساك وهو في الطريق إلى أن يدخل بلده قبل الزوال فيجدد النية ويصوم.

إذا فالروايات بمجموعها تدل على مقالة المشهور حسبما عرفت.

(١): أما بالنسبة إلى من دخل قبل الزوال مفطرا فقد دلت عليه جملة من الروايات التي منها موثقة سماعة، قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل، قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل. ومعتبرة يونس قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال: يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء (١).

وأما بالنسبة إلى من دخل بعد الزوال فلم نجد عاجلا ما يدل على استحباب الامساك، بل لعل الوجه الاعتباري يقتضي التفصيل، واختصاص الاستحباب بالأول نظرا إلى أن الداخل ما قبل الزوال بما أنه كان في معرض الوجوب لفعليته عليه لو لم يفطر في الطريق فيستحب له التشبه بالصائمين مواساة بهم.

وأما الداخل بعد الزوال فحاله من حيث عدم وجوب الصوم عليه معلوم سواء أكل أم لا.

وكيفما كان فلم نعثر على ما يدل على الاستحباب في الثاني. نعم دلت رواية سماعة المتقدمة التي عرفت أنها ضعيفة السند بعلي بن

---

(١) الوسائل ب ٧ من أبواب من يصح ح ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص (١) وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.

السندي على عدم التجاهر بالأكل ظاهرا احتراما لشهر رمضان، ولكن هذا أمر آخر غير استحباب الامساك حتى في بيته الذي هو محل الكلام كما لا يخفى.

(١): - تقدم في بحث صلاة المسافر أن مبدء المسافة الشرعية الامتدادية أو التلفيقية المحكوم فيها بوجوب التقصير هو أول زمان يتصف فيه المسافر بهذا الوصف العنواني - أعني كونه مسافرا - وهو زمان الخروج من البلد والشروع في الابتعاد عنه. فلا جرم كان البلد هو مبدء احتساب المسافة المزبورة حسبما هو مقتضى ظواهر الأدلة، ولا تنافي بين ذلك وبين أن لا يكون هذا المسافر محكوما بالقصر إلا بعد بلوغه حد الترخص، فإن ذلك من التخصيص في الحكم لا التحديد في الموضوع، فهو قبل بلوغ الحد مسافر لا يجب عليه القصر - لا أنه ليس بمسافر - كما لا يجوز له الافطار أيضا للملازمة بين الأمرين حسبما مر.

إذا فما دلت عليه الروايات المتقدمة من التفصيل بين الخروج إلى السفر قبل الزوال فيفطر أما مع التبييت أو مطلقا، أو بعده فيبقى على صومه، يراد به الشروع في السفر الذي عرفت أن الاعتبار فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد أحدها الأماكن الأربعة فإن المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعين الافطار (١).

الثاني: ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة (٢).

الثالث: ما مر من الراجع من سفره فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع أنه يتعين عليه الافطار.

بالخروج من البلد. هذا في الذهاب.

وكذا الحال في الإياب فإن المذكور في الروايات هو عنوان قدوم الأهل أو البلد، أو أرضا يريد الإقامة فيها. فهذا أعني مراعاة البلد نفسه هو الميزان والمدار في الصوم والافطار، ولا عبرة بحد الترخص، فإذا كان قدومه فيه بعد الزوال أفطر وإن كان قد بلغ حد الترخص قبل الزوال لما عرفت من أن هذا الحد حد للأحكام لا للسفر نفسه، فإنه لا يصدق في الفرض المزبور أنه قدم بلده أو أهله قبل الزوال لكي يبقى على صومه كما هو واضح.

(١): أخذا باطلاقات أدلة الافطار في السفر بعد اختصاص دليل التخيير بالصلاة خاصة، فيكون ذلك بمثابة التخصيص في دليل الملازمة.

(٢): تقدم في بحث صلاة المسافر أن العبرة في القصر والتمام بملاحظة حال الأداء لا حال تعلق الوجوب، فلو كان في أول الوقت حاضرا فسافر قصر في صلاته، وفي عكسه أتم، على ما استفدناه من الأدلة حسبما تقدم في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص (١) وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله.

(مسألة ٤) يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان بل ولو كان للفرار من الصوم. (٢)

وأما من حيث الصوم فقد تقدم قريبا أن الخروج إلى السفر بعد الزوال لا يقدح في صحة الصوم، والرجوع منه بعده يقدح. وبذلك يظهر الوجه في استثناء المذكورين في المتن من حكم التلازم.

(١): فكما أن الترخص حد للتقصير فكذلك حد للافطار، لما عرفت من القاعدة المتضمنة للملازمة بين الأمرين، وحيث لا تقصير قبله قطعا فلا إفطار أيضا.

بل تجب عليه الكفارة أيضا لو أفطر قبله كما في الجواهر وغيره عملا باطلاقات الكفارة لدى الافطار العمدي، وقد تقدم أن تعقب الافطار بالسفر لا يوجب سقوط حكمه، فلو أفطر في بلده أو قبل أن يرخص فيه فسافر لم تسقط الكفارة بذلك لاطلاق الأدلة.

(٢): تقدم البحث حول هذه المسألة في المسألة الخامسة والعشرين من فصل ما يوجب الكفارة مستقصى وعرفت أن جملة من الروايات دلت على عدم الجواز وكلها ضعاف ما عدا رواية واحدة رواها في الخصال في حديث الأربعمائة (١) فإنها معتبرة عندنا لأن الذي يغمز فيه وهو الحسن بن راشد الواقع في سلسلة السند موجود في اسناد كامل الزيارات.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه إلا مع الضرورة كما أنه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامة لاتيانه مع الامكان (١).

ولكنها محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحتي محمد بن مسلم والحلبي الصريحتين في الجواز فراجع ولاحظ.

(١): قد عرفت أن صحة صوم رمضان كوجوبه مشروطة بالحضر، وأن المسافر موظف بعدة من أيام أخر، فهل الحكم يعم طبيعي الصوم المعين إما بالأصالة كنذر يوم معين، أو بالعرض كالقضاء المضيق على القول بالتضييق فكما ساغ له السفر اختيارا في رمضان ولو فرارا لإناطة الوجوب بالحضور الملازم لسقوطه بالسفر لعدم لزوم تحصيل شرط التكليف. فكذا الحال في مطلق الموقتات المعينة فلا يجب عليه قصد الإقامة لو كان مسافرا وفاءا بنذره مثلا، كما لا يمنع عن السفر لو كان حاضرا لعدم استلزامه مخالفة النذر، ولا عصيانا لقضاء الواجب المعين ونحوه بعد اشتراط الوجوب في الجميع بالحضور وانتفاء الموضوع باختيار السفر.

أو أن الحكم خاص بشهر رمضان والاشتراط فيه لا يلازم الاشتراط في غيره، فلا يجوز له السفر وتجب عليه الإقامة مقدمة للوفاء بالنذر ولامتثال الواجب المطلق المنجز عليه إلا لضرر أو ضرورة يسوغ معها ترك الواجب من أجل المزاحمة. فيه كلام بين الأعلام.

والكلام يقع فعلا في النذر ونحوه مما وجب بالجعل والالتزام.

ومنه يعرف الحال في غيره مما وجب بسبب آخر.

فنقول: يفرض النذر في المقام على ثلاثة أقسام:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن هناك عدة روايات يستفاد منها أن طبيعي الصوم أيا ما كان مشروط وجوبا وصحة بالحضور كما هو الحال في صوم شهر رمضان، ولا ضير في الالتزام به حتى في موارد النذر، فإنه وإن كان الالتزام النذري مطلقا إلا أنه قابل للتقييد من ناحية الشرع فيقيد من بيده الأمر وجوب الوفاء بما التزم بما إذا كان مقيما حاضرا لا على سبيل الاطلاق لكي تجب الإقامة بحكم العقل مقدمة للوفاء.

والعمدة منها روايتان كما ستعرف.

وأما الاستدلال لذلك برواية عبد الله بن جندب، قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم، وأراد الخروج في الحج، فقال عبد الله بن جندب: سمعت من زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه (فحضرته نية) في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك. (١)

ففي غير محله لاختصاص موردها بالنذر، فيحتاج التعدي لمطلق الصوم إلى دليل آخر. هذا أولا.

وثانيا إنها قاصرة السند لعدم ثبوت وثاقة يحيى بن المبارك على المشهور على أنها مرسلة فإن كلمة (من زرارة) الموجودة في الوسائل هنا سهو قطعا إما من قلمه الشريف أو من النساخ، والصحيح كما في الكافي، والتهذيب، وفي الوسائل نفسه في كتاب النذر (٢) (من رواه) بدل (من زرارة)، ولعل تشابه الحروف أوجب التصحيف.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح الصوم ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٣ ج ١٦ ص ٢٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله. (١)
قوله عليه السلام: يوما من الجمعة إما أن يراد به يوما معينا من الأسبوع أو خصوص يوم الجمعة، وعلى التقديرين فقد دلت على أن طبيعي الصوم الذي أوجبه الله - سواء أوجب بسبب النذر أم بغيره - مشروط وجوبه بالحضور وأنه ساقط في هذه الأيام كلها التي منها أيام السفر وأنه متى صادف هذه الأيام يقضيه ويصوم يوما بدل يوم. وهذا هو معنى الاشتراط.
الثانية: موثقة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمي كانت جعلت عليها نذرا أن الله رد (أن يرد الله) عليها بعض ولدها من شئ كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر، أتصوم أو تفطر؟ فقال: لا تصوم قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها.. الخ (٢) وأوردها عنه بسند آخر مع نوع اختلاف في المتن في كتاب النذر. (٣)
يعني أن الله تعالى قد وضع حقه المجعول ابتداءا فأسقط الصوم في السفر، فكيف بالحق الذي جعلته هي على نفسها بسبب النذر فإنه أولى بالسقوط، فإن جملة (وتصوم هي.. الخ) بمثابة الاستفهام الانكاري كما لا يخفى.
إذا فهذه الرواية المعتبرة كسابقتها واضحة الدلالة على أن طبيعي الصوم بأي سبب وجب من نذر أو غيره مشروط وجوبه كصحته

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب النذر ح ١ ج ١٦ ص ٢٣٣.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣.
(٣) الوسائل باب ١٣ ح ٢ ج ١٦ ص ٢٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) الظاهر كراهة (١) السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوما إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

غير المعلقة على الحضور، وإلا لكانت الإجارة باطلة في نفسها سواء أسافر أم لا.

ومن البين أن الإجارة المزبورة غير مشمولة للنصوص المتقدمة لتدل على انسحاب الاشتراط إليها، كيف وقد ملك المستأجر العمل في ذمة الأجير بمجرد العقد من غير إناطة على الحضر حسب الفرض ومعه كيف يرخص الشارع في تضييع هذا الحق وعدم تسليم المال إلى مالكه.

وبعبارة أخرى النصوص المذكورة ناظرة إلى ما تضمن الحكم التكليفي المحض وأن ما كان حقا لله سبحانه أما ابتداء أو بعد الجعل والالتزام – كما في النذر – فهو مشروط بالحضور وساقط عند السفر، وأما ما تضمن الوضع أيضا وكان مشتملا على حق الناس فتلك الأدلة قاصرة وغير ناهضة لاسقاط هذا الحق كي تكون بمثابة التخصيص في دليل وجوب تسليم المال وإيصاله إلى صاحبه كما لا يخفى.

وعلى الجملة لا تحتمل دلالة هذه النصوص على الترخيص في ارتكاب الغصب. إذا فلا مناص للأجير المزبور من ترك السفر، ومن قصد الإقامة لو كان مسافرا مقدمة للصيام وتسليم العمل المملوك إلى مالكه فلاحظ.

(١): – كما تقدم في المسألة الخامسة والعشرين من فصل ما يوجب الكفارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملي من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع في النهار بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

---

(١): تدل على الحكمين المذكورين في هذه المسألة من كراهية الجماع والامتلاء صحيحة ابن سنان يعني عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟؟ إن له في الليل سبحا طويلا، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ قال: إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان إلى أن قال: وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري. (١)

فقد دل ذيلها على كراهية الامتلاء والارتواء، واستحباب الاقتصار على مقدار الضرورة العرفية.

وبما أن الظاهر منها أن الافطار ترخيص ورحمة ومنة على الأمة، ولذلك حسن الاقتصار على مقدار الضرورة رعاية لحرمة شهر رمضان، فمن ثم يتعدى إلى مطلق موارد الترخيص من غير خصوصية للسفر كما لا يخفى.

كما دل صدرها على النهي عن الجماع المحمول على الكراهة الشديدة جمعا بينها وبين نصوص أخر قد دلت على الجواز صريحا.

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كصحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم. وصحيحة أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: نعم، ونحوهما غيرهما (١).

وقد تقدم جواز مواقعة الأهل لمن يقدم من السفر بعد الزوال، لصحيح ابن مسلم: عن الرجل يقدم من السفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: لا بأس به (٢).

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١، ٤.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لأشخاص)
الأول والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم
أو كان حرجا ومشقة فيجوز لهما الافطار (١)،

---

(١): - لا اشكال كما لا خلاف في سقوط الصوم عمن كان حرجا ومشقة عليه وكلفة لا تتحمل عادة وإن كان قادرا عليه كالشيخ والشيخة.
ويدل عليه - بعد عموم دليل نفي الحرج - الكتاب العزيز المعتضد بالروايات الخاصة الواردة في المقام الناطقة بأن وظيفته الفداء.
قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) (١)
تضمنت الآية المباركة تقسيم المكلفين إلى أقسام ثلاثة.
فمنهم من يتعين عليهم الصيام أداءا وهم الأفراد العاديون من الحاضرين الأصحاء. حيث أن التعبير ب (كتب) وكذا التعبير ب (فليصمه) في ذيل الآية اللاحقة ظاهر في الوجوب التعييني.
ومنهم من يتعين عليه القضاء: وهو المريض والمسافر.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه فالآية الشريفة غير منسوخة بوجه، بل تشير إلى الأقسام الثلاثة حسبما عرفت، وأن في كل قسم حكم تعييني يخصه وأن في القسم الثالث وهو من يتمكن من الصيام مع الحرج الشديد والمشقة العظيمة المتضمنة لأعمال غاية الجهد والطاقة لا أمر بالصوم أصلا، بل يتعين الفداء

ولأجل ذلك ذكر في الجواهر ناسبا له إلى أصحابنا وعلمائنا تعين الفدية في القسم الأخير، وأنه لو صام لم يصح لعدم الأمر حسبما اقتضاه ظاهر الكتاب – كما عرفت – والروايات على ما سيجئ.

ولكن صاحب الحدائق (١) (قده) ذهب إلى صحة الصوم أيضا وعدم تعين الفداء، وأن الحكم ترخيصي لا إلزامي، بل ذكر (قده) أن الصوم أفضل مستشهدا له بقوله سبحانه: (وإن تصوموا خير لكم) فجعله متمما لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه.. الخ) ومرتبطا به.

ونقل عن مجمع البيان قوله: (وإن تصوموا خير لكم) يعني من الافطار والفدية.

ولا يبعد استظهار ذلك من عبارة الماتن (قدس سره) أيضا حيث عبر بعد قوله: وردت الرخصة.. الخ بقوله: (بل قد يجب) فكان الافطار لم يكن واجبا مطلقا وإنما هو حكم ترخيصي ربما يصير واجبا كما لو استلزم الصوم ضررا محرما. ويشهد له ذيل عبارته أيضا حيث قال: (فيجوز لهما الافطار).

وكيفما كان فهذا القول الذي صرح به في الحدائق من التخيير بين الصيام والفداء لا يمكن المصير إليه بوجه لكونه على خلاف ظاهر

---

(١) ج ١٣ ص ٤٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآية الكريمة جزما، فإن في العدول من الخطاب في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام.. الخ) إلى الغيبة في قوله سبحانه: (وعلى الذين يطيقونه. الخ) دلالة واضحة على أن المراد من المعدول إليه طائفة أخرى غير المخاطبين بالصيام المنقسمين إلى صحيح حاضر ومريض أو مسافر، وأن الصوم وظيفة لغير هؤلاء حسبما تقدم.

وعليه فالعود ثانيا إلى الخطاب في قوله تعالى: (وإن تصوموا خير لكم) كاشف عن رجوع هذه الفقرة إلى من خوطب أولا وكونه من متممات الخطاب السابق لا من متممات الغيبة المعدول إليها، وإلا لكان مقتضى السياق التعبير بلسان الغيبة أيضا بأن يقال هكذا: (وإن يصوموا خير لهم) بدل قوله سبحانه: (وإن تصوموا خير لكم).

وكأنه سبحانه وتعالى أشار بذلك إلى أن التكليف بالصيام – أداء أو قضاء – يعود نفعه وفائدته إليكم لا إليه سبحانه الذي هو غني عن عباده. فهو إذا خير لكم كما ورد نظيره في آية التيمم قال تعالى: (ولكن يريد ليطهركم) (١) إيعازا إلى أن الغاية من التيمم تطهير النفوس وتزكية القلوب من غير رجوع أي نفع من أعمال العباد وطاعاتهم إليه سبحانه.

وعلى الجملة فهذه الفقرة تأكيد للخطاب السابق ومن ملحقاته، ولا علاقة ولا ارتباط لها بالجملة الغيابية المتخللة ما بين الخطابين لتدل على الترخيص وجواز الصيام فضلا عن أفضليته.

إذا فالتكليف بالفداء في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه)

---

(١) سورة المائدة الآية ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظاهر في الوجوب التعييني لا معدل عنه ولا محيص من الأخذ به بعد عدم اقترانه بما يوجب رفع اليد عنه وسلامته عن المعارض، فلا يصح الصوم من هؤلاء بتاتا، لأن الموظف به أداء أو قضاء غيرهم حسبما عرفت.

كما أن الروايات الواردة في المقام ظاهرة في أن الصدقة واجب تعييني لا تخييري، التي منها صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين.

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما (١) ونحوهما غيرهما مما تضمن الأمر بالتصدق، بل لم يرد الأمر بالصيام في شئ من الروايات حتى الضعيفة منها. هذا

ومن جملة الروايات الواردة في المقام ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: تصدق في كل يوم بمد حنطة (٢).

وقد وصفها في المدارك بالصحة، وتبعه غيره، وليس كذلك كما نبه عليه في الحدائق (٣) فإن عبد الملك المذكور مهمل في كتب الرجال، والذي وثقه النجاشي إنما هو عبد الملك بن عتبة النخعي،

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح الصوم منه ح ٥، ١
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح الصوم منه ح ٤.
(٣) ج ١٣ ص ٤١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن يجب عليهما في صورة المشقة (١).

لا عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال (قده): والكتاب المنسوب إلى الهاشمي - والناسب هو الشيخ - ليس له وإنما هو للنخعي.
وقد اشتبه الأمر بينهما على صاحب المدارك مع تضلعه وسعة اطلاعه.
وكيفما كان ففي ما عداها من الروايات غنى وكفاية.
وعلى الجملة فهذه الروايات المعتضدة بظهور الآية والمقترنة بتسالم الأصحاب كما سمعت دعواه من الجواهر تكفينا في الدلالة على ابتناء الفداء على الالزام وعدم كفاية الصيام، وإن كان التعبير بالترخيص في كلمات بعض الأصحاب ومنهم الماتن - كما تقدم - يشعر بخلافه، إذ لا عبرة به تجاه الدليل القائم على خلافه حسبما عرفت.
(١): بعد ما عرفت من بطلان القول بالتخيير وعدم الاجتزاء بالصيام فاستقصاء الكلام في المقام يستدعي التكلم في جهات:
الأولى في وجوب الفداء، وهو في الجملة مما لا اشكال فيه، وقد قامت عليه الشهرة العظيمة، بل ادعى الاجماع عليه.
ولكن نسب إلى أبي الصلاح القول بالاستحباب، فكما لا يجب عليهما الصوم لا تجب الفدية أيضا.
وهذا كما ترى مخالف لظاهر الأمر الوارد في الكتاب والسنة حسبما تقدم.
نعم ربما يستدل له بما رواه الشيخ باسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال: ليومئ برأسه إيماءا إلى أن قال: قلت فالصيام؟ قال: إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مد من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل في صورة التعذر أيضا التكفير بدل كل يوم (١).

طعام بدل كل يوم أحب إلي، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه (١).
نظرا إلى أن ظاهر التعبير ب (أحب) هو الاستحباب، وقد استدل بها في الجواهر أيضا لسقوط الصيام عنه.
وكيفما كان فالاستدلال المزبور لا بأس به لولا أن السند ضعيف فإن الكرخي المعبر عنه تارة بإبراهيم الكرخي، وأخرى بإبراهيم بن أبي زياد، وثالثة بإبراهيم بن أبي زياد الكرخي مجهول لم يرد فيه أي توثيق أو مدح، فكيف يمكن التعويل عليه في الخروج عن ظواهر النصوص.
على أنه لا يبعد القول بعدم التنافي بين قوله (أحب) وبين الوجوب، لأن ظهوره في الاستحباب ليس بتلك المرتبة لجواز أن يراد أن إطاعة الله أحب إليه من معصيته، لا أن تركه جائز يعني بعد أن لم يتمكن من الصوم الواجب فأحب أن يعمل بوظيفته البدلية، فإن من المعلوم أن الله ورسوله وأولياءه يحبون أن يعمل الناس بطاعاتهم وواجباتهم.
وكيفما كان فيكفينا ضعف الرواية. إذا فالقول بعدم الوجوب في غاية الضعف.
الجهة الثانية: - هل يختص وجوب الفداء بمن يشق عليه الصيام أي يتمكن منه مع المشقة الشديدة، وهو المراد بالإطاقة كما تقدم، أو يعم العاجز المعذور الذي لا يتمكن منه حتى مع المشقة؟

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشهور هو الثاني واختاره في المتن.
إنما الكلام في مستنده. أما الآية المباركة فهي قاصرة الدلالة على ذلك نظرا إلى توجيه الخطاب فيها إلى المتمكنين خاصة إما بلا مشقة أو عن المشقة كما هو معنى الإطاقة على ما مر وأنه يجب الصوم على الأول إما أداءا كما في الصحيح الحاضر، أو قضاءا كما في المريض أو المسافر، والفداء على الثاني فهي ناظرة إلى بيان الوظيفة الفعلية لجميع المكلفين المتمكنين بشتى أنحائهم، وأما من لم يكن متمكنا من الصيام فهو خارج عن موضوع الآية المباركة رأسا. ومقتضى ذلك عدم توجيه تكليف إليه بتاتا لا أداءا ولا قضاءا ولا فداءا كما لا يخفى.
وأما الروايات فهي على طائفتين: إحداهما ما يدعى اطلاقها المعذور، والأخرى ما وردت في خصوص العاجز.
أما الطائفة الأولى: فالظاهر عدم صحة الاستدلال بها لأنها بين ما لا اطلاق لها وبين ما هو شرح للآية المباركة – التي عرفت عدم الاطلاق فيها – من غير أن يتضمن حكما جديدا.
فمن القسم الأول صحيحة عبد الله بن سنان (عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين (١)، فإنها في نفسها غير شاملة للعاجز، إذ الضعف في مقابل القوة لا في مقابل القدرة، وإنما المقابل لها العجز دون الضعف. وبالجملة الضعف غير العجز ولذا يقال ضعيف في كتابته أو في مشيه، ولا يقال عاجز بل هو قادر ولكن عن مشقة.
على أن التعبير فيها ب (طعام مسكين) المطابق للآية الشريفة لا ب (المد) فيه إشارة إلى أنها في مقام بيان ما ورد في الآية الكريمة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي عرفت أنها خاصة بالضعيف ولا تعم العاجز.
ومن القسم الثاني: صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شئ عليهما (١). فإن دعوى الاطلاق فيها للعاجز غير بعيدة إلا أنها وردت في سند آخر أيضا عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ولكن تفسيرا لقول الله عز وجل: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) (٢)، قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش.. الخ (٣). فيظهر من ذلك أن الإمام عليه السلام لم يكن بصدد بيان حكم جديد، بل في مقام ذكر ما ورد في الآية الكريمة التي عرفت عدم الاطلاق لها. وليس لدينا أي رواية أخرى معتبرة تدلنا على لزوم الفداء للشيخ الكبير كي يتمسك باطلاقها.
وأما الطائفة الثانية فهي روايتان:
إحداهما: ما رواه الشيخ باسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم. فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فإن لم تكن له قرابة، قال: يتصدق بمد في كل يوم، فإن لم يكن عنده شئ فليس عليه شئ (٤)، فإنها وردت في

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.
(٢) الصواب مسكين كما في الآية الشريفة.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوص العاجز.
ولكن الاستدلال بها ضعيف جدا.
أما أولا فلضعف السند على المشهور، فإن يحيى بن المبارك الواقع فيه لم يرد فيه توثيق ولا مدح.
وأما ثانيا: فللقطع بعدم ورودها في صوم شهر رمضان، إذ أي معنى حينئذ لصيام بعض ولده أو قرابته عنه، فإنه إن كان متمكنا وجب عليه الصيام عن نفسه، وإلا كان ساقطا عنه أيضا. فهذا لا ينطبق على صوم رمضان أبدا، مضافا إلى أن النيابة عن الحي في الصيام غير ثابتة، فإنها تحتاج إلى دليل قاطع كما ثبت في الحج.
فلا بد إذا من فرض الرواية في مورد آخر ولا يبعد حملها على صوم النذر فإنه المحكوم وجوبا أو استحبابا - بمد أو مدين بدل الصوم عن كل يوم على الخلاف المقرر في محله. ويمكن القول بأنه مع العجز عن الصوم بنفسه يصوم عنه بعض ولده أو قرابته وإلا فيتصدق. والمهم أنها ضعيفة الدلالة.
الثانية: - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم بن محمد - والظاهر أنه الجوهري ولا بأس به - عن علي عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية اطعام، وهو مد لكل مسكين (١).
وهي وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها قاصرة السند جدا، فإن الراوي عن أبي بصير هو قائده علي بن أبي حمزة البطائني الذي ضعفه الشيخ قائلا: إنه وضع أحاديث في أن موسى بن جعفر عليه السلام

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمد من طعام والأحوط مدان (١).

لم يمت ليكون ذريعة إلى الامتناع عن اعطاء أمواله (ع) إلى الرضا عليه السلام، فهي غير صالحة للاستدلال بها بوجه.
ومن جميع ما ذكرنا تعرف أن الأظهر اختصاص الفداء بمن يشق عليه الصوم، ولا يشمل المعذور العاجز عنه رأسا فإنه لا يجب عليه أي شئ.
ويؤيده التعبير ب (أحب) في رواية الكرخي المتقدمة (١)، بناءا على ظهوره في الاستحباب وإن كانت ضعيفة السند كما تقدم في ص ٤٣ فلا حظ.
(١): - الجهة الثالثة: في تحديد الفدية وأنها مد أو مدان، فإن الروايات في ذلك مختلفة، ففي بعضها التحديد بمد عن كل يوم كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢). وفي بعضها الآخر التحديد بمدين كما في صحيحة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).
هذا ولو كان المروي عنه فيهما شخصا واحدا لكان لتطرق احتمال الاشتباه من أحد الناقلين مجال واسع، ولكنهما شخصان، فتلك عن الباقر عليه السلام، وهذه عن الصادق عليه السلام فلا بد إذا من الجمع وقد ذكر له الشيخ وجهين على ما حكاه عنه في الوسائل، أحدهما: الحمل على الاستحباب، والثاني: اختصاص المدين بالقادر، والمد الواحد بالعاجز.

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٠
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأفضل كونهما من حنطة (١).
والأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك (٢)

ولكن الثاني كما ترى فإنه جمع تبرعي عار عن كل شاهد بعد اتحاد الروايتين مضمونا بل وعبارة أيضا. فالمتعين إذا هو الأول.
(١): الجهة الرابعة في جنس الفدية.
قد ورد في غير واحد من الروايات تبعا للآية المباركة عنوان الطعام من غير اختصاص بجنس خاص، غير أن الوارد في رواية الهاشمي المتقدمة خصوص الحنطة (قال: تصدق في كل يوم بمد حنطة) (١)، وقد عرفت أنها ضعيفة السند ولا بأس بالعمل بها والحمل على الأفضلية مع بقاء الاطلاقات على حالها.
(٢): - الجهة الخامسة: في وجوب القضاء وعدمه لو فرض عروض التمكن.
فنقول: نسب إلى المشهور وجوب القضاء استنادا إلى عموم قضاء الفوائت وإن لم ترد في المقام حتى رواية ضعيفة تدل على الوجوب.
وخالف فيه جماعة آخرون - وهم كثيرون - فأنكروا وجوب القضاء وأنه ليس عليه إلا الفداء وهو الصحيح.
ويدلنا عليه: أولا قصور المقتضي لعدم صدق الفوت فإنه إنما يتحقق بأحد أمرين:
أما فوت الفريضة المأمور بها، أو فوت ملاكها الملزم، وإن شئت فقل إما فوت الواجب الفعلي، أو الواجب الشأني المستكشف تحققه في ظرفه من الأمر بالقضاء وإن لم يتعلق به أمر فعلي في الوقت

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لمانع خارجي من حيض أو نفاس، أو نوم أو نسيان ونحوها.
والأول مفروض الانتفاء في المقام إذ لا أمر بالصيام حسب الفرض وعلى تقدير القول بالوجوب التخييري الراجع إلى تعلق الأمر بالجامع بينه وبين الفداء لم يفت منه أي شئ أيضا بعد فرض الاتيان بالفرد الآخر.
والثاني لا سبيل إلى احرازه من غير ناحية الأمر بالقضاء كما ورد في الموارد المزبورة وهو أيضا مفروض الانتفاء لعدم ورود القضاء في المقام حتى في رواية ضعيفة حسبما عرفت.
إذا فلم يتحقق الفوت فيما نحن فيه لا بالنسبة إلى التكليف، ولا بالإضافة إلى الملاك ومعه لا موضوع لوجوب القضاء بتاتا.
وثانيا إن الآية الكريمة في نفسها ظاهرة في نفي القضاء عنه لأنها تضمنت تقسيم المكلفين إلى من يجب عليه الأداء وهو الصحيح الحاضر، أو القضاء وهو المريض أو المسافر، أو الفداء وهو من لا يطيق.
ومن المعلوم أن التفصيل قاطع للشركة. فالآية بمجردها كافية في الدلالة على نفي القضاء عن الشيخ والشيخة.
وثالثا إن صحيحة محمد بن مسلم صريحة في ذلك، قال عليه السلام فيها: (.. ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم يمد من طعام ولا قضاء عليهما) (١).
وحملها على ما إذا لم يتمكنا من القضاء إلى السنة الآتية كما ترى.
ويؤيده توصيف الفداء بالاجزاء في صحيحتي عبد الله بن سنان والحلبي (٢) الكاشف عن أنه يجزي عن الصوم ولا حاجة معه إليه بوجه.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥، ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث من به داء العطش فإنه يفطر (١).

وعلى الجملة فلم نر أي موجب للقضاء لقصور المقتضى، وعلى تقدير تماميته فظاهر الآية وصريح الصحيحة من غير معارض هو عدم الوجوب وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١): الكلام هنا هو الكلام في الشيخ والشيخة بعينه لوحدة المستند، وإنما يفترق عنه في جهة وهي احتمال اندراج المقام في عنوان المريض المحكوم بوجوب القضاء بعد البرء، فلو ارتفع داء العطش الناشئ من خلل في كبده ونحو ذلك بمعالجة أو مجئ فصل الشتاء – مثلا – لزمه القضاء حينئذ ولا يكفيه الفداء بخلاف الشيخ والشيخة فإنهما يندرجان في عنوان من لا يطيق دون المريض كما تقدم.

ويندفع بأن العطاش وإن كان ناشئا من أمر عارض في البدن لا محالة إلا أنه لا يندرج بذلك في عنوان المريض ليكون محكوما بالقضاء. وذلك لما أسلفناك من أن المريض المحكوم عليه بالافطار والقضاء هو الذي يضر به الصوم بحيث يوجب ازدياد المرض أو طول برئه، وذو العطاش ليس كذلك فإنه لا يتضرر من ناحية الصوم، وإنما يقع من أجله في مشقة شديدة وحرج عظيم. فهو إذا يغاير المريض موضوعا، ويشارك الشيخ والشيخة في الاندراج تحت قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه.. الخ) كما يغايره حكما فلا يجب عليه إلا الفداء، كما لا يجب على المريض إلا القضاء لو تمكن. نعم يجب عليه أيضا الفداء لو لم يتمكن إلا أن ذلك فدية التأخير لا فدية الافطار، وذلك أمر آخر على ما سيجئ في محله إن شاء الله.

والذي يرشدك إلى ذلك صحيحة محمد بن مسلم حيث جعل فيها ذو العطاش في مقابل المريض عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجل: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل: (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) قال: من مرض أو عطاش (١).

حيث جعل ذو العطاش مرادفا للشيخ ومقابلا للمريض المذكور في الآية الكريمة قبل ذلك كما أن عطف العطاش على المرض في الذيل كاشف عن المغايرة.

وقد وقعت المقابلة بينهما أيضا في بعض الروايات الضعيفة كرواية داود بن فرقد عن أبيه - وضعفها من أجل أبيه فإنه لم يوثق - (في حديث) فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر، فقال إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد (٢) ورواها أيضا عن أخيه (٣).

وعلى الجملة فلا ينبغي التأمل في خروج ذي العطاش عن عنوان المريض وموضوعه، وعدم صدق اسمه عليه عرفا.

ومع الغض عن ذلك وتسليم الاندراج والصدق فلا شك في خروجه عنه حكما للتصريح في صحيحة ابن مسلم المتقدمة باندراجه كالشيخ الكبير تحت قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه.. الخ) فغايته استثناء هذا المريض عن بقية أقسامه في اختصاصه بالفداء وعدم وجوب القضاء عليه حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصوم المندوب ح ١
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر (١) أو كان فيه مشقة ويجب عليه التصدق بمد والأحوط مدان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك (٢) كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة (٣).

---

(١) الكلام هنا من حيث اختصاص الحكم بمن يشق عليه الصبر أو الشمول للعاجز عنه، وكذا من حيث كون الفداء مدا أو مدين هو الكلام المتقدم في الشيخ والشيخة بعينه لوحدة المستند فلا نعيد.
(٢) بل الأقوى عدمه كما مر الكلام حوله آنفا فلاحظ.
(٣) بل قد أفتى بعضهم بالوجوب وعدم جواز الارتواء استنادا إلى موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروي (١).
ولكنك خبير بأن مورد الموثقة أجنبي عن محل الكلام، ضرورة أن المبتلى بداء العطاش لا يخاف على نفسه من هلكة أو ضرر كما تقدم وإنما يقع من جراء الصبر والامساك عن الشرب في ضيق وحرج ومشقة شديدة، وهو معنى الإطاقة فيندرج في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه.. الخ).
وأما مورد الموثقة فهو من يصيبه العطش أثناء النهار لأمر عارضي من شدة الحر أو هم عظيم ونحو ذلك بحيث يخاف على نفسه، ولأجله يضطر إلى الشرب حذرا من الهلاك أو ما في حكمه، فموضوعها

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح الصوم منه ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها (١).

الاضطرار لا التمكن مع المشقة الذي هو محل الكلام.
ومن البين أن المضطر وإن ساغ له الافطار إلا أنه يلزمه الاقتصار على ما يندفع به الاضطرار فإن الضرورات تقدر بقدرها، ويجب عليه الامساك بقية النهار وإن بطل صومه شأن كل من هو مأمور بالصيام وقد عرضه البطلان لجهة من الجهات حسبما تقدم.
وعلى الجملة مورد الموثقة من هو مأمور بالصيام وقد اضطر إلى الافطار، وحكمه الاقتصار والامساك بقية النهار ثم القضاء، وأين هذا من ذي العطاش المبحوث عنه في المقام الذي لم يكن مأمورا إلا بالفداء دون الصيام. إذا فلا يلزمه الاقتصار على مقدار الضرورة عملا باطلاق الأدلة
(١) استيعاب البحث يستدعي التكلم في جهات:
الأولى: في جواز الافطار لها وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال سواء أكان الضرر متوجها إليها أم إلى حملها من غير حاجة إلى ورود نص خاص، غايته أن الجواز يثبت لها على الأول بعنوان المرض بناءا على ما أسلفناك من أن أخذه في موضوع الحكم لم يكن بما هو وبوصفه العنواني بل بمناط التضرر من الصوم. فكل من أضره الصوم فهو محكوم بالافطار وإن لم يكن مريضا بالفعل.
وعلى الثاني من باب المزاحمة وحفظ النفس المحترمة بعد فرض عدم التمكن من الجمع بين الصوم وبين التحفظ على سلامة الحمل من السقط ونحوه. وهذا واضح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجهة الثانية: في وجوب القضاء وهو المشهور والمعروف، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه.
غير أنه نسب إلى سلار وعلي بن بابويه العدم، وكأنهما استندا في ذلك إلى التعبير بالإطاقة في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في خصوص المقام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم (١)، المشعر بالدخول تحت قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه.. الخ) المحكوم عليه بالفداء دون القضاء.
وهو كما ترى لما تقدم في تفسير الإطاقة من أنها التمكن مع المشقة من غير أي تضرر من ناحية الصوم، وليس الحامل المبحوث عنها في المقام كذلك لأنها تخاف الضرر علي النفس أو الحمل حسب الفرض، ولعل المراد بها في الصحيحة عدم القدرة غير ما هو المراد منها في الآية الكريمة. سيما وأن الوارد فيها عدم الإطاقة لا الإطاقة كما في الآية المباركة.
مع أن ذيلها صريح في وجوب القضاء، قال عليه السلام: (وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد) فعلى تقدير تسليم اندراجها في الآية المباركة يلتزم بالتخصيص لأجل هذا النص الخاص.
وربما يتمسك لذلك أي لنفي القضاء - بما رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم. قال: فلتتصدق مكان كل

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم بمد على مسكين (١).
فكأنه استفيد من الأمر بالفداء عدم وجوب القضاء.
وفيه ما لا يخفى فإن موردها الجعل على النفس ابتداءا بنذر أو شبهه فهي أجنبية عن محل الكلام. فكيف يتعدى منها إلى صيام شهر رمضان سيما بعد دلالة النص على وجوب القضاء فيه كما سمعت.
على أنها ضعيفة السند - ظاهرا - فإن ابن مسكان وإن كان من أصحاب الصادق عليه السلام إلا أنه عاش طويلا ببركة دعاء الإمام حتى أدرك الرضا (ع)، أو قريبا منه، ولذلك يروى عنه محمد بن سنان كثيرا، كما يروي هو أيضا عن ابن سنان.
والمراد بأبي الحسن إما أن يكون هو الإمام موسى بن جعفر (ع) الذي هو الأشهر وينصرف اللفظ إليه عند الاطلاق، أو الرضا (ع) دون الهادي (ع) لعدم امكان رواية ابن مسكان عنه (ع) بواسطة واحدة كما لا يخفى.
إذا فمحمد بن جعفر الواقع في هذه الطبقة الذي يروى عنه ابن مسكان وهو يروي عن أبي الحسن (ع) مجهول، إذ لا نعرف في هذه الطبقة من يسمى بهذا الاسم ويكون ثقة، فإن محمد بن جعفر الأشعري ثقة ولكنه في طبقة متأخرة. هذا
مضافا إلى أن الاقتصار على ذكر المد وعدم ذكر القضاء لا يكون دليلا على عدم الوجوب بوجه كما لا يخفى، فهي إذا قاصرة سندا ودلالة، فلا يصح التعويل عليها بوجه.
وعليه فلا مناص من الحكم بوجوب القضاء لصريح صحيح ابن مسلم، ولما ثبت من الخارج من أن كل من كان مأمورا بالصيام وقد

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتفطر وتتصدق من مالها (١) بالمد أو المدين وتقضي بعد ذلك

من الصوم دون ولدها، بل حالها حال سائر المرضى من الافطار ثم القضاء حسبما عرفت.
الجهة الرابعة: في تحديد الفداء وأنه مد أو مدان.
تقدم في الشيخ والشيخة أن النصوص الواردة في ذلك مختلفة، وكان مقتضى الجمع الحمل على الاستحباب.
وأما في المقام فلم يرد المدان في شئ من الروايات، وإنما الوارد في صحيح ابن مسلم مد من الطعام من غير أي معارض.
اللهم إلا أن يقال بالقطع بعدم الفرق في الفدية بين مواردها.
وعليه فتكون هذه أيضا معارضة مع تلك الروايات، ويكون الاحتياط بالمدين في محله.
(١) مراده (قده) واضح وإن كانت العبارة قاصرة) فإنه
لا شك في عدم اشتراط الصدقة بكونها من مال المتصدق حتى في الصدقات الواجبة كزكاة المال أو الفطرة فإنه يجوز الأداء من مال الغير إذا كان بإذنه وإجازته، وكذلك الحال في الكفارات وأداء الديون ونحوها من الحقوق المالية، فلا يشترط في كفارة العتق مثلا أن يكون العبد ملكا للمعتق وهذا واضح.
وغرضه (قده من العبارة أن التكليف بالصدقة – كالتكليف بالقضاء – متوجه إليها لا إلى زوجها لتثبت في ماله وتكون من النفقات الواجبة عليه. فهي المخاطبة بوجوب الفداء واخراج المد سواء أكان المد من مالها أم من مال غيرها وكانت مجازة عنه في التصدق، ووجهه ظاهر فإنه المنسبق من الأمر الوارد في ظاهر الدليل كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس) المرضعة القليلة اللبن (١) إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة ويجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضا من مالها والقضاء بعد ذلك و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعا أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع.

---

(١) لصحيح محمد بن مسلم المتقدم في الحامل المقرب، ولأجله يجري البحث السابق بخصوصياته هنا أيضا بمناط واحد بعد وحدة المستند.
كما أن الكلام من حيث الاختصاص بخوف الضرر على الولد أو الشمول للخوف على النفس هو الكلام المتقدم بعينه.
وقد عرفت أن الأظهر هو الأول نظرا إلى أن تقييد المرضعة بكونها قليلة اللبن قرينة واضحة على ذلك ضرورة عدم الفرق في الخوف على النفس بين كونها قليلة اللبن أو كثيرته، مرضعة أو غير مرضعة، فإن الخوف المزبور أنى عرض ولأي شخص تحقق فهو داخل في عنوان المريض – حسبما مر – ومحكوم بالافطار والقضاء دون الفداء.
فالنص إذا لا اطلاق له بل منصرف إلى خصوص صورة الخوف على الولد.
ولو منعنا الانصراف وسلمنا الاطلاق يجري أيضا ما تقدم من المعارضة بينها وبين ما دل على نفي الفدية عن المريض من الكتاب – باعتبار أن التفصيل قاطع للشركة – ومن السنة وهي الروايات الكثيرة الواردة في اقتصار المريض على القضاء، وفي أن من استمر به المرض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكيف تصنع؟ فكتب: إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها. (١)

فإنها وإن كانت واضحة الدلالة على الاختصاص بصورة الانحصار وعدم التمكن من الظئر، أما معه فتتم الصيام ولا تفطر، كما أنها مؤيدة لما ذكرناه من الاختصاص بصورة الخوف على الولد، أما مع الخوف على النفس كما هو مورد المكاتبة بشهادة قوله: (حتى يغشى عليها) فليس عليها إلا القضاء دون الفداء.

إلا أنها ضعيفة السند لجهالة طريق ابن إدريس إلى الكتاب المزبور وتوضيحه: أن صاحب الوسائل تعرض في خاتمة الكتاب للكتب التي روى عنها وقسمها إلى قسمين:

فقسم وصل الكتاب بنفسه إليه فروى عنه مباشرة كالكتب الأربعة وجملة من كتب الصدوق ونحو ذلك.

وقسم آخر لم يصل إليه وإنما نقل عنه مع الواسطة، ومن جملته هذا الكتاب الحاوي لمجموعة روايات أحمد بن محمد بن الجوهري، وعبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن مهزيار المسمى بكتاب (مسائل الرجال)، كما نص عليه صاحب الوسائل في المقام، أو (مشاغل الرجال)، كما صرح به في الخاتمة، ولعل الأصح هو الأول وكيفما كان فهذا الكتاب لم يصل بنفسه إلى صاحب الوسائل، وإنما يروى عنه بواسطة ابن إدريس، وبما أن الفصل بينه وبين الحميري طويل فهو طبعا ينقل عنه مع الواسطة، وحيث إنها مجهولة عندنا فلا جرم يتصف الطريق بالضعف، غايته أن يكون هو متيقنا

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالصحة، ولكن يقينه لا يكون حجة علينا، فلا علم لنا إذا باستناد الكتاب المزبور إلى الحميري.

ودعوى عدم الحاجة إلى معرفة الطريق فيما يرويه ابن إدريس الذي نعلم بأنه لا يعمل بأخبار الآحاد فلعله بلغه على سبيل التواتر أو بالطريق المحفوف بالقرينة القطعية.

كما ترى فإن التواتر بعيد جدا في المقام كما لا يخفى، والقرينة القطعية المحفوف بها الطريق غايتها أن تكون قطعية بالإضافة إليه كما سمعت، ومن الجائز عدم إفادتها القطع لنا لو عثرنا عليها.

وعلى الجملة فليس المستند في المسألة هذه المكاتبة لعدم كونها نقية السند.

بل المستند فيها التعليل الوارد في صحيح ابن مسلم المتقدم، قال عليه السلام: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم (١).

فإن نفي الحرج كناية عن نفي العقاب، لا الحرج المصطلح كما هو واضح، ومن البين اختصاص صدق عدم الإطاقة بصورة الانحصار والاضطرار إلى الارضاع، وإلا فمع وجود المندوحة والتمكن من الارضاع بلبن آخر لم يكن التصدي وقتئذ مصداقا لعدم الإطاقة، فإنه نظير من يجلس اختيارا في الشمس طول النهار حيث إنه وإن لم يتمكن من الصوم حينئذ لشدة العطش إلا أنه لا يندرج بذلك في عنوان من لا يطيق، ولا يصح اطلاق هذا الاسم عليه عرفا بعد تمكنه من الانحراف إلى الظل واستناد العجز المزبور إلى إرادته واختياره.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل)
في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال
للصوم والافطار
وهي أمور (١): الأول رؤية المكلف نفسه.

---

(١) المستفاد من الآية المباركة: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) والروايات الكثيرة الناطقة بوجوب الصيام في شهر رمضان أن هذا الشهر بوجوده الواقعي موضوع لوجوب الصوم فلا بد من احرازه بعلم أو علمي في ترتب الأثر كما هو الشأن في سائر الموضوعات الخارجية المعلق عليها الأحكام الشرعية، وقد دلت الروايات الكثيرة أيضا أن الشهر الجديد إنما يتحقق بخروج الهلال عن تحت الشعاع بمثابة يكون قابلا للرؤية. وعليه فإن رآه المكلف بنفسه فلا إشكال في ترتب الحكم، أعني وجوب الصيام في رمضان، والافطار في شوال بمقتضى النصوص الكثيرة المتواترة سواء رآه غيره أيضا أم لا، على ما يقتضيه الاطلاق في جملة منها والتصريح به في البعض الآخر كما في صحيحة علي بن جعفر قال: سألته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا (١).
ونحوه ما لو رآه غيره على نحو ثبتت الرؤية بالتواتر، إذ يدل عليه حينئذ كل ما دل على تعليق الافطار والصيام بالرؤية لوضوح عدم كون المراد بها رؤية الشخص بنفسه، إذ قد يكون أعمى أو يفوت عنه وقت الرؤية أو نحو ذلك من الموانع.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني): التواتر.
(الثالث): الشياع المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته.
(الرابع) مضي ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما هلال رمضان فإنه يجب الصوم معه في الأول والافطار في الثاني.

ويلحق به الشياع المفيد للعلم كما دلت عليه وعلى ما قبله النصوص المتظافرة التي لا يبعد دعوى بلوغها التواتر ولو اجمالا، التي منها موثقة عبد الله بن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجئ الرجل والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق (١). فإن تصديق القوم كناية عن شياع الرؤية بينهم من غير نكير، فيكون ذلك موجبا لليقين.
ثم إنه إذا لم يتحقق العلم الوجداني من رؤية الغير، ولم يره الشخص بنفسه فلا محالة ينتقل إلى الطريق العلمي.
ولا شك في عدم الثبوت بخبر العدل الواحد، وإن بنينا - كما هو الصحيح - على أن خبره بل خبر مطلق الثقة حجة في الموضوعات

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): البينة الشرعية (١) وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الافطار ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه.

إلا ما خرج بالدليل، مثل موارد القضاء ونحو ذلك نظرا إلى أن عمدة المستند في الحجية السيرة العقلائية التي لا يفرق فيها بين الموضوعات والأحكام.

وذلك للروايات الكثيرة التي لا يبعد دعوى بلوغها حد التواتر الاجمالي الناطقة بعدم ثبوت الهلال كالطلاق بخبر العدل الواحد فضلا عن الثقة، التي ذكر جملة وافرة منها صاحب الوسائل في المقام، وجملة أخرى منها في كتاب الشهادات. وقد صرح فيها أيضا بعدم الثبوت بشهادة النساء، بل لا بد من شهادة رجلين عادلين فإن شهادة امرأتين وإن كانت معتبرة في سائر المقامات مثل الدعوى على الأموال ونحو ذلك، وتكون قائمة مقام شهادة رجل واحد لكن لا عبرة بها، ولا بشهادة الرجل العدل الواحد في المقام، ولا في باب الطلاق بمقتضى هذه النصوص كما عرفت

(١) وقع الكلام في حجية البينة، أعني شهادة رجلين عادلين في المقام، وأنه هل يثبت الهلال بذلك أو أن حجيتها مختصة بغير المقام؟

المعروف والمشهور هو الحجية، ونسب المحقق إلى بعض إنكار الحجية هنا مطلقا، وأنه لا بد من الشياع المقيد للعلم، وهذا القول شاذ نادر، بل لم يعرف من هو القائل، وإن كان المحقق لا ينقل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الذي يدل على حجيتها على الاطلاق إلا ما خرج بالدليل مثل الشهادة على الزنا المتوقفة على شهادة أربعة عدول، ومثل الدعوى على الميت المحتاجة إلى ضم اليمين قوله صلى الله عليه وآله: (إنما أقضي بينكم بالأيمان والبينات) بضميمة ما ثبت من الخارج بدليل قاطع أنه صلى الله عليه وآله كان يقضي بالبينة، أعني بشهادة رجلين عادلين أو رجل وامرأتين: فبعد ضم الصغرى إلى الكبرى نستنتج أن شهادة العدلين مما يتبين بها الأمر ويثبت بها الحكم والقضاء، فيكشف ذلك عن ثبوت كل شئ بها إلا ما خرج بالدليل كما عرفت ويتحقق بذلك صغرى للموثقة المتقدمة. فيكفي هذا الدليل العام لاثبات حجية البينة في المقام. نعم لا اعتداد بشهادة المرأة هنا حسبما عرفت.

القسم الثاني: ما دل على حجية البينة في خصوص المقام وهي الروايات الكثيرة المتظافرة التي لا يبعد فيها دعوى التواتر الاجمالي المصرحة بذلك.

منها صحيحة الحلبي: إن عليا عليه السلام كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، وصحيحة منصور بن حازم (فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه، ونحوهما غيرهما) (١).

ولكن بإزائها روايات قد يتوهم معارضها لما سبق لدلالتها على عدم حجية البينة فيما إذا لم تكن في السماء علة، ومن أجلها مال في الحدائق إلى هذا القول. وهذه روايات أربع وإن لم يذكر في الجواهر ما عدا اثنتين منها بل قد يظهر من عبارته عدم وجود الزائد عليهما لقوله (قده) (ما عدا روايتين) فلا حظ.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفما كان فالروايات التي يتوهم فيها المعارضة إما لأجل الدلالة على عدم الحجية مطلقا، أو في خصوص عدم وجود العلة أربع كما عرفت.

(إحداها): رواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية (١).

ولكن الرواية ضعيفة السند أولا، لا من أجل إسماعيل بن مرار لوجوده في اسناد تفسير علي بن إبراهيم بل من أجل حبيب الخزاعي كما في التهذيب والاستبصار وجامع الرواة أو الجماعي كما في الجواهر، وعلى أي حال فالرجل مجهول. وأضاف في الوسائل نسخة (الخثعمي) ولكن الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف. وكيفما كان فهذا الرجل وإن كان موثقا إلا أنه لم يثبت أنه الراوي لعدم ثبوت هذه النسخة لو لم يثبت عدمها. فغايته أن الرجل مردد بين الموثق وغيره.

فالرواية محكومة بالضعف على كل تقدير.

و (ثانيا): إنها قاصرة الدلالة وغير صالحة للمعارضة لأن ظاهرها لزوم التعويل في أمر الهلال على العلم أو العلمي، وعدم جواز الاتكال على الاحتمال أو التظني إذ في فرض استهلال جماعة كثيرين وليس في السماء علة لو ادعى الهلال حينئذ رجلان قد يطمأن بخطأهما، فلا تكون مثل هذه البينة مشمولة لدليل الحجية. فلا ينافي ذلك حجية البينة في نفسها، ولأجل ذلك أجاز عليه السلام شهادة الرجلين

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع وجود العلة، وكون المخبر من خارج البلد لانتفاء المحذور المزبور حينئذ كما هو ظاهر.

و (ثالثا): مع التسليم فغايته معارضة هذه الرواية مع الروايات الخاصة المتقدمة الناطقة بحجية البينة في خصوص الهلال فيتساقطان ويرجع بعدئذ إلى عمومات حجية البينة على الاطلاق حسبما تقدم.

الثانية: رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون (١). وهي أيضا ضعيفة بالقاسم بن عروة فإنه لم يوثق نعم ورد توثيقه في الرسالة الساسانية ولكن الرسالة لم يثبت بطريق صحيح أن مؤلفها الشيخ المفيد (قده).

ومع الغض عن السند فالدلالة أيضا قاصرة، لأنها في مقام بيان أن دعوى الرؤية بمجردها لا أثر لها وإن كان المدعي خمسين رجلا لجواز تواطؤهم على الكذب، فإن غاية ذلك الظن وهو لا يغني من الحق، فلا يسوغ التعويل عليه، بل لا بد من الاعتماد على العلم أو ما هو بمنزلته، فلا تنافي بينها وبين ما دل على حجية البينة وأنها بمثابة العلم تعبدا.

وعلى الجملة فالرواية ناظرة إلى عدم كفاية الظن وكأنها على ما أشار إليه في الجواهر في ذيل رواية أخرى تعريض على العامة حيث استقر بناؤهم قديما وحديثا على الاستناد على مجرد دعوى الرؤية ممن يصلي ويصوم، ومعلوم أن هذا بمجرده غير كاف في الشهادة. فهذه الرواية أجنبية عن فرض قيام البينة، ولذا لم يفرض فيها أن الخمسين كان فيهم العدول.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية. قال: والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف. وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين.

وزاد حماد فيه وليس أن يقول رجل هو ذا هو لا أعلم إلا قال ولا خمسون (١).

والمذكور في الوسائل هنا أيوب والصحيح أبي أيوب كما صرح به لدى تعرضه للرواية في الباب الثالث من أحكام شهر رمضان الحديث ٢. فكلمة (أبي) سقطت في نسخة الوسائل لا في خصوص هذه الطبعة وكيفما كان فحال هذه الرواية السابقة، فإن سياقها يشهد بأنها في مقام بيان عدم الاكتفاء بالظن وعدم الاعتماد على الرأي الناشئ من كبر الهلال أو ارتفاعه ونحو ذلك. فلا أثر لكل ذلك وإن كثر المدعون حتى زادوا على الخمسين مثلا ما لم يطمأن بصدقهم، واحتمل تواطؤهم على الكذب، ولذا لم يفرض فيها أن في المدعين عدولا أو ثقات. وأين هذا من حجية البينة، فإنه لا تنافي بين هذه وبين دليل الحجية بوجه كما هو ظاهر جدا.

بقي الكلام في الرواية الرابعة وهي صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان بن الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته، ويقول الآخرون لم نره. إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رآه مائة رآه ألف. ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر (١).

فربما يقال بأنها معارضة لما سبق لدلالتها على أن السماء إذا لم تكن فيها علة لا تقبل شهادة الاثنين حينئذ ولا الأكثر.

ولكن التأمل يقضي بعدم المعارضة لأنها بصدد بيان عدم جواز العمل بالظن كما عنون عليه السلام كلامه بذلك فالمقصود إنما هو المنع عن التظني في فريضة رمضان ولزوم تحصيل العلم، ولذا لم تفرض العدالة في الأقل من الخمسين، ولا بد من حمل هذا العدد على المثال، وإلا فلا يمكن أن يقال إن الخمسين يوجب العلم، وتسعة وأربعين لا يوجبه. فالمراد التمثيل بعدد يستوجب حصول العلم عادة. وكيفما كان فهي مسوقة لبيان عدم حجية الظن، لا عدم حجية البينة، فلا تنافي دليل اعتبارها بوجه.

ومما يؤكد ذلك أنه عليه السلام حكم بقبول الشهادة إذا كانت في السماء علة فيما إذا قدم الشاهدان من خارج المصر، إذ نسأل حينئذ أن المحل الذي يقدم الشاهدان منه هل في سمائه أيضا علة أو لا؟ فعلى الأول كان حاله حال البلد فكيف لا تقبل شهادة الرجلين من البلد وتقبل من خارجه. وعلى الثاني وهو المتعين يلزمه قبول الشاهدين من البلد أيضا إذا لم يكن في سمائه علة، إذ التفكيك بينهما بقبول شاهدي الخارج دون الداخل مع تساويهما في عدم العلة غير قابل للتصديق. فلا تعارض الصحيحة حجية البينة أبدا، بل تؤكدها حسبما عرفت.

ولو تنازلنا وسلمنا المعارضة فحيث لا يمكن حمل نصوص الحجية

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبين وجود العلة في السماء وعدمها (١) نعم يشترط توافقهما

على ما إذا كانت في السماء علة وكانت البينة من الخارج للزوم التخصيص بالفرد النادر كما لا يخفى. فلا مناص من التساقط. والمرجع بعدئذ اطلاقات حجية البينة العامة.
فما ذهب إليه المشهور من حجية البينة على الهلال من غير فرق بين ما إذا كانت في السماء علة أم لا هو الصحيح.
(١) حسبما عرفت آنفا. نعم يستثنى من ذلك صورة واحدة جريا على طبق القاعدة من غير حاجة إلى ورود الرواية، وهي ما لو فرضنا كثرة المستهلين جدا، وليست في السماء أية علة، وادعى من بين هؤلاء الجم الغفير شاهدان عادلان رؤية الهلال وكلما دقق الباقون وامعنوا النظر لم يروا، فمثل هذه الشهادة والحالة هذه ربما يطمأن أو يجزم بخطئها، إذ لو كان الهلال موجودا والمفروض أن هذين لا مزية لهما على الباقين فلماذا اختصت الرؤية بهما. فلا جرم تكون شهادتهما في معرض الخطأ، ولا سيما وأن الهلال من الأمور التي يكثر فيها الخطأ، ويخيل للناظر لدى تدقيق النظر ما لا واقع له وقد شوهد خارجا كثيرا أن ثقة بل عدلا يدعي الرؤية ويحاول إراءة الناس من جانب ومن باب الاتفاق يرى الهلال في نفس الوقت من جانب آخر.
وعلى الجملة فنفس دليل الحجية قاصر الشمول من أول الأمر لمثل هذه الشهادة لاختصاصها بما إذا لم يعلم أو لم يطمأن بخطأ الحجة، والسيرة العقلائية أيضا غير شاملة لمثل ذلك البتة. فهذه الصورة خارجة عن محل الكلام وأجنبية عما نحن فيه من غير حاجة إلى ورود نص خاص حسبما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأوصاف (١) فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى،

---

(١) قد يفرض أن كلام من الشاهدين يخبر عن رؤية الهلال على سبيل الاطلاق.
وأخرى يقيده أحدهما خاصة فيقول: رأيته وكان جنوبيا مثلا، ويطلق الآخر. وثالثة يقيد كل منهما بقيد يطابق الآخر، فيقول الآخر في المثال المزبور أنه كان جنوبيا أيضا. وحكم هذه الصور واضح لصدق قيام البينة على شئ واحد كما هو ظاهر. ورابعة يقيد كل منهما بقيد يخالف الآخر.
وهذا على نحوين، إذ تارة يكون القيد من الأمور المقارنة غير الدخيلة في حقيقة الهلال كما لو أخبر أحدهما عن وجود سحابة قريبة منه بحيث انحلت شهادته إلى شهادتين: شهادة بأصل وجود الهلال، وشهادة أخرى بوجود السحاب قريبا منه، وأنكر الآخر وجود السحاب. وهذا أيضا لا إشكال في عدم قدحه في تحقق البينة الشرعية بعد اتفاقهما على الشهادة بأصل رؤية الهلال فغايته الغاء الضميمة التي هي مورد المعارضة، إذ لا ضير فيه بعد أن كانت أجنبية عن نفس الهلال وهذا نظير ما لو شهد أحدهما على الطلاق وأن المطلق كان لابسا للباس أصفر، ويقول الآخر أن لباسه كان أبيض، فإن هذه الحيثية أجنبية عن حريم الطلاق بالكلية، فيؤخذ بالشهادة على وقوع أصل الطلاق الذي هو مورد للاتفاق بلا اشكال.
وأخرى يكون القيد من الخصوصيات الفردية ومتعلقا بشخص الهلال وحقيقته، كما لو شهد أحدهما بأنه كان جنوبيا، ويقول الآخر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعتبر اتحادهما في زمان الروية (١)

عن طبيعي البياض الجامع بين الثلج والقطن بل خصوص هذه الحصة المقارنة معه فإذا علمنا من الخارج أن ذاك الجسم لم يكن ثلجا ليس لنا أن نقول إنه أبيض.

وعلى الجملة الاخبار عن الملزوم في باب الشهادة وغيرها إنما يكون إخبارا عن اللازم فيما هو لازم له، أي عن الحصة الخاصة الملازمة لهذا الملزوم لاعن الطبيعي.

وعليه فمن يشهد برؤية الهلال في طرف الجنوب لا يخبر بالدلالة الالتزامية عن وجود جامع الهلال ليشاركه في هذا الاخبار من يشهد برؤيته في طرف الشمال فتتحقق بذلك البينة الشرعية، وإنما يخبر عن الحصة المقارنة لهذا الفرد، والمفروض عدم ثبوته لكونه شاهدا واحدا وهكذا الشاهد الآخر، فما يخبر به كل منهما غير ما يخبر به الآخر.

إذا فلم تثبت رؤية الهلال بالبينة الشرعية لعدم تعلق الشهادتين بموضوع واحد، لا بالدلالة المطابقية ولا التزامية حسبما عرفت.

ونظير ذلك ما لو ادعى كل من زيد وعمرو أن بكرا باعه داره ولكل منهما شاهد واحد فإنه لا يثبت بذلك تحقق البيع، وتردد المالك بين زيد وعمرو بدعوى توافق الشاهدين على هذا المدلول الالتزامي، إذ ليس اللازم هو الجامع، بل الحصة الخاصة المغايرة للحصة الأخرى كما عرفت.

(١) لعدم دخله فيما هو المناط في اعتبار الشهادة من وحدة المشهود به وهو وجود الهلال في ليلة كذا فكما لا يعتبر الاتحاد في زمان أداء الشهادة ولامكان الرؤية، فكذا لا يعتبر في زمان الرؤية، فلا مانع من أن يشهد أحدهما برؤيته بعد الغروب بربع ساعة والآخر بنصف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع توافقهما على الرؤية في الليل (١)

ساعة بعد أن كان أحد الوجودين ملازما للآخر. فإن هذه الخصوصيات الزائدة أجنبية عن صحة الشهادة كما هو واضح.

(١) إن أراد به الموافقة على الرؤية في ليلة واحدة كما لا يبعد، بل لعله ظاهر العبارة فهو وجيه فإنه لو اختلفا فشهدا أحدهما برؤية هلال رمضان في ليلة السبت مثلا والآخر في ليلة الأحد لم تتم الشهادة على شئ منهما. أما الأول فواضح، وكذا الثاني، إذ هما وإن اتفقا على كونه من رمضان إلا أن الأول يكذب بالدلالة الالتزامية ما يدعيه الثاني من كونها الليلة الأولى بل يراها الثانية، فلا يتفقان على هذه الدعوى. فخصوصية الليلة الأولى لم تثبت بشئ من الشهادتين كما هو واضح.

وإن أراد لزوم تعلق الشهادة برؤية الهلال في الليل في مقابل النهار بحيث لو شهد أحدهما برؤيته قبل الغروب بنصف ساعة، والآخر بعده بنصف ساعة مثلا لم ينفع. فهذا غير واضح، إذ لم يرد اعتبار الرؤية في الليل في شئ من النصوص. فلا مانع من قبول الشهادة المزبورة إلا إذا فرض التنافي بينهما، كما لو شهدا أحدهما برؤيته قبل الغروب بخمس دقائق قريبا من الأفق بحيث لا يبقى فوقه أكثر من عشر دقائق مثلا، وشهد الآخر بأنه رآه بعد الغروب بساعة فإن مثل هذه الشهادة لا تسمع، لرجوع ذلك إلى الخصوصيات الفردية المستلزمة لتكذيب أحدهما الآخر فإن الفرد الذي يشهد به أحدهما غير الفرد الذي يشهد به الآخر. ومثله لا يحقق البينة الشرعية كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يثبت بشهادة النساء (١)

---

(١) لجملة من النصوص المعتبرة المصرحة بذلك التي منها صحيحة الحلبي؟ عن أبي عبد الله عليه السلام: أن عليا عليه السلام كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.
وصحيحة محمد بن مسلم قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال.
ورواية شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام: إن عليا عليه السلام قال: لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين، ونحوها غيرها (١).
والمراد بهذه الروايات نفي الحجية الشرعية عن شهادة النساء وقبول قولهن تعبدا على النحو الذي كان ثابتا في الرجال، وأما إذا بلغ إخبارهن حد التواتر بحيث لا يحتمل معه التواطؤ على الكذب أو حد الشياع المفيد للعلم فلا ينبغي التأمل في عدم كونه مشمولا لتلك النصوص فإنها ناظرة إلى النهي عن العمل بشهادة النساء، لا عن العمل بالعلم الوجداني كما هو واضح.
نعم هناك رواية واحدة ربما يستشعر منها التفصيل بين هلال رمضان وهلال شوال، وأن الأول يثبت بشهادتين فيقيد بها إطلاق النصوص المتقدمة.
وهي ما رواه الشيخ باسناده عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة (٢).

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ١، ٢، ٩
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد رواها في الوسائل في موضعين أحدهما في هذا المقام، والآخر في كتاب الشهادات (١):
وله (قده) سهو قلم واشتباه في كل من الموضعين.
أما سهوه (قده) في المقام فلأجل أنه (قده) رواها عن الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد. الخ) مع أن الشيخ رواها في التهذيب والاستبصار عن سعد بن عبد الله عن محمد ابن خالد وعلي بن حديد في سند، وعن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي في سند آخر، كلهم عن علي بن النعمان. وعلى التقديرين فقد رواها عن سعد لا عن ابن فضال.
وأما سهوه في كتاب الشهادات: فهو أنه يرويها عن داود بن الحصين بسندين أحدهما: وهو الذي أشار إليه بقوله وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد.. الخ. مع أن الموجود في التهذيب والاستبصار رواية سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد مباشرة لا بواسطة أحمد بن محمد.
وكيفما كان فالرواية وإن كانت معتبرة السند إلا أنها قاصرة الدلالة، إذ ليس مفادها ثبوت هلال رمضان بشهادتها لتدل على التفصيل بين الهلالين، بل غايتها عدم البأس بالصيام كما عبر (عليه السلام) بذلك، ولا شك في عدم البأس المزبور بأن يصام رجاءا بقصد شعبان، أو بقصد الأمر الفعلي حسبما تقدم في محله، وليس كذلك الفطر لحرمة الصوم يومئذ. فمن ثم عبر عليه السلام فيه بقوله: (لا تجوز شهادة النساء في الفطر) فهما يشتركان في عدم الثبوت

(١) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الشهادات حديث ٣٦، ج ١٨ ص ٢٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين (١)

بشهادة النساء وإن افترقا في إمكان الاحتياط وجواز الصوم بعنوان الرجاء وعدمه حسبما عرفت.
ومما يؤكد ذلك عدم ثبوت أي شئ بشهادة امرأة واحدة في كافة الأبواب الفقهية، بل ولا رجل واحد إلا في بعض الموارد الخاصة مما قام عليه النص كما في الوصية، حيث إنه يثبت الربع بشهادة المرأة الواحدة، وكما في القتل حيث إنه يثبت بشهادتها ربع الدية، فكيف يمكن أن يقال بثبوت الهلال بشهادة امرأة واحدة سيما بعد ما تقدم في جملة من النصوص من التصريح بعدم ثبوته إلا بشهادة رجلين عادلين. إذا فلا تنهض هذه الرواية لمعارضة ما سبق بوجه.
(١) تعميم عدم الكفاية لضم اليمين لعله من توضيح الواضحات، فإن الاكتفاء بشاهد واحد في باب الهلال وإن نسب إلى بعضهم كما ستعرف إلا أن ضم اليمين معه لم يعرف له أي وجه، إذ الروايات الواردة في كفاية ضم اليمين مع الشاهد الواحد أكثرها إنما وردت في خصوص الدين، بل في بعضها التصريح بكلمة (فقط) أو (خاصة). فقد ورد أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الدين خاصة بشاهد ويمين.
ومن ثم اختلف الفقهاء على أقوال ثلاثة: فخصه بعضهم بموارد الدين دون غيره من ساير الدعاوى المتعلقة بالأملاك.
وتعدى بعضهم إلى مطلق الأموال. فلو ادعى أحد على أحد دينا أو عينا وأقام شاهدا واحدا مع ضم اليمين ثبتت الدعوى. وهذا غير بعيد حسبما يستفاد من بعض الروايات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتعدى آخرون إلى مطلق الحقوق وإن لم تتضمن دعوى مالية، مثل دعوى الزوجية ونحوها. فمورد هذه الأقوال هو الدعوى إما دينا، أو مالا، أو حقا، وأما إذا لم يكن شيئا من ذلك وكان خارجا عن مورد الدعوى رأسا كثبوت الهلال فلم ينسب إلى أحد من الفقهاء اعتبار شاهد واحد مع اليمين.

وأما احتمال الاكتفاء بشاهد واحد فتدفعه النصوص المتقدمة المتعددة الناطقة باعتبار العدد التي منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) إن عليا عليه السلام كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (١).

نعم قد يقال باستفادة الاكتفاء بشاهد واحد من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين. الخ (٢) لانطباق العدل على الشاهد الواحد.

وفيه أن غايته الدلالة عليه بالاطلاق القابل للتقييد بالنصوص المتقدمة على أن النسخ مختلفة وفي بعضها (عدول) بدل (عدل) ورواها في الوسائل في موضع آخر (بينة عدل) (٣) فلا تنهض لمقاومة ما سبق.

(١) على المشهور كما نسب إليهم وخالف فيه بعضهم فأنكر وجود الدليل عليه.

ويستدل للمشهور بطائفة من الروايات لا تخلو عن الخدش سندا

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١١
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو دلالة على سبيل منع الخلو.
منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم (١).
دلت على أن الافطار يثبت بأمر الإمام سواء أثبت الهلال عنده قبل الزوال أم بعده، وإنما يفترقان في إقامة الصلاة، حيث إنها لا تشرع بعد الزوال. فمن ثم تؤخر إلى الغد.
ولكن الصحيحة كما ترى أجنبية عن محل الكلام بالكلية، وإنما هي ناظرة إلى وجوب إطاعة الإمام وأنه متى أمر بالافطار وجب لكونه مفترض الطاعة بمقتضى قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)) من غير حاجة إلى صدور حكم منه الذي هو إنشاء خاص لعدم فرضه في الحديث، وإنما المفروض مجرد قيام الشهود لديه وصدور الأمر منه الذي هو غير الحكم بالضرورة.
وهذه الإطاعة التي هي من شؤون الولاية المطلقة خاصة بمن هو إمام بقول مطلق، أي لجميع الناس وكافة المسلمين المنحصر في الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ولم ينهض لدينا ما يتكفل لا ثبات هذه الولاية المطلقة لغيرهم من الفقهاء والمجتهدين في عصر الغيبة لكي يثبت الهلال ويجب الافطار بأمرهم بعد وضوح عدم صدق عنوان الإمام بمعناه المعهود عند المتشرعة عليهم ولا سيما بلحاظ فرض وجوب طاعته على جميع المسلمين.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى الجملة الرواية خاصة بالإمام الذي هو شخص واحد وإمام لجميع المسلمين وإن كان التطبيق محمولا على التقية أحيانا كما في قوله ذاك إلى الإمام (١) وناظرة إلى نفوذ أمره ووجوب طاعته. واثبات هذا المقام لنوابه العام من العلماء الأعلام والمراجع العظام دونه خرط القتاد. كما نص عليه شيخنا الأنصاري (قده) في كتاب المكاسب، وباحثنا حوله ثمة بنطاق واسع بل في البلغة (٢) أنه غير ثابت بالضرورة ولا مساس لهذه الصحيحة بنفوذ حكم الحاكم والمجتهد الجامع للشرائط بحيث لو حكم وهو في بيته وأن يقلده بل لم يعرفه أكثر الناس بأن هذه الليلة أول شوال وجب على الكل ترتيب الأثر عليه، وحرمت مخالفته فإن هذا لا يكاد يستفاد من هذه الصحيحة بوجه.

ومنها التوقيع الذي رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام، عن محد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك.. إلى أن قال: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.. الخ (٣).

فإن أمر الهلال من الحوادث الواقعة فيرجع فيه إلى رواة الحديث وهم حكام الشرع ويكون قولهم حجة متبعة وحكمهم نافذا في الأمة. وفيه أنها قاصرة سندا ودلالة.

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عند الصائم الحديث ٥
(٢) بلغة الفقيه ج ٣ ص ٢١٨
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالإضافة إلى مراجع التقليد إذ لم يذكر ذلك ولا في رواية واحدة ولو ضعيفة.

وعلى الجملة قوله عليه السلام: (فهو حجتي عليكم) أي في كل ما أنا حجة فيه، فلا تجب مراجعة الفقيه إلا فيما تجب فيه مراجعة الإمام، وموارده منحصر في أحد أمرين: أما الشبهات الحكمية، أو باب الدعاوي والمرافعات. وموضوع الهلال خارج عنهما معا، ولا دلالة فيه على حجية قول الفقيه المطلقة وولايته العامة في كل شئ، بحيث لو أمر أحدا ببيع داره مثلا وجب اتباعه. فمحصل التوقيع وجوب الرجوع إلى الفقيه في الجهة التي يرجع فيها إلى الإمام لا أن الولاية المطلقة ثابتة له، بحيث إن المناصب الثابتة للإمام كلها ثابتة للفقيه. فإن هذا غير مستفاد منه قطعا.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة: قال عليه السلام فيها: (.. ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله (١)).

ويرد على الاستدلال بها ضعف السند أولا وإن تلقاها الأصحاب بالقبول ووسمت بالمقبولة لعدم ثبوت وثاقة ابن حنظلة، بيد أنه وردت فيه رواية وصفه الإمام عليه السلام فيها بقوله: (إذا لا يكذب علينا) الذي هو في أعلى مراتب التوثيق، لولا أنها ضعيفة السند في

(١) الوسائل باب ١١ من صفات القاضي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونتيجة ذلك نفوذ حكم الحاكم في إطار خاص وهو باب المنازعات والمرافعات، فإنه المتيقن من مورد الوجوب الكفائي المقطوع به.
أما غيره فلا علم لنا به، وقد عرفت عدم ثبوت هذا المنصب لأحد بدليل لفظي ليتمسك باطلاقه.
فإن المقبولة وإن دلت على نصب القاضي ابتداء لكن موردها الترافع على أنها ضعيفة السند كما مر. وأما غيرها مما تمسك به في المقام مثل ما ورد من أن مجاري الأمور بيد العلماء بالله، أو أن العلماء ورثة الأنبياء ونحو ذلك، فهي بأسرها قاصرة السند أو الدلالة كما لا يخفى فلا تستأهل البحث ما عدا:
رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه، وفي طريق الكليني قضائنا بدل قضايانا (١).
فإنها رويت بطريقين مع اختلاف يسير في المتن:
أحدهما: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة، وقد رواها صاحب الوسائل في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٦.
وهذا الطريق ضعيف لجهالة أبي الجهم، فإنه مشترك بين ثلاثة أشخاص: أحدهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أجنبي عن مورد الرواية.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظني (١).

والمتحصل من جميع ما قدمناه لحد الآن أنه لم ينهض لدينا دليل لفظي معتبر يدل على نصب القاضي ابتداءا، وإنما نلتزم به من باب القطع الخارجي المستلزم للاقتصار على المقدار المتيقن.
وعلى تقدير التسليم فالملازمة بينه وبين نفوذ حكمه في الهلال غير ثابتة، فإن مجرد تصدي قضاة العامة لذلك واتباع الناس لهم لا يدل على كون الملازمة ملازمة شرعية. بمعنى أن كل من كان قاضيا كان حكمه في الهلال أيضا ماضيا في الشريعة الاسلامية بعد أن لم يكن فعل القضاة حجة متبعة. ومن الجائز أن الشارع قد اقتصر فيه على الطرق المقررة لثبوته من الشياع والبينة والرؤية، وإلا فبالعمل بالاستصحاب بمقتضى قوله عليه السلام: صم للرؤية وأفطر للرؤية، كما هو الشأن في غيره من ساير الموضوعات الخارجية التي منها دخول الوقت، أفهل يحتمل ثبوت الغروب مثلا بحكم الحاكم ليجوز الافطار؟ كلا، بل على كل مكلف تتبع الطرق المتكلفة لاثباته. فليكن هلال رمضان وشوال أيضا من هذا القبيل من غير أية خصوصية فيه.
ولأجل ذلك استشكلنا في ثبوت الهلال بحكم الحاكم، ومع ذلك كله فالاحتياط الذي هو سبيل النجاة مما لا ينبغي تركه.
(١) يريد (قده) بذلك أن حكم الحاكم في الهلال كغيره من موارد المنازعات لا يغير الواقع ولا يوجب قلبه عما هو عليه وإنما هو طريق محض كساير الطرق الشرعية.
وحينئذ فإذا علمنا بخطأه في حكمه وأنه مخالف للواقع بالقطع الوجداني لم يكن حكمه حجة وقتئذ بالضرورة وإن نسب ذلك إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يثبت بقول المنجمين (١) ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى (٢).

المولد في الشاهد إلى غير ذلك من المسائل الخلافية التي وقع الكلام فيها في موارد الترافع والشهادات، وقد أدى فتوى الحاكم إلى شئ، والمتخاصمين أو غيرهما إلى شئ آخر فبناءا على حجية حكم الحاكم كان حكمه نافذا حتى على من خالفه في الاعتقاد إذ المستند صحيح عنده بعد أن قضى على طبق فتواه وعلى حسب الموازين الشرعية التي أدى إليها نظره، فلا حرج عليه لو ساقته الأدلة إلى حجية شهادة ابن الزنا مثلا، فلا مناص من اتباعه بعد أن لم يكن هذا من موارد الخطأ في الحكم ولا في المستند حسبما عرفت.

(١) لتطابق النصوص حسبما يستفاد من مجموعها على حصر طريق الثبوت في أحد أمرين:

أما الرؤية الأعم من رؤية الشخص بنفسه أو بغيره المستكشف من الشياع أو البينة ونحوهما.

وأما عد الثلاثين فالثبوت بغيرهما يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه. على أن قول المنجم غايته الظن الذي لا يغني من الحق ولا يكون حجة بالأدلة الأربعة إلا فيما قام الدليل عليه بالخصوص كما في باب القبلة حيث ورد أنه يجزئ التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة (١)، ولم يقم عليه دليل في المقام.

(٢) يعني علو الهلال وارتفاعه عن الأفق، بمثابة يغيب الشفق والهلال بعد باق. حيث ذهب بعضهم إلى أنه أمارة على أنها الليلة

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القبلة الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية بعد وضوح أنها الليلة الأولى في صورة العكس أعني غيبوبة الهلال قبل الشفق من دون رؤية في الليلة السابقة.
ولكن المشهور أنكروا ذلك، وذكروا أن المدار هو الرؤية ولا اعتبار بالغيبوبة.
وتشهد للقول المزبور روايتان:
إحداهما: ما رواه الشيخ باسناده عن إسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (١)
هكذا في الوسائل الطبعة الجديدة، فكأن الرجل مردد بين إسماعيل بن الحسن، أو إسماعيل بن بحر. ولكن الظاهر أنه من غلط النسخة، ولو كان جميع نسخ الوسائل كذلك فسهو من قلمه الشريف (قدس سره).
بل الصحيح كما في الكافي، والفقيه، والتهذيب: إسماعيل بن الحر. نعم حكي عن بعض نسخ الكافي كما ذكره جامع الرواة وغيره وعن بعض نسخ التهذيب غير المطبوعة: إسماعيل بن الحسين بصورة النسخة، وإلا فالكل متفقون على ذكر الحر وليس من (بحر) عين ولا أثر.
وعلى كل تقدير فالرواية ضعيفة السند، فإن إسماعيل بن بحر غير مذكور أصلا، وابن الحر أو ابن الحسن مجهولان.
الثانية: نفس الرواية باسناد الكليني عن الصلت الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام وهي أيضا ضعيفة لجهالة الصلت، وكذا عبد الله ابن الحسن أو ابن الحسين على اختلاف النسخ.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال (١) فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر

على أنهما معارضتان بمعتبرة أبي علي بن راشد الصريحة في عدم العبرة بالغيبوبة، قال: كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم الشك فصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لي: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس، ولا تصم إلا للرؤية (١).

فإن أبي علي بن راشد الذي هو من أصحاب الجواد عليه السلام ثقة، والرواية مروية عن الهادي عليه السلام.

وقوله عليه السلام: لليلة بقيت من شعبان فيه ايعاز إلى أن أول رمضان هو يوم الخميس. وقوله فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، أي من إخبار الإمام عليه السلام.

وكيفما كان فهي صريحة في عدم العبرة بالغيبوبة المفروضة في موردها فعلى تقدير التعارض والتساقط كان المرجع العمومات الآمرة بأنه: صم للرؤية وأفطر للرؤية.

(١) قد يتفق رؤية الهلال في النهار، إما قبل الزوال أو بعده.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل (١)
وهي وإن كان صدرها واردا في هلال رمضان ولكن ذيلها ظاهر في شوال، لأمره بالاتمام بعد فرض كونه صائما الظاهر في كونه من رمضان.
وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل (وأشهدوا عليه عدولا) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل.. الخ (٢).
ومن المطلقة ما رواه الشيخ باسناده عن جراح المدايني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (صومه) (٣).
وهي وإن كانت ضعيفة عند القوم: إذ لم يرد في جراح ولا في القاسم بن سليمان الواقع في السند مدح ولا توثيق في كتب الرجال، ولكنها معتبرة عندنا لوجودهما في اسناد كامل الزيارات.
ورواها العياشي أيضا مرسلا (٤).
هذا ولكن الرواية المطلقة قابلة للتقييد.
وأما المقيدة فالاستدلال بها متوقف كما عرفت على احتساب

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢
(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة (١).
وقد عمل بهما جمع من الأصحاب، فلا يتوهم الاعراض ولا أن القول به مظنة خلاف الاجماع، نعم لم يلتزم به المشهور لكن لا لأجل ضعف في السند، بل لأجل ما تخيلوه من المعارضة مع ما دل على أن العبرة بالرؤية في الليل مثلا.
وكيفما كان فلا نرى مانعا من العمل بهاتين الروايتين المعتبرتين السليمتين عن المعارض، وإن كان القائل به قليلا، وبهما يقيد اطلاق معتبرة جراح المتقدمة وتحمل على الرؤية ما بعد الزوال، بل قريبا من الغروب كما هو الغالب، وإلا فالرؤية في يوم الشك عند الزوال قبله أو بعده مجرد فرض، بل لم نسمع به لحد الآن، ولكن على تقدير التحقق ورؤيته قبل الزوال فهو لليلة الماضية، ويكشف عن كون هذا اليوم أول الشهر بمقتضى الروايتين حسبما عرفت سواء أكان ذلك من شهر رمضان أم شوال.
وأما رواية محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل فإنه إن كان تاما رؤي قبل الزوال (٢). فقد رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار، وبين النسختين اختلاف فاحش، وإن اتحد السند وكذا المتن من غير هذه الجهة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥، ٦
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويا إلا للأسير والمحبوس (١)

وإن لم يكن ثابتا لدينا بدليل قاطع إلا أن المظنون ذلك، فإن المعنى حينئذ أوفق، والتعبير أسلس والجملات متناسقة، أما النسخة الأخرى فغير غنية عن نوع من التأويل حسبما عرفت.

والذي يسهل الخطب أن الرواية ضعيفة في نفسها وغير صالحة للاستدلال بها على أي تقدير. فإن علي بن حاتم الواقع في السند الذي هو ثقة، وقيل في حقه أنه يروي عن الضعفاء رواها عن محمد ابن جعفر، وهذا الرجل الذي يروي عنه علي بن حاتم في غير مورد هو المكنى بابن بطة وهو ضعيف. فهي إذا ساقطة عن درجة الاعتبار حتى لو كانت النسخ منحصرة فيما في الاستبصار فلا تنهض لمعارضة الروايتين المتقدمتين.

كما لا يعارضهما أيضا عموم: صم للرؤية وأفطر للرؤية، لعدم التنافي وإمكان الجمع بينهما عملا بصناعة الاطلاق والتقييد.

والمتحصل من جميع ما قدمناه أن القول بثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال الذي اختاره غير واحد هو الأقوى، لدلالة النص الصحيح عليه، السليم عن المعارض، بيد أن الفرض في نفسه نادر التحقق حيث لم نر ولم نسمع لحد الآن رؤيته قبل الزوال ولا بعده، اللهم إلا قريبا من الغروب بنصف ساعة أو ساعة فإنه كثير شايع، ولكنه على تقدير التحقق فالحكم بالنظر إلى الأدلة الشرعية هو ما عرفت.

(١) أما الأسير والمحبوس فسيأتي البحث حولهما وأنهما يتحريان ويعملان بالظن كما نطق به النص، وأما في غيرهما فالأمر كما ذكره (قدس سره)، إذ الظن مع أنه لا دليل على حجيته بل الأدلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأربعة قائمة على عدم حجيته مطلقا، قد ورد النص الخاص على عدم حجيته في المقام.
ففي صحيحة الحزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني.. الخ (١). فلا يثبت به لاهلال رمضان ليجب الصوم، ولا شوال ليجب الافطار.
بقي الكلام في أمور:
أحدها: نسب إلى الشيخ الصدوق أن الهلال إذا كان مطوقا بأن كان النور في جميع أطراف القمر كطوق محيط به فهو أمارة كونه لليلتين، فيحكم بأن السابقة هي الليلة الأولى ولو لم ير الهلال فيها، ومال إليه الفاضل الخراساني في الذخيرة، بل يظهر من الشيخ (قده) في التهذيب القول به، لكن في خصوص ما إذا كان في السماء علة من غيم أو ما يجري مجراه بحيث لا يمكن معها الرؤية مع عدم وضوح دليل على هذا التقييد.
وكيفما كان فمستند المسألة ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث (٢).
وعن العلامة في التذكرة على ما حكاه عنه في الجواهر (٣) النقاش في السند ورميه بالضعف.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.
(٣) الجواهر ج ١٦ ص ٣٧٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو وجيه في سند الصدوق لجهالة طريقه إلى ابن مرازم، وكأنه (قدس سره) قصر النظر عليه ولم يفحص عن بقية الطريق، وإلا فسند الشيخ والكليني كل منهما صحيح وخال عن شائبة الاشكال.
فقد رواها الشيخ باسناده عن سعد، الذي هو سعد بن عبد الله على ما صرح به في التهذيب، وطريقه إليه صحيح عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه وكلهم ثقات عن أبي عبد الله (ع) ورواها الكليني عن أحمد بن إدريس، الذي هو أبو علي الأشعري شيخه ومن الثقات الأجلاء، عن محمد بن أحمد، وهو محمد أحمد بن يحيى من الثقات أيضا، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه. فالرواية صحيحة السند قطعا ولا مجال للنقاش فيها بوجه، سيما وأن الكليني صرح في صدر كتابه أنه لا يذكر فيه إلا ما هو حجة بينه وبين ربه، وقد سمعت عمل الشيخ بها، وإن حملها على صورة خاصة.
نعم لم يعمل بها المشهور حيث لم يذكروا التطويق من علامات ثبوت الهلال.
بل جعلها في الحدائق (١) معارضة مع النصوص الدالة على أن من أفطر يوم الشك لا يقضيه إلا مع قيام البينة على الرؤية، حيث إن مقتضى هذه الصحيحة وجوب القضاء مع التطويق وإن لم تثبت الرؤية بل قيل بمعارضتها أيضا مع ما دل على أن الصوم والافطار يكونان إلا بالرؤية.
والجميع كما ترى، فإن عدم العمل لا يكون قادحا بعد أن لم يكن بالغا حد الاعراض لما عرفت من عمل جمع من الأصحاب بها بل

(١) الحدائق ج ١٣ ص ٢٩٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك صريحا التي منها ما رواه عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا.

وعنه أيضا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات والأرض من ثلاثين يوما وليلة.

وروى الشيخ باسناده عن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين يوما فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما، وذلك قول الله عز وجل: (ولتكملوا العدة) فشهر رمضان ثلاثون يوما، وشوال تسعة وعشرون يوما، وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص أبدا، لأن الله تعالى يقول: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وذو الحجة تسعة وعشرون يوما، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبدا (١) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون الناطقة بثبوت شهر رمضان بالعدد وهو عده تاما أبدا، وشعبان ناقصا أبدا.

قال في الفقيه بعد ذكر نبذ من هذه الأخبار ما لفظه: (من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أتقي كما يتقى العامة ويكلم إلا بالتقية كائنا من كان إلا أن يكون مسترشدا

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢٧، ٢٤، ٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة لا شك أن ما دل على أن شهر رمضان كساير الشهور يصيبه ما يصيبها نصوص متواترة ولو إجمالا وجملة منها صحاح، فكيف يمكن رفع اليد عنها بالنصوص المعارضة لها التي لا تنهض للمقاومة ولا ينبغي الاعتناء بها تجاهها حتى لو تم اسنادها.

على أنها غير قابلة للتصديق في أنفسها ضرورة أن حركة القمر حركة واحدة، كما أن الشمس ليست لها سرعة وبطوء باعتبار الشهور، فكيف يمكن تخصيص شهر من بينها بالتمام دوما، وآخر وهو (شعبان) بالنقص أبدا.

نعم من الجائز أن السنين التي صام فيها رسول الله صلى الله عليه وآله كان الشهر فيها تاما من باب الصدقة والانفاق. وأما تمامية شهر رمضان مدى الأعوام والدهور ومنذ خلق الله السماوات والأرض فشئ مخالف للوجدان والضرورة، وغير قابل للتصديق بوجه.

ولذلك أصبحت المسألة كالمتسالم عليها بعد الشيخ الطوسي (قده) وأنه لا عبرة بالعدد بل بالرؤية فقط، أما بنفسه أو بالشياع ونحوه.

أضف إلى ذلك ما في هذه الروايات من التعليلات الواهية البين فسادها والمنزه ساحة الإمام عليه السلام المقدسة عن التفوه؟ بها كالتعليل الوارد في رواية ابن شعيب المتقدمة لتمامية شهر ذي القعدة بقوله سبحانه (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) إذ ليت شعري أفهل يلزم من تمامية الشهر الذي كان فيه ميقات موسى (ع) التمامية في جميع السنين ومدى الدهور إلى غير ذلك مما تعرض له في الوافي، ونقلها بطولها في الحدائق (١).

(١) راجع الحدائق ج ١٣ ص ٢٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمر الثالث: قد ورد في عدة من الروايات أن من جملة الأمارات عد خمسة أيام من هلال رمضان الماضية فاليوم الخامس هو أول الآتية. فإذا كان أول رمضان من هذه السنة يوم السبت ففي القادمة يوم الأربعاء. ولكنها ضعيفة السند بأجمعها من جهة أو أكثر. على أنها مخالفة للوجدان، بل بعضها غير قابل للتصديق.

فمن جملتها ما رواه الكليني باسناده عن محمد بن عثمان الجدري (عيثم الخدري) عن بعض مشايخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول (١).

فإن الجدري الذي لم يعلم ضبط الكلمة وحركاتها مجهول، وكذا عيثم الخدري على أنها مرسلة ونحوها غيرها.

وأما ما لا يكون قابلا للتصديق فهو رواية السياري قال: كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك عليهما السلام في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي، فكتب صحيح ولكن عده في كل أربع سنين خمسا، وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة، قال السياري وهذا من جهة الكبيسة، قال وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا. قال وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين وماءتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان.. الخ (٢).

فإن مضمونها مضافا إلى قصور سندها بالسياري الذي هو ضعيف جدا غير منضبط في نفسه ولا يمكن تصديقه بعد فرض جهالة المبدء

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنا لو فرضنا أن زيدا بلغ وكان أول رمضان ما بعد بلوغه يوم السبت فبالنسبة إليه بعد إلى أربع سنين خمسة أيام وبعده يعد ستة. وأما بالنسبة إلى شخص آخر بلغ بعد ذلك بسنة، فالسنة الخامسة للأول رابعة لهذا كما أنها ثالثة لمن بلغ بعده بسنتين وهكذا، وكذا الحال فيمن بلغ قبل ذلك، ولازمه اختلاف أول الشهر باختلاف الناس وعدم كونه منضبطا وهو كما ترى.

ثم إن من جملة روايات الباب ما رواه ابن طاووس في الاقبال نقلا من كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: عدد اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطأوا (١).

وهي أيضا كبقية الأخبار ضعيفة السند لجهالة طريق ابن طاووس إلى الكتاب المزبور أولا وجهالة ابن أبي ليلى ثانيا.

وإنما تعرضنا لها لنكتة، وهي أن كتاب الحلال والحرام قد نسب في نسخة الاقبال التي نقل عنها صاحب الوسائل إلى إسحاق بن إبراهيم الثقفي كما هو كذلك في بعض النسخ الموجودة لدينا: التي منها النسخة الصغيرة المطبوعة بالقطع الوزيري.

ويظهر من صاحب المستدرك أن النسخة الموجودة عنده أيضا كانت كذلك، حيث تعرض في رجاله لإسحاق بن إبراهيم الثقفي ووثقه اعتمادا على توثيق ابن طاووس الذي قال في حقه: (الثقفي الثقة) كما سمعت.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن النسخة مغلوطة، فإن الكتاب المزبور إنما هو لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي كما هو موجود في البعض الآخر من نسخ الاقبال لا لإسحاق بن إبراهيم الثقفي، بل لا وجود لهذا أصلا فيما نعلم. فالمؤلف كنيته أبو إسحاق لا أن اسمه إسحاق بل اسمه إبراهيم. وقد أوعز إلى ذلك المحدث المتتبع الشيخ أقا بزرك الطهراني (قده) في كتابه (الذريعة).

الأمر الرابع: ربما يعد من العلامات جعل رابع رجب أول رمضان باعتبار ما ورد في بعض الروايات من أنه يعد من أول رجب ستون يوما فاليوم الستون هو أول رمضان.

فكأن شهري رجب وشعبان أحدهما تام والآخر ناقص أبدا، فلا يكونان تامين حتى يكون أول رمضان اليوم الحادي والستين، ولا ناقصين حتى يكون اليوم التاسع والخمسين.

وهذا أيضا غير قابل للتصديق، إذ قد يتفق أن كليهما تام أو ناقص كبقية الشهور، إذ لا خصوصية لهما من بينها.

ولا مقتضي للالتزام بذلك عدا ما ورد في رواية واحدة رواها الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين (١).

ولكنها ضعيفة السند لجهالة ابن أبي خالد، مضافا إلى الرافع.

فلا يصح التعويل على هذه العلامة بحيث لو كان أول رجب يوم

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية (١).

السبت كان أول رمضان يوم الثلاثاء دائما لعدم المقتضي له بعد ضعف المستند، بل عدم قبوله للتصديق حسبما عرفت.

(١): ذكر الفقهاء في كتاب الشهادة أنه لا بد من أن يستند الشاهدان في شهادتهما إلى الحس دون الاجتهاد والحدس وإن كان بنحو العلم والقطع فلا تقبل الشهادة على الملكية أو الطلاق والزوجية ونحوها ما لم تستند إلى الحس، كما لا تقبل الشهادة على الهلال ما لم تستند إلى الرؤية وإن كانت شهادة علمية.

ويدل عليه أولا إن هذا مأخوذ في مفهوم الشهادة، إذ هي ليست بمعنى مطلق العلم وإن استعملت بمعناه أحيانا، بل ما كان عن حضور، ومنه قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه.. الخ) أي حضر كما فسر بذلك. فلأجل أن الشهادة من الشهود بمعنى الحضور، فلا جرم لا تصدق على ما لم يستند إلى الحس، إذ غايته أنه عالم بالموضوع لا أنه شاهد عليه

وثانيا قد دلت الروايات الخاصة في المقام على اعتبار استناد الشهادة إلى الرؤية كصحيحة منصور بن حازم: (صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه، وصحيحة الحلبي قال: قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، ونحوهما غيرهما (١). وبهما يقيد الاطلاق في بقية النصوص لو سلم أنها مطلقة.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم (١)، وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان (٢) أو رآه في تلك الليلة بنفسه.

---

(١): لتحقق الفوت بمقتضى الشهادة وإن كان معذورا في الترك بمقتضى استصحاب عدم دخول رمضان فيجب القضاء على حسب القاعدة من غير حاجة إلى ورود النص الخاص، مع أن صحيحة منصور بن حازم المتقدمة آنفا صريحة في ذلك.

(٢): إذ يستكشف بذلك أنه أفطر في اليوم الأول من رمضان وإلا كان الشهر ثمانية وعشرين يوما وهو مقطوع البطلان. فلا مناص من وجوب القضاء بعد فرض ثبوت الهلال من شوال بالبينة الشرعية أو رؤية الشخص نفسه في تلك الليلة. غايته أنه كان معذورا في الافطار. وقد اتفق نظير ذلك في العصر المتأخر قبل ما يقرب من عشر سنين.

وكيفما كان فالحكم مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود النص، وتؤيده مرسلة ابن سنان، قال: صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادي: اقضوا يوما فإن الشهر تسعة وعشرون يوما (١).

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه (١)
بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده
خلافه.

---

(١) قد عرفت الاشكال في نفوذ حكم الحاكم في أمر الهلال، وعلى تقديره فلا يفرق فيه بين مقلديه ومقلدي غيره، بل حتى المجتهد الآخر وإن كان أعلم والناس كلهم مقلدوه ولا مقلد لهذا المجتهد الحاكم أصلا بمقتضى اطلاق الدليل.
وعلى الجملة الحاكم مرجع ينفذ حكمه، إما في خصوص مورد التنازع والخصومة أو في مطلق الأمور العامة على الكلام المتقدم، وعلى التقديرين ينفذ حكمه على الكل عملا باطلاق المستند، إلا إذا ثبت خلافه فإنه لا ينفذ حكمه حينئذ ضرورة أنه طريق ظاهري محض كساير الطرق وإن كان يتقدم على جميعها ما عدا اقرار المحكوم له، ولا موضوعية له بحيث يغير الواقع ويستوجب تبدلا فيه، وإن نسب ذلك إلى بعض العامة، فلو ادعت المرأة الزوجية وأنكرها الزوج وترافعا عند الحاكم فحكم بالعدم بمقتضى الموازين الشرعية الثابتة لديه لا يجوز لمن يقطع بالزوجية تزويجها لما عرفت من أنه طريق لا يغير الواقع عما عليه بوجه فلا جرم تختص طريقيته لغير العالم بالخلاف.
ويدل على ذلك أي على كونه حكما ظاهريا قوله عليه السلام في صحيحة سعد وهشام بن الحكم على رواية الشيخ وسعد بن أبي خلف عن هشام بن الحكم على رواية الكليني وهي صحيحة على التقديرين عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) إذا ثبتت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى (١) وإلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين.

فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنهما قطعت له به قطعة من النار (١). وهي صريحة في أن حكمه صلى الله عليه وآله المستند إلى الموازين الشرعية لا ينفذ في حق من يعلم أنه قطع له من مال أخيه وأنه حينئذ قطعة من النار.

وبالجملة فإذا ثبت خلاف الحكم كالمثال المتقدم، أو ثبت خلاف مستنده كما لو تخيل الحاكم عدالة الشاهد أو تعدده ونحن نعلم فسقه أو وحدته بحيث لو نبهنا الحاكم لقبل وتراجع لم يكن الحكم نافذا لما مر. نعم لو كانت الشبهة حكمية والمسألة خلافية كما لو كان الحاكم ممن يرى قبول شهادة ابن الزنا أو كفاية الشياع الظني كان حكمه نافذا حتى بالنسبة إلى من يخالفه في هذا المبنى، لأن حكمه مطابق للموازين الشرعية المقررة عنده، وقد أدى نظره إلى ذاك المبنى بمقتضى بذل وسعه واجتهاده المستند إلى القواعد الشرعية ولم يثبت خلافه لدينا لجواز كون الصحيح بحسب الواقع هو ما أدى إليه نظره، فلا مقتضي لرد حكمه بعد اطلاق دليل النفوذ حسبما عرفت.

(١) لا اشكال في عدم اعتبار كون الرؤية في نفس البلد، بل يكتفى برؤية الهلال في خارجه بمقتضى اطلاق الأدلة، بل التصريح في بعضها بقبول الشهادة من الشاهدين اللذين يدخلان المصر ويخرجان.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١، ج ١٨ ص ١٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن هذه الليلة ليلة لهم وإن اختلفوا من حيث مبدء الليلة ومنتهاها حسب اختلاف مناطق هذا النصف قربا وبعدا طولا وعرضا، فلا تفترق بلاد هذا النصف من حيث الاتفاق في الأفق والاختلاف في هذا الحكم لما عرفت من أن الهلال يتولد - أي يخرج القمر من تحت الشعاع - مرة واحدة.

إذا فبالنسبة إلى الحالة الكونية وملاحظة واقع الأمر الفرق بين أوقات الصلوات ومسألة الهلال في غاية الوضوح حسبما عرفت.

هذا ما تقتضيه نفس الحالة الكونية.

وأما بالنظر إلى الروايات فيستفاد منها أيضا أن الأمر كذلك وأن الثبوت الشرعي للهلال في قطر كاف لجميع الأقطار وإن اختلفت آفاقها وتدلنا عليه أولا: اطلاقات نصوص البينة الواردة في رؤية الهلال ليوم الشك في رمضان أو شوال وأنه في الأول يقضي يوما لو أفطر، فإن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره المتحد معه في الأفق أو المختلف. ودعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى سيما مع التصريح في بعضها بأن الشاهدين يدخلان المصر ويخرجان كما تقدم فهي طبعا تشمل الشهادة الحاصلة من غير البلد على اطلاقها.

وثانيا النصوص الخاصة:

منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما (١).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دلت بمقتضى إطلاقها بوضوح على أن الرؤية في مصر كافية لسائر الأمصار وإن لم ير فيها الهلال من غير غيم أو أي مانع آخر ولم يقيد فيها بوحدة الأفق مع أن آفاق البلاد تختلف جدا حتى في الممالك الصغيرة كالعراق فإن شمالها عن جنوبها كشرقها عن غربها يختلف اختلافا فاحشا، فعدم التقييد والحالة هذه وهو – عليه السلام – في مقام البيان يكشف طبعا عن الاطلاق.

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال: لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه (١). دلت على كفاية الرؤية في بلد آخر سواء اتحد أفقه مع البلد أم اختلف بمقتضى الاطلاق.

ومنها صحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه (٢). وهي في الدلالة كسابقتها.

وأوضح من الجميع صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه (٣).

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٩.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف (١) في الاخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

العبرة حسب النصوص المتقدمة بالرؤية وشهادة الشاهدين بها شهادة حسية عن باصرة عادية لاعن صناعة علمية أو كشفه عن علوه وارتفاعه في الليلة الآتية.
ومنه تعرف أنه لا عبرة بالرؤية بالعين المسلحة المستندة إلى المكبرات المستحدثة والنظارات القوية كالتلسكوب ونحوه، من غير أن يكون قابلا للرؤية بالعين المجردة والنظر العادي.
نعم لا بأس بتعيين المحل بها ثم النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلا للرؤية ولو بالاستعانة من تلك الآلات في تحقيق المقدمات كفى وثبت به الهلال كما هو واضح.
(١) يريد (قدس سره) بذلك أن البرقية وما شاكلها كالتلفون ونحوه لا يعتمد عليها من حيث هي، نظرا إلى عدم الثقة بالمخبر، فلم يعلم أنه من الذي يبرق أو يخابر، ولأجله استدركه بأنه إذا حصل العلم بأن كان المخبر ثقة والبلد متقاربا - بناء على اعتبار وحدة الأفق - وقد أخبر عن حكم الحاكم - بناءا على نفوذه - أو عن الرؤية على سبيل التواتر أو الشياع المفيد للعلم، أو عن شهادة العدلين ترتب عليه الأثر وثبت الهلال ضرورة عدم تقوم الشهادة بكونها لفظية وبلا واسطة، بل تثبت ولو بواسطة البرق أو البريد ونحوهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم (١) وفي الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الافطار ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه.

ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال أو بعده.

ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك وكان صحيحا إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.

وما ذكره (قدس سره) وجيه، فإنه إذا لم يكن المتصدي للبرقية أو التلفون ونحوهما ثقة أو كان ولكنه كان عدلا واحدا لا أثر له إلا إذا انضم إليه شاهد آخر من البلد، فإن العبرة بقيام البينة أو شهادة جمع يحصل العلم من شهادتهم، ولا خصوصية لسبب دون سبب.

(١) الفروع المذكورة في هذه المسألة قد تقدم الكلام حولها مستقصى في أوائل كتاب الصوم عند التكلم في أحكام يوم الشك وعرفت أنه في يوم الشك من شوال لا يجوز الافطار لتعليقه كالصوم على الرؤية، كما أنه في يوم الشك من رمضان لا يجب الصيام لما ذكر وإن جاز بنية أخرى، كما أنه في الأول يجب الافطار لو انكشف الخلاف قبل الزوال أو بعده لحرمة الصوم في العيدين وفساده، وفي الثاني يقضي لو أفطر ويمسك بقية النهار، وكذا لو لم يفطر وكان الانكشاف بعد الزوال بل وقبله على الأقوى بناءا على ما عرفت من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين (١) ما لم يعلم النقصان عادة.

(مسألة ٨) الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن (٢)،

عدم الدليل على تجديد النية في مثل ذلك.
وهذا كله تكرار محض وتفصيله يطلب من محله فلاحظ.

(١) كما عليه المشهور وهو الصحيح، ويدل عليه مضافا إلى قوله (ع): (صم للرؤية وأفطر للرؤية) الدال على عدم جواز الصيام والافطار لدى الشك في الهلال بعض النصوص الخاصة المصرحة بعد الثلاثين مع عدم الرؤية لغيم ونحوه. فلو أطبقت السماء غيما شهر رجب وشعبان ورمضان عد ستون يوما من أول رجب ويصام في اليوم الواحد والستين، ويفطر في اليوم الواحد والتسعين.
هذا فيما إذا لم يعلم بالنقصان عادة، وإلا كما لو أضيف في المثال شهر جمادي الثانية حيث يعلم حينئذ أن اليوم العشرين بعد المائة منذ غرة جمادي الآخرة لم يكن من رمضان قطعا لامتناع كون أربعة أشهر متواليات تامات عادة كنقصها كذلك، فاللازم حينئذ العمل على طبق العلم فيفطر في اليوم المذكور في المثال المزبور كما هو ظاهر.
والحاصل أن عد الثلاثين أمارة على دخول الشهر الجديد، ومعلوم أن حجية الأمارة خاصة بظرف الشك، فمع العلم بالخلاف لا حجية لها.

(٢) على المشهور بل ادعي عليه الاجماع. والكلام فعلا فيما تقتضيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظيفته الفعلية من حيث تعيين وقت الصيام، وأما الاجتزاء به لدى انكشاف الخلاف فسيجئ حكمه. وقد عرفت أن المشهور هو العمل بالظن فإنه وإن لم يكن حجة في نفسه، بل قامت الأدلة الأربعة على عدم حجيته لكنه فيما إذا لم يقم دليل على حجيته بالخصوص وإلا فهو المتبع كما في الظن بالقبلة، والظن بعدد الركعات ومنه المقام لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو، قال: يصوم شهرا يتوخى (يتوخاه) ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه (١). ورواها الشيخ الكليني أيضا بطريق صحيح.

وموردها وإن كان هو الأسير لكن يتعدى منه إلى المحبوس لا لوحدة المناط كما قيل فإنه قياس محض. بل لفهم المثالية من ذكر الأسير إذ لا يكاد يتأمل في أن العرف يفهم من مثل هذه العبارة أن نظر السائل معطوف إلى ما ذكره بعد ذلك من قوله: ولم يصح له شهر رمضان، فالمقصود بالذات من مثل هذا السؤال التعرف عن حكم من لم يعرف شهر رمضان ولم يميزه عما عداه، وإنما ذكر الأسير تمهيدا ومن باب المثال من غير خصوصية فيه، ولا في خصوصية الأسير من كونه من الروم بحيث لو كان من الزنج أو من غيرهم من المشركين لم يعمه الحكم فإن هذا غير محتمل جزما. إذا فالسؤال عن موضوع كلي ينطبق على الأسير تارة كما مثل به السائل، وعلى المحبوس أخرى، وعلى غيرهما ثالثة، كما لو غرقت السفينة فألقاها الموج في جزيرة لا يسكنها أحد أو لا يسكنها مسلم فلم يتعرف

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع عدمه تخيرا في كل سنة بين الشهور (١) فيعينان شهرا له ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاه وإن لم يمض أتى به ويجوز له في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقا فيأتي به قضاءا.

رمضان فإنه يشمله الحكم قطعا مع عدم كونه من الأسير ولا المحبوس، فلأجل هذه الصحيحة يخرج عن عموم عدم حجية الظن حسبما عرفت.

(١) على المشهور (١) حيث ذهبوا إلى التخيير في تعيين الشهر لدى فقد الظن وتساوي الاحتمالات، بل نسب ذلك إلى قطع الأصحاب.

ويستدل له بأنه يعلم إجمالا بوجوب صوم شهر من شهور السنة ولا يمكنه الاحتياط للتعذر أو للتعسر فهو مضطر إلى الافطار في بعض أطراف العلم الاجمالي غير المعين. وقد تقرر في الأصول أن مثل هذا الاضطرار لا يستوجب سقوط التكليف الواقعي المتعلق بالمعلوم بالاجمال لعدم تواردهما على محل واحد. فإن متعلق الاضطرار هو الجامع بين الأطراف بمقتضى تعلقه بغير المعين منها، ومتعلق التكليف هو

---

(١) ما أثبتناه في هذا التعليق ملفق مما استفدناه من مجلس الدرس، وما أفاده دام ظله بعد إعادة النظر عند التقديم للطبع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط اجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه (١) من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

القضاء ويباينه في الماهية ولا بد من تعلق القصد بكل منهما بالخصوص ولا يجزي أحدهما عن الآخر حسبما مر في محله، إلا أنه يحكم في خصوص المقام بالاجزاء بمقتضى صحيحة عبد الرحمن المتقدمة المصرحة بذلك وبها يخرج عن مقتضى القواعد. فالمقام نظير صوم يوم الشك بعنوان القضاء أو الندب، وقد تبين بعد ذلك أنه كان أول رمضان فإنه يجزيه عن الأداء ويوم وفق له وإن كان هو قد نوى القضاء.
وأما لو تبين تقدمه عليه وأنه كان شهر رجب مثلا فلا يجزي، إذ لا دليل على إجزاء غير المأمور به عن المأمور به بل الدليل قام على العدم، فإن الصحيحة المتقدمة تضمنت التصريح بعدم الاجزاء حينئذ فلاحظ.

(١) لو عين شهر رمضان بمقتضى ظنه فهل يترتب على مظنون الرمضانية جميع آثار رمضان الواقعي من الكفارة والفطرة وصلاة العيد ونحو ذلك، أو أنه يقتصر على الصوم خاصة؟
لا إشكال في ترتيب آثار الواقع لدى انكشاف الخلاف. وإنما الكلام فيما لو استمر الجهل ولم ينكشف الحال، والظاهر لا ينبغي التأمل في وجوب ترتيب الصوم بما له من الأحكام من الكفارة ونحوها على مظنون الرمضانية. فلو أفطر فيه متعمدا لزمته الكفارة.
وإنما الكلام في ترتيب ما هو لوازم الرمضانية كوجوب الفطرة بعد مضي ثلاثين يوما وكاستحباب صلاة العيد في غده، وكحرمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا فالأحوط صوم الجميع (١) وإن كان لا يبعد اجزاء حكم الأسير والمحبوس وأما إن اشتبه الشهر المنذور

صومه لكونه يوم العيد، بدعوى قصور النص عن التعرض لمثل هذه اللوازم التي هي خارجة عن الصوم وأحكامه. ولكن الظاهر هو العموم لجميع تلك الآثار، وذلك لأن المذكور في صحيحة عبد الرحمن: ولم يصح له شهر رمضان.. الخ وظاهره تنزيل هذا الشهر منزلة رمضان الواقعي لا تنزيل صومه منزلة صومه. فإذا يكون الظن حجة في تشخيص رمضان كالبينة ونحوها لا في مجرد وجوب الصوم. وعليه فقد أحرزنا بمقتضى الظن أن هذا الشهر شهر رمضان فإذا ضم ذلك إلى ما ثبت من الخارج من أن ما بعد الثلاثين من شهر رمضان (لدى عدم الرؤية) محكوم بالعيد وبأحكامه من الفطرة والصلاة والحرمة كان لازم ذلك بعد ضم أحد الدليلين إلى الآخر الذين هما بمثابة الصغرى والكبرى ترتيب ساير الآثار أيضا حسبما عرفت.

(١) عملا بالعلم الاجمالي، ولم يستبعد (قده) إجراء حكم الأسير والمحبوس، وهذا هو الأظهر، لأنا استفدنا - حسبما مر - من صحيحة عبد الرحمن أن ذكر الأسير إنما هو من باب المثال، وإلا فالسؤال عن حكم موضوع كلي وهو من لم يصح له شهر رمضان، والأسير من أحد مصاديقه من غير خصوصية له في الحكم بوجه، ولذا تعدينا إلى أسير غير الروم وإلى غير الأسير كالمحبوس ونحوه. ومنه المقام فالحكم عام للجميع بمناط واحد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صومه بين شهرين أو ثلاثة (١) فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن ومع عدمه يتخير.

---

(١) لهذه المسألة صورتان:
إحداهما: أن يكون الشهر المنذور صومه متعينا في نفسه، كما لو علم أنه نذر صوم شهر رجب مثلا، ولكنه اشتبه بين شهرين أو أكثر فلم يدر أن هذا شهر رجب أو الآتي أو ما بعده، والظاهر أن عبارة المتن ناظرة إلى هذه الصورة.
وحكمها الالحاق بشهر رمضان المشتبه بين الشهرين أو الشهور لوحدة المناط ولا ميز بينهما أبدا إلا من حيث الأخذ بالمظنون، إذ الظن ليس بحجة. وإنما عملنا به في رمضان بمقتضى صحيحة عبد الرحمن ولا يمكن التعدي من موردها إلى المنذور فإنه قياس لا تقول به.
فحكم الظن هنا حكم الشك، وقد عرفت أن الحكم فيه وجوب الاحتياط إلى أن يتحقق الحرج وبعده لا يجب فإن المنذور إن كان قبله فقد صامه وإن كان بعده لم يجب لأنه حرجي: هذا (وقد يقال) بجواز التأخير إلى الشهر الأخير عملا بأصالة عدم دخول ذلك الشهر وهو شهر رجب في المثال إلى أن يتيقن بدخوله وهو الشهر الأخير ويصوم بعده استنادا إلى أصالة عدم الخروج عن ذلك الشهر المقطوع دخوله فيه. ولكنه يندفع بمعارضة هذا الأصل بأصالة بقاء عدم ذاك الشهر المتيقن سابقا. بيان ذلك أنه إذا دخل الشهر الثالث فكما أن لنا يقينا بدخول شهر رجب ونشك في انقضائه كذلك لنا يقين بأن اليوم الأول من هذا الشهر أو اليوم الذي قبله ليس من شهر رجب ولكنا نشك في أن هذا العدم هل هو العدم الأزلي الزائل جزما أو عدم حادث متيقن البقاء فيما أن ذلك العدم لا يقين بارتفاعه فيجري فيه الاستصحاب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر (١) أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين أفراد المتوسط وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق.

---

(١) تعرض (قده) لحكم بعض البلدان التي لا يكون فيها يوم وليلة على النحو المتعارف. والظاهر أنه لا يوجد بلد مسكون تكون السنة فيه كلها يوما واحدا وليلة واحدة إلا أن المكان موجود كما في قطبي الشمال والجنوب، فإن الشمس على ما ذكره علماء الهيئة تميل من نقطة الشرق إلى الشمال إلى ما يعادل ثلاثة وعشرين درجة خلال ثلاثة أشهر وترجع في ثلاثة أشهر أيضا ويعبر عن هذه النقطة لدى شروعها في الميل نحو الشمال بالاعتدال الربيعي، ثم تبدأ في الميل إلى الجنوب ثلاثة أشهر رواحا، وثلاثة أشهر أخرى رجوعا، ويعبر عن تلك النقطة حينئذ بالاعتدال الخريفي، فهي في ستة أشهر تكون في طرف الشمال رواحا ومجيئا، وستة أشهر في طرف الجنوب كذلك في مدار ثلاثة وعشرين درجة من الجانبين كما عرفت.
والدائرة المفروضة التي تمر بهاتين النقطتين الواقعة فيما بين الاعتداليين الربيعي والخريفي تسمى دائرة المعدل فيكون سير الشمس (أو بالأحرى سير الأرض) ستة أشهر في النصف الشمالي من هذه الدائرة، وستة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: سقوط التكليف عنه رأسا لكون التكاليف متوجهة بحكم الانصراف إلى الساكنين في البلدان المتعارفة.
الثالث: سقوط الصوم خاصة لانعدام الموضوع، أعني شهر رمضان فإنه إنما يتحقق فيما إذا كانت السنة اثني عشر شهرا لا في مثل هذا المكان الذي كلها فيه يوم واحد. وأما بالنسبة إلى الصلاة فيصلي في مجموع السنة مرة واحدة، فيصلي الفجر ما بين الطلوعين الذي عرفت أنه يقرب من عشرين يوما، والظهرين في النهار بعد الزوال، والعشاءين في الليل.
واحتمل رابعا أن يكون تابعا للبلد الذي كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق. هذا
وقد يقال إنه لا يتصور الدلوك في حق هذا الشخص أبدا، فلا يمكن تكليفه بصلاتي الظهرين المقيدتين بهذا الوقت فإنه عبارة عن زوال الشمس عن دائرة نصف النهار وميلها بعد نهاية الارتفاع إلى جهة المغرب. وهذا إنما يتحقق في حق من يفرض له مثل هذه الدائرة وأما من كانت هذه الدائرة أفقا له وكانت حركة الشمس رحوية بالإضافة إليه حسبما عرفت فلا يتصور الدلوك والزوال بالنسبة إليه بوجه، بل يقتصر في صلاته على الفجر والعشاءين.
ويمكن الجواب: أولا بأن المراد من الدلوك وسط النهار كما صرح به في صحيحة حماد الواردة في تفسير الصلاة الوسطى، من أن المراد بها صلاة الظهر التي هي في وسط النهار، أو باعتبار توسطها بين الفجر والعصر (١). ولا شك في تحقق الدلوك بهذا المعنى بالإضافة إليه ضرورة إنا لو قسمنا نهاره إلى قسمين فبعد مضي النصف الأول

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(في أحكام القضاء)
يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه (١)

---

(١) هذا الحكم من القطعيات بل الضروريات الغنية عن تجشم الاستدلال بداهة أن القضاء لو كان واجبا على الصبيان بعد بلوغهم لاستقر عليه عمل المتشرعة وكان من الواضحات الأولية ولأمر به الأولياء والأئمة عليهم السلام صبيانهم مع أنه لم يرد أي أمر به حتى على سبيل الاستحباب.
على أنه لا مقتضي له حتى مع الغض عن ذلك. فإنه سبحانه قسم المكلفين في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام.. الخ) إلى ثلاثة أقسام: قسم يجب عليه الأداء وهو الصحيح الحاضر الذي وضع عليه قلم التكليف - طبعا - وقسم يجب عليه القضاء، وهو المريض أو المسافر، وقسم ثالث يجب عليهم الفداء وهم الذين لا يطيقون الصوم. ومعلوم أن الصغير خارج عن هذه العناوين، فإن القلم مرفوع عنه حتى يحتلم. ثم قد ثبت بالأدلة القاطعة الحاق جمع بالمريض والمسافر في وجوب القضاء، كمن ترك الصوم عامدا أو ناسيا أو جاهلا عن عذر أو غير عذر بحيث كان المقتضي ثابتا في حقه، غير أنه لم يصم لمانع إما مع الإثم أو بدونه. وأما الصغير فلم ينهض أي دليل على وجوب قضائه بعد ما بلغ ومقتضى الأصل البراءة عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره (١) أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه،
وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط (٢).

---

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف لاندراجه بذلك تحت قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام... الخ) فإذا كان بالغا مأمورا بالصوم ولم يصم وجب عليه القضاء بطبيعة الحال سواء أكان البلوغ مقارنا للطلوع أم سابقا عليه لوحدة المناط.

(٢) مورد هذا الاحتياط ما لو أفطر أثناء النهار، إما قبل البلوغ أو بعده، وأما إذا لم يفطر بل صام استحبابا فبلغ في النهار وأتم صومه فمثله لا يحتمل في حقه القضاء بتاتا لأنه إن كان مكلفا بالأداء فقد امتثله حسب الفرض وإلا فلا قضاء عليه حتى واقعا فمورد الاحتياط غير هذه الصورة جزما. هذا
والظاهر عدم وجوب القضاء سواء تناول المفطر قبل البلوغ أم بعده، لعدم صدق الفوت بعد أن كان الصوم واجبا وحدانيا ارتباطيا محدودا ما بين الطلوع إلى الغروب. وهذا لم يكن مكلفا به ولو باعتبار فقد شرط البلوغ في جزء منه. فإذا لم يكن مكلفا بالصوم ولم يشمله الخطاب في قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام.. الخ) فلم يفت عنه أي شئ. ومعه لا موضوع لوجوب القضاء لو كان قد تناول المفطر كما لا دليل على وجوب الامساك بعد بلوغه لو لم يكن متناولا.
وعلى تقدير الالتزام بوجوب الامساك فلا دليل على وجوب قضائه، فإن الثابت بحسب الأدلة إنما هو قضاء الصوم لا قضاء الامساك الواجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده (١) فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلا ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء ولكن

عليه خلال بضع ساعات وإن لم يكن صوما، فالاحتياط المزبور وإن كان حسنا هنا إلا أنه غير لازم المراعاة حسبما عرفت.

(١) قد يفرض الشك في تاريخ كل من البلوغ والطلوع، وأخرى يكون أحدهما معلوم التاريخ.

أما في صورة الجهل بالتاريخين فلا مجال لشئ من الاستصحابين، إما لعدم المقتضى لجريانهما كما هو خيرة صاحب الكفاية (قده) أو لوجود المانع وهو التعارض الموجب للتساقط وعلى التقديرين فلم يحرز تكليفه بالصوم ليجب القضاء لو أفطر ومقتضى الأصل البراءة عنه.

وأوضح حالا ما لو كان تاريخ الفجر معلوما لجريان استصحاب عدم البلوغ إلى ما بعد الطلوع المنتج لعدم الوجوب من غير معارض وأما لو انعكس الأمر فكان تاريخ البلوغ معلوما دون الطلوع.

فبناء على ما هو الحق من عدم الفرق في تعارض الاستصحابين في الحادثين المتعاقبين بين الجهل بالتاريخين، أو العلم بأحدهما نظرا إلى أن المعلوم وإن لم يجر فيه الاستصحاب بالنظر إلى عمود الزمان لعدم الشك فيه، إلا أنه بالقياس إلى الزمان الواقعي للحادث الآخر فهو طبعا مشكوك التقدم عليه والتأخر عنه فلا مانع من جريان الاستصحاب بهذه العناية، ولا أساس للتفصيل بين المعلوم والمجهول كما فصلنا البحث حوله مستقصى في الأصول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في وجوبه اشكال، وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه (١).

فعلى هذا المبنى جرى عليه حكم مجهولي التاريخ وقد تقدم.
وأما على المبني الآخر والالتزام بعدم الجريان في المعلوم بتاتا فاستصحاب عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ وإن كان سليما وقتئذ عن المعارض إلا أنه لا أثر له، إذ لا يثبت به كونه بالغا حال الفجر ليجب عليه الصوم ويجب قضاؤه لو فاته فإنه من أوضح أنحاء الأصول المثبتة التي لا نقول بحجيتها. فالاستصحاب المزبور غير جار في نفسه. ومعه كانت أصالة البراءة عن وجوب القضاء محكمة.
والحاصل أن الأثر مترتب على البلوغ حال الفجر لا على عدم الفجر حال البلوغ، ولا يكاد يثبت الأول بالاستصحاب الجاري في الثاني إلا على القول بالأصل المثبت.
فتحصل أن في شئ من فروض الشك لا يجب القضاء، وإنما يجب فيما إذا أحرز البلوغ قبل الفجر أو عنده وقد أفطر أو لم ينو الصوم
(١) الدليل عليه هو الدليل المتقدم تقريره في الصبي حيث عرفت أن المستفاد من الآية المباركة أن المفروض في حقه الصوم أداء أو قضاء هو الذي كتب عليه الصيام، فغير المكتوب عليه لصغر أو جنون خارج عن الحكمين.
نعم ثبت بدليل خاص وجوب القضاء في طائفة من غير المكلفين كالنائم والغافل والناسي ونحوهم الكاشف عن فوات الملاك عنهم وكفايته في وجوب القضاء عليهم وإن لم يتعلق الأمر بهم. وأما من لم يكن مكلفا ولم يثبت القضاء في حقه بدليل خارجي كالمجنون فلا مقتضى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز (١) وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء أم لا (٢)،

لوجوب القضاء عليه سيما بعد ملاحظة أن العقل - كالبلوغ - مما له دخل في ملاك التكليف على ما يفصح عنه قوله عليه السلام: أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: بك أثيب وبك أعاقب، وغير ذلك مما دل على اشتراطه به وارتفاع القلم عن فاقده.

وبعبارة أخرى القضاء إما بالأمر الأول أو بأمر جديد، فإن كان الأول فلم يتعلق أمر بالمجنون حال جنونه ليجب قضاؤه، وإن كان الثاني، فبما أن موضوعه الفوت ولم يفت عنه شئ لا خطابا ولا ملاكا بعد كون العقل شرطا في التكليف ودخيلا في المقتضى ولم يقم عليه دليل من الخارج. إذا لا مقتضي للقضاء بتاتا، سواء أقلنا بوجوبه على المغمى عليه أم لا. فلا يناط الحكم به ولا يكون مترتبا عليه.

(١) لوحدة المناط في الكل بعد اطلاق الدليل، وعدم وجوب حفظ شرط التكليف، فإنه بالآخرة مجنون بالفعل مرفوع عنه القلم وإن حصل بتسبيبه المحرم فإنه كالتسبيب إلى الموت، فكما أن الميت لا تكليف عليه وإن كان موته بانتحاره فكذا لو جن المجنون باختياره.

(٢) خلافا لما نسب إلى جماعة من التفصيل بين ما كان مسبوقا بالنية وما لم يكن فيقضى في الثاني.

وكأنه مبني على ما تقدم من عدم اشتراط الصوم بعدم الاغماء. فإنه بناء عليه وإن حال الاغماء حال النوم لا حال الجنون، غايته أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القضاء على الاستحباب جمعا.
وثانيا لو سلم فلا ملازمة بينهما بعد أهمية الصلاة في الشريعة المقدسة. فلا موجب لقياس الصوم عليها.
وثالثا على تقدير الملازمة فتكفينا الروايات الخاصة الناطقة بعدم القضاء في الصوم وهي كثيرة وجملة منها معتبرة.
منها صحيحة أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: (لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة) (١)
وصحيحة علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب عليه السلام: (لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة) (٢). ونحوهما غيرهما.
نعم بإزائها روايتان:
إحداهما: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة، قال: فقال: إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كل ما فاتك (٣) ولكنها منصرفة عن الصوم، إذ لا يكون أربعين يوما، فإن دلت على وجوب القضاء فإنما تدل عليه في الصلاة فحسب.
ثانيتهما: ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يقضي المغمى عليه ما فاته) (٤).

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨
(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤
(٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن دلالتها إنما هي بالاطلاق القابل للتقييد. على أن السند ضعيف لضعف طريق الشيخ إلى ابن البختري.

وكيفما كان فلو فرضنا صحة الروايتين وورودهما في خصوص الصوم لم يكن بد من حملهما على الاستحباب لصراحة النصوص المتقدمة في عدم الوجوب.

ثم إن من جملة النصوص الدالة على عدم القضاء صحيحة علي بن مهزيار أنه سأله يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة، يعني مسألة المغمى عليه، فقال: (لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر) (١).

وههنا بحث قد تقدم الكلام حوله مستوفي في كتاب الصلاة، وهو أن عدم القضاء هل يختص بما إذا كان الاغماء مستندا إلى غلبة الله تعالى وخارجا عن اختيار المكلف أو يعمه وما استند إلى اختياره كما هو الحال في الجنون. فقد يقال بالأول نظرا إلى انصراف الأخبار إليه، ودلالة الصحيحة المشار إليها عليه باعتبار استفادة العلية المنحصرة منها ولكنك عرفت منع الاستفادة وأن التقييد بغلبة الله مبني على أن الغالب في الاغماء هو ذلك لا الدلالة على العلية المنحصرة، فغايته أنها لا اطلاق لها بحيث لو كان الدليل منحصرا بها لما أمكن الالتزام بالتعميم لا أنها تدل على الاختصاص وإن كان موردها ذلك. فلا مانع إذا من الأخذ بالاطلاق في بقية الروايات. ودعوى الانصراف غير مسموعة وعهدتها على مدعيها.

وكيفما كان فهذا البحث معنون في كتاب الصلاة، فبين قائل

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر (١)، إلا إذا
أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه

بالاختصاص، وقائل بالعدم ولم أر من تعرض له في المقام مع وحدة المناط والاشتراك في المستند فأما أن يلتزم بالاختصاص في كلا الموردين لاستظهار العلية المنحصرة أو لا يلتزم في شئ منهما، ولم يتضح وجه لتعرض الأصحاب له في ذاك الباب واهماله في المقام.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال. وهذا بناء على عدم تكليف الكفار بالفروع كما لم نستبعده وإن كان على خلاف المشهور فظاهر لعدم المقتضى حينئذ للقضاء بعد عدم فوت الفريضة وعدم الدليل على فوات الملاك عنه.

وأما بناء على المشهور من تكليفهم بالفروع كالأصول فيحتاج عدم وجوب القضاء إلى إقامة الدليل.

ويدل عليه أولا السيرة القطعية، فإن النبي الأكرم وكذا وصيه المعظم والمتصدين للأمر من بعده لم يعهد منهم تكليف أحد ممن يتشرف بالاسلام بقضاء ما فاته من الصلاة أو الصيام.

وثانيا طائفة من الأخبار وجملة منها معتبرة.

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه.

وموثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن عليا كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: إنه ليس عليه إلا ما يستقبل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (١). ونحوها غيرها.

فالحكم مما لا كلام فيه ولا غبار عليه.

وإنما الكلام في أن الكافر هل هو مكلف بالقضاء وباسلامه يسقط عنه، أو أنه غير مكلف بخصوص هذا الفرع وإن بنينا على تكليفه بساير الفروع كالأصول سواء أسلم أم بقي على كفره.

المعروف هو الأول، واختار الثاني في المدرك وهو أول من ناقش في ذلك نظرا إلى أن التكليف بالقضاء كغيره مشروط بالقدرة، والكافر لا يتمكن منه أسلم أم لم يسلم. أما على الأول فواضح لدلالة النصوص على سقوط القضاء عنه باختيار الاسلام، وكذا على الثاني لعدم صحة العمل من الكافر واشتراط وقوعه في حال الاسلام، فهو غير قادر عليه في شئ من الحالتين، إما لسقوطه عنه أو لعدم صحته منه وما هذا شأنه لا يعقل تعلق التكليف به.

وغير خفي أن كلامه هذا متين جدا. نعم يمكن أن يقال – بناء على تكليف الكفار بالفروع وتسليم قيام الاجماع عليه كما أدعى – أن الكافر وإن لم يكن مكلفا بالقضاء بعد انقضاء شهر رمضان لامتناع توجيه الخطاب إليه كما ذكر إلا أن هذا الامتناع لأجل انتهائه إلى الاختيار باعتبار تمكنه من اختيار الاسلام في ظرف العمل فيصوم أداء: وإن فاته فقضاء وقد فوته على نفسه بسوء اختياره. وقد تقرر

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢، ٤، ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في محله أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار. فهو لا جرم يستحق العقاب على تفويت الملاك الملزم على نفسه وإن لم يكن مشمولا للخطاب: ولكنه يتوقف على إحراز وجود الملاك بعد سقوط الأمر ليصدق التفويت بالإضافة إليه، وأني لنا باثباته بعد عدم السبيل إلى استكشافه من غير ناحية الأمر المفروض سقوطه (١).

وكيفما كان فلا إشكال في عدم وجوب القضاء على الكفار بعد الاسلام لما عرفت من الأخبار التي من أجلها يحمل الأمر به الوارد في صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان أيام (ما) فقال: ليقض ما فاته (٢) على الاستحباب أو على محامل أخر كالمرتد كما فعله الشيخ (قده) وإلا فالحكم قطعي لا سترة عليه كما عرفت.

هذا وربما يستدل لسقوط القضاء في المقام بالرواية المشهورة المعروفة من أن الاسلام يجب ما قبله ويهدم.

ولكنها بعد الفحص التام والتتبع الكامل غير موجودة في كتب أحاديثنا جزما، ولا مأثورة عن أحد من المعصومين عليهم السلام قطعا، وإنما هي مروية بغير طرقنا عن علي عليه السلام تارة وعن النبي صلى الله عليه وآله أخرى. نعم رويت في بعض كتبنا مرسلا كمجمع البحرين وغوالي اللئالي عنه صلى الله عليه وآله ومجرد كونها مشهورة في كتب المتأخرين – فإن كتب السابقين أيضا خالية عنها – لا يستوجب اعتبارها بوجه. إذا فالرواية لا أساس لها ولا تستأهل

(١) تقدم البحث حوله بنطاق أوسع في الجزء الخامس من كتاب الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر ولا عليه قضاؤه (١) من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده.

وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال (٢).

بحثا حولها. والعمدة إنما هي النصوص الخاصة مضافا إلى السيرة القطعية حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال فيما لو أسلم بعد الزوال كما صرح به في صحيحة العيص المتقدمة النافية للصوم عن اليوم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

وإنما الاشكال فيما لو أسلم قبل الزوال، فقد نسب إلى الشيخ وجوب الصوم حينئذ بعد تجديد النية لبقاء وقتها فيحسب له صوم هذا اليوم، ولو خالف ثبت عليه القضاء.

وهو (قده) مطالب بالدليل، فإن ظرف النية عند الفجر، وقيام الناقص مقام التام خلاف الأصل، ودليل التجديد خاص بالمسافر الذي يقدم أهله، ولا دليل على التعدي عن مورده. فمقتضى القاعدة عدم صحة الصوم منه أداء ولا وجوبه قضاء.

على أن ذلك هو مقتضى اطلاق صحيحة العيص المتقدمة حيث تضمنت نفي القضاء إلا عن اليوم الذي أسلموا فيه قبل طلوع الفجر، فلا قضاء فيما لو أسلموا بعده سواء أكان قبل الزوال أم بعده، مع الافطار أم بدونه، فما ذكره (قده) لم يعرف له وجه صحيح.

(٢) مورد هذا الاحتياط ما لو أفطر قبل أن يسلم، أو لم يفطر ولم يجدد النية، أما لو جدد قبل أن يفطر فلا موضوع للاحتياط لأنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته سواء كان عن ملة أو فطرة (١).

وبالجملة فعلى المسلك المشهور ينبغي القول بوجوب الامساك بقية النهار حتى لو كان اسلامه قبل الغروب بساعة أو أقل، لكونه مكلفا بالصوم من الأول وقد تركه باختياره حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه، واستدل له في الجواهر بعموم (من فاتته فريضة فليقضها) ولكنه مرسل لم يذكر إلا في بعض الكتب الفقهية والظاهر أنه لا أساس له. نعم ورد في باب الصلاة أنه: (يقضي ما فاته كما فاته.. الخ) (١) ولكنه أجنبي عن محل الكلام، ولم نعثر على رواية معتبرة تتضمن الأمر بقضاء ما فات بصورة عامة بحيث تشمل الصوم الفائت مطلقا ليتمسك بها في المقام.

إذا فعمدة المستند في وجوب القضاء على المرتد شمول أدلة التكاليف له كغيره من المسلمين. فكما أنهم مأمورون بالصلاة والصيام وغيرهما من ساير الأحكام، وبالقضاء لدى فواتها فكذا المرتد بعد قدرته على امتثالها بأن يتوب ويرجع إلى ما كان عليه.

والنزاع المعروف في أن الكفار مكلفون بالفروع كالأصول أو لا غير جار في المرتد يقينا، إذ لا موجب ولا وجه كما لا قائل بسقوط التكليف بالارتداد، بل هو مكلف فعلا كما كان مكلفا بالفروع سابقا بمقتضى اطلاقات الأدلة، حتى الفطري منه بناء على ما هو الصحيح من قبول توبته واقعا وإن لم تقبل ظاهرا، بمعنى أن آثار الارتداد من القتل وبينونة الزوجة وتقسيم التركة بين الورثة لن ترتفع بالتوبة،

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما فيما بينه وبين ربه فلا مانع من قبول توبته وغفران زلله؟ مع عظيم جرمه وذنبه، فإن عفو ربه أعظم ورحمته أشمل وأتم، فيكون وقتئذ مشمولا للأحكام الاسلامية كما كان مأمورا بها سابقا بعد أن كان قادرا عليها بالقدرة على مقدمتها وهي التوبة حسبما عرفت.

وأما المرتد الملي فالأمر فيه أوضح لقبول توبته ظاهرا وواقعا، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب كان كساير المسلمين وإلا قتل.

إذا فالمرتد بقسميه وغيره سيان تجاه الأحكام الشرعية التي منها القضاء إما وحده أو مع الكفارة حسب اختلاف الموارد بمقتضى اطلاق الأدلة فإنها غير قاصرة الشمول له.

وما في الحدائق (١) من زعم القصور بدعوى أنه فرد نادر ينصرف عنه الاطلاق كما ترى. بداهة أن الفرد النادر لا يختص به المطلق، فلا يمكن تنزيله عليه لا أنه لا يشمله، إذ لا مانع من شمول المطلق حصصا وأصنافا يكون بعضها نادر التحقق.

وعليه فكل من وجب عليه الصوم ومنه المرتد بمقتضى الاطلاق تجب عليه الكفارة والقضاء لو أفطر متعمدا أو القضاء فقط كما في موارد أخر.

بل يجب القضاء على المرتد وإن لم يرتكب شيئا من المفطرات لعدم كونه ناويا للصوم الذي هو أمر عبادي يعتبر قصده على الوجه الشرعي، حيث عرفت سابقا أن الاخلال بالنية أيضا من موجبات القضاء، فإنه وإن لم يتضمن اخلالا بذات الصوم ولكنه اخلال بالصوم المأمور به كما ورد النص في بعض موارده التي منها: من صام يوم الشك بنية رمضان.

---

(١) ج ١٣ ص ٢٩٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) يجب القضاء على من فاته لسكر (١) من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.

وكيفما كان فلا تحتاج المسألة إلى مزيد بينة وبرهان بعد أن كان المرتد وغيره سيان في المشمولية للأحكام من غير دليل مخرج عدا توهم شمول النصوص النافية للقضاء عن الكافر متى أسلم للمقام الذي لا ريب في فساده بعد وضوح انصرافها إلى الكافر الأصلي الذي يحدث فيه الاسلام، لا مثل المقام الذي مورده الرجوع إلى الاسلام لا حدوثه فيه فإنه غير مشمول لتلك الأخبار كما لا يخفى.

وما في الحدائق أيضا من عدم تمكن المرتد من القضاء لكونه محكوما بالقتل إما ابتداء كالفطري، أو بعد الاستتابة ثلاثة أيام كالملي فكيف يمكن تكليفه به.

مردود بما لا يخفى، لوضوح أن المحكومية أعم من الوقوع فربما لا يتحقق القتل خارجا لعدم السلطة عليه كما في زماننا فيبقى سنين. أو يفرض الكلام في المرأة التي لا تقتل بالارتداد بل تحبس وتضرب ويضيق عليها حتى ترجع إلى الاسلام.

وعليه فحال المرتد حال غيره ممن اشتغلت ذمته بالقضاء في وجوب تفريغها عنه مع التمكن، فإن بقي حيا وجب، وإن قتل سقط عنه لا لعدم المقتضى بل لوجود المانع وهو العجز إذ لا تكليف بعد القتل.

(١) يظهر الحال هنا مما تقدم في الاغماء.

فإنا إذا بنينا على أن السكر كالاغماء لا ينافي الصوم وأن حاله حال النوم فلا اشكال في الصحة فيما إذا كان مسبوقا بالنية. ومعه لم يفت عنه شئ كي يجب قضاؤه كما هو واضح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء (١).

(مسألة ٤) المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (٢).

وأما إذا بنينا على المنافاة وأن السكر مانع كالجنون كما هو الأظهر فلا جرم يبطل صومه ولا أثر لسبق النية سواء أكان معذورا فيه كما أو شربه قبل الفجر خطأ أو للتداوي أم كان آثما، فإذا بطل وجب قضاؤه كما في غيره من ساير الموانع على ما يستفاد من عدة من الأخبار من أن من كان مأمورا بالصوم ولم يصم أو أتى به على غير وجهه وجب عليه القضاء ولم ينهض دليل في المقام على أن السكران لا يقضي، كما ثبت مثله في المجنون والمغمى عليه حسبما تقدم.

(١) بلا خلاف في شئ من ذلك نصا وفتوى. وقد دلت عليه النصوص الكثيرة حسبما مر التعرض إليها في محله من كتاب الطهارة

(٢) تقدم الكلام حول ذلك مستقصى في مباحث القضاء من كتاب الصلاة، وعرفت أن المخالف قد يأتي بوظيفته من صلاة أو صيام على طبق مذهبه، ولا شك حينئذ في عدم وجوب القضاء عليه بعد ما استبصر، والحكم وقتئذ بصحة جميع أعماله الصادرة منه وإن كانت محكومة عندنا بالفساد في ظرفها، وأنه يندرج بذلك تحت عموم قوله سبحانه: (أولئك الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات) وقد دلت عليه السيرة القطعية مضافا إلى النصوص المستفيضة. وأخرى يأتي بما يراه فاسدا في مذهبه بحيث يرى نفسه مشغول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذمة وكأنه لم يفعل سواء أكان صحيحا في مذهبنا أم لا، والظاهر قصور النصوص عن الشمول لمثله، بل لا ينبغي التأمل فيه لانصراف مورد السؤال في تلك الأخبار إلى المخالف الذي يرى نفسه فارغ البال لولا الاستبصار. وأما دون ذلك فهو كمن لم يصل أصلا بحيث كان فاسقا في مذهبه خارج عن مدلول تلك النصوص ومحكوم عليه بوجوب القضاء على المعروف المشهور بل المتسالم عليه عند الأصحاب أخذا باطلاق دليله.

نعم يظهر من رواية الشهيد عدم الوجوب حيث روى في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الأصحاب، عن عمار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي؟ قال: (لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة) (١).

ولكنها ضعيفة السند جدا لجهالة طريق الشهيد إلى كتاب سعد بن عبد الله ولم توجد في غيره من كتب الأخبار، أضف إلى ذلك جهالة الرجال المتخللين ما بين سعد وعمار، فهي إذا ساقطة عن درجة الاعتبار، ولا يمكن التعويل عليها في الخروج عن مقتضى القواعد.

وعلى الجملة مورد النصوص المتقدمة امضاء الأعمال السابقة على سبيل الشرط المتأخر وأنها محكومة بالصحة على تقدير التعقب بالاستبصار فلا يجب عليه القضاء.

وأما تصحيح عمل لم يأت به أصلا لعذر أو لغير عذر، أو أتى به فاسدا بحيث كان عنده في حكم العدم كي لا يجب قضاؤه كما في

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نية (١) وكذا من فاته للغفلة كذلك.

(مسألة ٦) إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر (٢) يجوز له الاكتفاء بالأقل ولكن

الكافر فلم ينهض عليه أي دليل والنصوص المزبورة لا تقتضيه حسبما عرفت.

(١) لبطلان الصوم غير المسبوق بالنية فوجب قضاؤه، أما مع السبق فلا يضر النوم لعدم منافاته مع عبادية الصوم كما تقدم.

ثم إنه في فرض عدم السبق لا حاجة في الحكم بالبطلان والقضاء إلى فرض استمرار النوم إلى الغروب كما صنعه في المتن، بل يكفي فيه الانتباه عند الزوال لعدم الدليل على جواز تجديد النية بعد الزوال في صوم الفريضة بلا إشكال، بل وكذا قبله على الأصح، بناء على ما عرفت سابقا من أن تجديد النية والاجتزاء بالناقص بدلا عن الكامل خلاف الأصل يقتصر فيه على مورد قيام الدليل كالمسافر الذي يقدم أهله قبل الزوال ولم يحدث شيئا، وأما غيره ومنه المقام فهو باق تحت مقتضى الأصل الذي نتيجته البطلان حسبما عرفت.

وعليه فيكفي مع عدم سبق النية الانتباه بعد الفجر ولو آنا ما لفوات محل النية حينئذ المستلزم للبطلان والقضاء وإن وجب الامساك بقية النهار عليه ما تقدم.

(٢) لا يخفى أن هذا الترديد قد يستند إلى الشك في موجب القضاء وهو الافطار، أما عن غير عذر كما لو علم أنه أفطر في عهد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط قضاء الأكثر خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان.

شبابه أياما مرددة بين الأقل والأكثر، أو عن عذر كما لو أكل مع الشك في طلوع الفجر اعتمادا على استصحاب الليل ثم انكشف الخلاف، وقد تكررت منه هذه الحادثة ولم يعلم عددها.

وأخرى يستند إلى الشك في مقدار ما هو المانع عن الصحة الموجب للفوت من سفر أو مرض ونحوهما.

أما الأول فلا ريب أن المرجع فيه الأصل الموضوعي وهو أصالة عدم الافطار، وعدم حدوث تلك الحادثة زائدا على المقدار المتيقن، كما لو كان الشك في أصل الافطار.

ومع الغض عنه فيرجع إلى الأصل الحكمي، أعني أصالة البراءة عن القضاء للشك في موضوعه وهو الفوت زائدا على المقدار المعلوم، كما هو الشأن في كل واجب دائر بين الأقل والأكثر، ولا سيما غير الارتباطيين منه كما في المقام. هذا

وقد يقال إن الرجوع إلى البراءة إنما يتجه فيما إذا كان المشكوك فيه هو التكليف الواقعي غير المنجز، وأما لو تعلق الشك بتكليف منجز بمعنى إنا احتملنا تكليفا لو كان ثابتا واقعا لكان منجزا كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص أو المقرونة بالعلم الاجمالي، فإن المرجع في مثله قاعدة الاشتغال بلا إشكال لعدم المؤمن في تركه.

والمقام من هذا القبيل لأن الزائد المشكوك فيه لو كان ثابتا واقعا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) لا يجب الفور في القضاء (١)

العدم أو باستصحاب السفر أو المرض إلا على القول بحجية الأصول المثبتة.
فإن تم ما استظهرناه وإلا فلا أقل من تطرق احتماله من غير برهان على خلافه الموجب لتردد الموضوع بعد الجزم بعدم كونه هو السفر بنفسه حسبما عرفت بين أن يكون أمرا عدميا وهو عدم الاتيان بالواجب في ظرفه ليمكن احرازه بالاستصحاب أو عنوانا وجوديا وهو الفوت كي لا يمكن. ومعه لا سبيل أيضا لاجراء الاستصحاب كما لا يخفى.
وعلى الجملة فالصوم والصلاة أما إنهما من واد واحد في أن الموضوع للقضاء في كليهما هو الفوت كما لعله الأقرب حسبما استظهرناه، أو أنه مجهول في الصوم لعدم ذكره في شئ من الأدلة، ومن الجائز أن يكون هو الفوت في جميع موارده من المرض والسفر والحيض والنفاس ونحوها، وحيث لم يحرز ما هو الموضوع للحكم الشرعي فلا مجال طبعا للتمسك بالاستصحاب. فيكون المرجع عندئذ أصالة البراءة حسبما ذكره في المتن.
(١) لاطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة الشاملة لصورة المبادرة وعدمها.
مضافا إلى التصريح في جملة من الروايات بالقضاء في أي شهر شاء التي منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء) (١).

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا التتابع نعم يستحب التتابع فيه (١) وإن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا أو في الزائد على الستة.

وفي صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان. إلى أن قال: فإذا كان شعبان صمن وصام معهن) (١)

(١) للتصريح بجواز التفريق وبأفضلية التتابع في صحيحة عبد الله ابن سنان (٢) مضافا إلى عمومات المسارعة والاستباق إلى الخير. وهذا من غير فرق فيه بين ما إذا كان القضاء أقل من ستة أيام أو أكثر لاطلاق الدليل.

بل إن صحيحة الحلبي المتقدمة تضمنت الأمر بالتتابع المحمول على الاستحباب لما تقدم وجعل الخيار لمن لم يستطع وموردة ما إذا كان الفائت كثيرا كما يدل عليه قوله (ع): وليحص الأيام.

فقوله (ع) فإن فرق فحسن.. الخ ناظر إلى أنه إذا لم يتمكن من التتابع في الجميع فله الخيار في القضاء بأن يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم يومين مثلا ويفطر يوما. فهي دلت على أفضلية التتابع حتى في ما زاد الفائت على ستة أو ثمانية أيام.

غير أن موثقة عمار تضمنت الأمر بالتفريق حتى فيما إذا كان الفائت صوم يومين كما أنها تضمنت النهي عن المتابعة فميا إذا كان أكثر من ستة أيام، وفي بعض النسخ أكثر من ثمانية (٣) وقد حملها الشيخ على

---

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) لا يجب تعيين الأيام (١) فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا بل لا يجب الترتيب أيضا فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره.

الجواز وهو بعيد جدا لمنافاته مع قوله: (ليس له.. الخ) كما لا يخفى. ونحوه ما صنعه في الوسائل من الحمل على ما تضعف قوته فإنه بعيد أيضا.

والصحيح لزوم رد علمها إلى أهلها لمعارضتها للنصوص الكثيرة المصرحة بجواز التتابع، بل أفضليته التي لا ريب في تقديمها لكونها أشهر وأكثر. ومع الغض وتسليم التعارض والتساقط فيكفي في الجواز بل الاستحباب عمومات المسارعة والاستباق إلى الخير كما عرفت.

وأما ما نسب إلى المفيد من لزوم التفريق مطلقا فلا تجوز المتابعة حتى في الأقل من الستة. فلو كان عليه يومان فرق بينهما بيوم لزوما فلم نجد عليه أي دليل وإن علله في محكي المقنع بحصول التفرقة بين الأداء والقضاء فإنه كما ترى.

(١) لاطلاق الأدلة من الكتاب والسنة النافي لاعتبار التعيين كمراعاة الترتيب بعد أن لم يكن الفائت متعينا في نفسه ومتميزا عن غيره وإن تعدد سببه.

فإن ما اشتغلت به الذمة قد يكون متصفا بخصوصية بها يمتاز عن غيره وإن شاركه في الصورة كالظهرين، والأداء والقضاء، ونافلة الفجر وفريضته وهكذا، ففي مثله لم يكن بد من تعلق القصد بإحدى الخصوصيتين كي تتشخص وتتميز عن غيرها في مقام التفريغ فلا يكفيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق (١) بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق (٢) ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق (٣)

لأمر خارجي قد يكون وقد لا يكون، فلا يلزم قصد الخصوصية في سقوط الطبيعة نفسها وإن احتج لها لتلك الجهة الخارجية.
وهذا سار في كل طبيعة وجبت على المكلف لسببين من غير لحاظ قيد في البين من الواجبات التعبدية وغيرها. فإنه يكفي في الامتثال تعلق القصد بنفس الطبيعة من غير لزوم رعاية الترتيب ولا قصد ما اشتغلت به الذمة أولا لخروج كل ذلك عن حريم المأمور به كما ذكرنا ذلك فيمن اتفق له موجبان أو أكثر لسجدتي السهو وما شاكل ذلك.

(١) لعين المناط المتقدم في المسألة السابقة فلا حظ

(٢) رعاية للقول بالتضييق ووجوب البدار إلى القضاء قبل مجئ الرمضان الثاني.

(٣) هذا صحيح لكن لا من جهة الانصراف على حد انصراف اللفظ إلى معناه ضرورة عدم خصوصية لأحد الرمضانين بما هما كذلك كي تنصرف النية إليه حسبما تقدم بل لأجل أن الثاني يمتاز بخصوصية خارجية زائدة على نفس الطبيعة وهي التضييق على القول أو الكفارة وما لم يقصد يكون الساقط هو الطبيعي الجامع المنطبق طبعا على الفاقد لتلك الخصوصية الذي هو الأخف مؤنة وهو الرمضان الأول، إذ يصدق حقيقة عند مجئ الرمضان الآتي أنه لم يقصد قضاء شهر رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا في الأيام (١).
(مسألة ١٠) لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما (٢) نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن عليه صوم واجب (٣) كما مر

من هذه السنة فتثبت عليه الكفارة.
نظير ما تقدم من استدانة درهم ثم استدانة درهم آخر وله رهن حيث عرفت أنه ما لم يقصد الثاني في مقام الوفاء لا يترتب عليه فك الرهن، وإنما تفرغ الذمة عن طبيعي الدرهم المدين المنطبق طبعا على العاري عن خصوصية الرهن، إذ الساقط في كلا الموردين إنما هو الكلي بما هو كلي لا بما فيه من الخصوصية بل هي تبقى على حالها. وهذا هو منشأ الانصراف في أمثال المقام.
(١) أي فتنصرف النية فيها أيضا إلى السابق وهو وجيه لو تضمن اللاحق خصوصية بها تمتاز عن السابق على حذو ما مر وإلا فلا معنى للانصراف بعد أن لم يكن بينهما تمييز حتى واقعا وإنما هما فردان من طبيعة واحدة كما تقدم.
(٢) لعدم الدليل عليه وإن نسب إلى ابن أبي عقيل المنع من صوم النذر أو الكفارة لمن عليه قضاء عن شهر رمضان فإنه غير ظاهر الوجه، والمتبع اطلاقات الأدلة المطابقة لأصالة البراءة بعد فقد الدليل على شرطية الترتيب حسبما عرفت.
(٣) إما مطلقا أو خصوص قضاء شهر رمضان على الخلاف المتقدم الذي مر البحث حوله في المسألة الثالثة من فصل شرائط صحة الصوم فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته (١) لم يقع لغيره وأما لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره وإن كان الأحوط عدمه.

---

(١) قد يكون التبين بعد الفراغ عن الصوم، وأخرى أثناء النهار، وعلى الثاني قد يكون بعد الزوال، وأخرى قبله.
أما في الأول فلا ريب في عدم وقوعه عن الغير لفقد النية المعتبرة في الصحة، فإن أقسام الصوم حقائق متباينة لتهاين الآثار واختلاف الأحكام وإن اتحدت صورة، فلا بد من تعلق القصد بكل منها بالخصوص، ولا دليل على جواز العدول بعد العمل، ولا ينقلب الشئ عما وقع، فيما وقع عن نية لا أمر به واقعا حسب الفرض، وما له أمر كصوم الكفارة مثلا لم يقصده فلم يقع عن نية فلا مناص من البطلان، إذ الاجتزاء بغير المأمور به عن المأمور به يحتاج إلى الدليل ولا دليل.
وبهذا البيان يظهر البطلان في الثاني أيضا، فلا يمكن العدول بنيته إلى واجب آخر لعدم الدليل عليه بعد أن كان مخالفا لمقتضى القاعدة.
نعم لو أراد الصوم الندبي جاز لاستمرار وقت نيته إلى الغروب، وليس هذا من العدول في شئ، بل هو من إيقاع النية في ظرفها لاستمراره إلى الغروب بعد تحقق الموضوع وهو عدم كونه مفطرا كما هو المفروض.
وأما في الثالث فقد تقدم البحث عنه مستقصى في مبحث النية وأنه هل يستفاد من الأخبار جواز تجديد النية قبل الزوال إذا كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه (١) ولكن يستحب النيابة عنه في أدائه والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

الاخلال عن جهل أو نسيان أم لا. وقد عرفت ما هو الحق، وقلنا: أن الصوم واجب واحد ارتباطي متقوم بالإمساك من الفجر إلى الغروب عن نية فمتى أخل بالنية ولو بجزء من الوقت فقد أخل بالواجب ولم يكن مطابقا للمأمور به، فيحتاج الاجزاء حينئذ إلى الدليل ولا دليل، إلا في المسافر الذي يقدم أهله ولم يحدث شيئا، فإنه يعدل بنيته إليه. وأما فيما عدا ذلك فيحتاج القلب وتجديد النية إلى دليل، وحيث لا دليل عليه بوجه فيبقى تحت أصالة عدم الجواز بمقتضى القاعدة حسبما عرفت هذا في الواجب المعين. وأما الواجب غير المعين فلا إشكال في استمرار وقت النية فيه إلى الزوال حتى اختيارا كما أن صوم يوم الشك بنية شعبان يحسب من رمضان سواء أكان الانكشاف قبل الزوال أم بعده أم بعد الغروب بمقتضى النصوص.

(١) سواء أكان الموت في شهر رمضان أم بعده مع استمرار العذر بحيث لم يتمكن من القضاء ويدل عليه في المريض عدة من الروايات منها.

صحيحة محمد بن مسلم عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ، قال: (ليس عليه شئ ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي).

وصحيحة منصور بن حازم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى يموت، قال: لا يقضى عنه.. الخ.
وموثقة سماعة عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال، قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه.. الخ (١) وغيرها.
وفي الحائض والنفساء ذيل روايتي منصور وسماعة المتقدمتين وغيرهما فالحكم في الجملة مما لا إشكال فيه.
إنما الكلام في أن نفي القضاء هل هو لعدم الوجوب فلا مانع من استحباب النيابة عنه، أو أنه أمر غير مشروع؟ اختار الماتن الأول، وأن الساقط إنما هو الوجوب، فيستحب القضاء عنه، وإن كان الأولى أن يصوم عن نفسه ثم يهدي ثوابه إليه.
ولكن الظاهر من هذه الروايات سقوط القضاء رأسا وأن ذمة الميت غير مشغولة أصلا، وحاله حال المجنون والمغمى عليه ونحوهما ممن لم يفت عنه شئ لتفرعه على التمكن ولا تمكن. فالسؤال والجواب ينظران إلى المشروعية وإلا فاحتمال الوجوب منفي قطعا إلا بالنسبة إلى الولي وأنه يقضي عن أبيه أو أمه على كلام سيأتي. وأما ساير الناس كما هو منصرف السؤال في هذه الأخبار فلم يكن ثمة احتمال الوجوب كي تتكفل الروايات لنفيه. فهي ظاهرة في نفي المشروعية جزما.
وتدل عليه صريحا صحيحة أبي بصير عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أو أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها، قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها، فإن

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢، ٩، ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم (١). حيث علل عليه السلام عدم القضاء بأن الله لم يجعله عليها وهو كالصريح في عدم المشروعية. إذا فالفتوى بالاستحباب كما صنعه في المتن مشكلة؟ جدا. ومن المعلوم أن أدلة النيابة والقضاء عن الغير أجنبية عن محل الكلام، إذ هو فرع اشتغال ذمة الغير وصدق الفوت عنه ليستناب ويقضى عنه. وإلا فهل يمكن التمسك بتلك الأدلة لاثبات القضاء عن المجنون أو المغمى عليه؟ فحال المريض والحائض والنفساء العاجزين عن القضاء إلى أن عرض الموت حال هذين في عدم التكليف عليهم رأسا، فلم يفت عنهم شئ أصلا. ومعه كيف يقضى ويؤتى بالعمل النيابي بداعي سقوط ما في ذمة الغير الذي هو معنى النيابة، فإنه إذا لم يكن في ذمته شئ فكيف يقصد النيابة.

نعم لا بأس بالصوم عن نفسه واهداء الثواب إلى الميت كما ذكره في المتن ويشير إليه ذيل الصحيحة المتقدمة فلاحظ.

ثم إنه يظهر من تخصيص عبارة المتن بالمريض والحائض والنفساء أن الحكم لا يعم المسافر فيقضى عنه لو سافر في شهر رمضان ومات فيه أو بعده قبل أن يحضر بلده فيختص الاستثناء عما ذكره سابقا من لزوم القضاء عمن فاته الصوم بالطوائف الثلاث فحسب، فلا يلحق بهم المسافر. ولكن قد يقال بالالحاق لروايتين:

إحداهما مرسلة ابن بكير في رجل يموت في شهر رمضان إلى أن قال: فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه، ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه، لأنه قد صح فلم يقض

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووجب عليه (١). فإن تعليل القضاء بقوله: لأنه قد صح. الخ يكشف عن أن مورده من كان متمكنا منه فلم يقض فيستفاد منه سقوطه عمن لم يكن متمكنا منه فيعم المسافر الذي مات قبل أن يتمكن من القضاء.

وفيه ما لا يخفى، فإنه حكم مختص بمورده وهو المريض فقسمه إلى قسمين: قسم استمر به المرض فلا يقضى عنه، وقسم برئ منه وصح ولم يقض فمرض ومات فيقضى عنه، فلا وجه للتعدي عن مورده إلى كل من تمكن ولم يقض كالمسافر كما لا يخفى.

على أنها ضعيفة السند بالارسال، فلا تصلح للاستدلال.

الثانية: صحيحة أبي بصير المتقدمة (٢) فإن مقتضى عموم التعليل في قوله عليه السلام: فإن الله لم يجعله عليها أن كل من لم يجعل الله عليه ذلك ومنه المسافر لا يقضى عنه.

ويندفع بأنه إنما يتجه لو كان مرجع الضمير في قوله عليه السلام (لم يجعله) هو الصوم، ولم يثبت بل لا يمكن المساعدة عليه للزوم تخصيص الأكثر فإن كثيرا ممن لم يجعل الله الصوم عليه يجب عليه أو عنه القضاء كالحائض والنفساء والمريض والمسافر إذا تمكنوا من القضاء. فالظاهر أن مرجع الضمير هو (القضاء) ويستقيم المعنى حينئذ وهو أن كل من لم يجعل الله عليه القضاء فلا يقضى عنه، لأن القضاء عنه فرع ثبوت القضاء عليه. والمريض لا قضاء عليه بمقتضى النصوص المتقدمة. وأما المسافر فلم يرد فيه مثل تلك النصوص، بل

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح (١).

مقتضى اطلاق الآية المباركة وجوب القضاء، فإن تمكن يأتي به مباشرة وإلا فيقضى عنه.
ولو تنازلنا وسلمنا أن للروايتين اطلاقا يعم المسافر فلا بد من رفع اليد عنه للروايات الدالة على وجوب القضاء عن المسافر الذي مات في سفره، وهي:
موثقة محمد بن مسلم في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم.
وصحيحة أبي حمزة الثمالي (الثقة الجليل القدر الذي أدرك أربعة أو خمسة من الأئمة عليهم السلام) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم.
المؤيدتان برواية منصور بن حازم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يقضى عنه.. الخ (١). وهذه الأخيرة ضعيفة بمحمد بن الربيع فإنه لم يوثق، فلا تصلح إلا للتأييد.
(١) بل هو المعروف والمشهور بين المتأخرين بل القدماء أيضا فإن مقتضى اطلاق الآية المباركة وكذا الروايات المتكاثرة وإن كان هو

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٦، ٤، ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القضاء سواء استمر المرض إلى رمضان آخر أم لا، إلا أنه لا بد من الخروج عنها للروايات الكثيرة الدالة على سقوط القضاء حينئذ والانتقال إلى الفداء التي لم يستبعد صاحب الجواهر بلوغها حد التواتر والروايات الواردة في المقام وإن كانت متعددة لكن دعوى التواتر فيها بعيدة. وكيفما كان

فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا: إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضاؤه.

وصحيحة زرارة في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني.. الخ ونحوهما غيرهما كصحيحة علي بن جعفر وغيرها (١).

وبهذه النصوص يخرج عن عموم الكتاب بناء على ما هو الصحيح من جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، وبناء على كون هذه النصوص متواترة فلا إشكال لثبوت تخصيصه بالخبر المتواتر بلا كلام وبإزاء المشهور قولان آخران:

أحدهما ما نسب إلى ابن أبي عقيل وابن بابويه وغيرهما من وجوب القضاء دون الكفارة وليس له مستند ظاهر سوى رواية أبي الصباح

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١، ٢، ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل، قال: عليه أن يصوم وإن يطعم كل يوم مسكينا، فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح، فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا (١).

حيث قسم عليه السلام المكلف على ثلاثة أقسام: قسم يجب عليه القضاء والفداء وهو الذي ذكره أولا وقسم يجب عليه القضاء خاصة وهو الذي استمر به المرض إلى رمضان قابل، وقسم يجب عليه الفداء فقط، وهو الذي تتابع أي استمر به المرض سنين عديدة. ففي القسم الثاني الذي هو محل الكلام حكم عليه السلام بالقضاء فقط.

وفيه أولا إنها ضعيفة السند بمحمد بن فضيل الراوي عن الكناني فإنه كما تقدم مرارا مشترك بين الأزدي الضعيف والظبي الثقة، وكل منهما معروف وله كتاب، ويروي عن الكناني وفي طبقة واحدة. وقد حاول الأردبيلي في جامعه لاثبات أن المراد به محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة وقد أسند إلى جده وأقام على ذلك شواهد لا تفيد الظن فضلا عن العلم، فإنه أيضا معروف كذينك الرجلين وفي طبقة واحدة ولا قرينة يعبأ بها على إرادته بالخصوص.

وعلى الجملة لا مدفع لاحتمال كون المراد به الأزدي. وهذا وإن كان مذكورا في اسناد كامل الزيارات بل قد أثنى عليه المفيد في رسالته العددية، إلا أنه ضعفه الشيخ صريحا.

وثانيا إنها قاصرة الدلالة لتوقفها على أن يكون المراد من قوله: فإن كان مريضا.. الخ استمرار المرض بين رمضانين وليس

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك. بل ظاهره إرادة المرض فيما بين ذلك، أي في بعض أيام السنة.

وأما المرض المستمر المستوعب لما بين رمضانين فهو الذي أشير إليه أخيرا بقوله عليه السلام: وإن تتابع المرض عليه.. الخ.

الذي هو مورد كلام المشهور، وقد حكم عليه السلام حينئذ بالكفارة كما عليه المشهور. وكذا استدل صاحب المدارك بهذه الرواية لمذهب المشهور فهي من أدلتهم لا أنها حجة عليهم.

وكيفما كان فالعمدة ما عرفت من ضعف السند.

القول الثاني: ما نسب إلى ابن الجنيد من وجوب القضاء والكفارة معا. وهذا لم يعرف له أي مستند أصلا.

نعم يمكن أن يستدل له بموثقة سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام، وليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن (١)، حيث جمع عليه السلام بين قضاء الماضي بعد الافطار عن الحالي وبين الصدقة وقد حملها الشيخ (قده) على استحباب القضاء جمعا بينها وبين صحيحة عبد الله بن سنان الظاهرة في الاستحباب قال: من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فإني صمت وتصدقت (٢) ولا بأس بما ذكره

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفر عن كل يوم بمد والأحوط مدان (١)، ولا يجزئ

بل الأمر كذلك حتى مع الغض عن هذه الصحيحة للتصريح بنفي القضاء في الروايات المتقدمة ولا سيما صحيحة محمد بن مسلم (١) فهي محمولة على الاستحباب سواء أكانت صحيحة ابن سنان موجودة أم لا. فتحصل أن هذين القولين ساقطان، والصحيح ما عليه المشهور من سقوط القضاء والانتقال إلى الفداء وبذلك يخصص عموم الكتاب حسبما عرفت.

(١) قد عرفت سقوط القضاء والانتقال إلى الفداء.

وأما تحديده فالمذكور في النصوص مد عن كل يوم. وأما المدان فلم يرد في شئ من الأخبار، فليس له مستند ظاهر. نعم حكي ذلك عن بعض نسخ موثقة سماعة المتقدمة لكنه معارض بنسخ أخرى مصححة مشتملة على لفظة المد كما في الوسائل والتهذيب والاستبصار، فلا يبعد أن تكون نسخة المدين اشتباها من النساخ كما استظهر في الجواهر على أنه لا يلتئم حينئذ مع رسم (طعام) بالجر، فإن اللازم حينئذ نصبه على التمييز بأن يرسم هكذا (طعاما) اللهم إلا أن يكون مشتملا على كلمة (من) أي (مدين من طعام) كما عن بعض النسخ.

وكيفما كان فنسخة المدين لم تثبت وعلى تقدير الثبوت فهي معارضة بالروايات الكثيرة المشتملة على كلمة (مد) حسبما عرفت، فيكون ذلك من الدوران في التحديد بين الأقل والأكثر. ومقتضى الصناعة حينئذ حمل الزائد على الاستحباب كما لا يخفى. فيكون الواجب مدا واحدا والزائد عليه فضل.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القضاء عن التكفير (١)، نعم الأحوط الجمع بينهما (٢) وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء (٣) وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد.

---

(١) لظهور الأمر بالكفارة الوارد في النصوص في التعيين وأن وظيفة القضاء انقلبت إلى الفداء فلا مجال للاجزاء. وعن العلامة في التحرير الاجتزاء بها، وكأنه لحمل الفدية على البدل الترخيصي وهو كما ترى مخالف لظواهر النصوص كما عرفت.

(٢) خروجا عن خلاف ابن الجنيد القائل بذلك كما تقدم.

(٣) فلا يلحق بالمرض في الانتقال إلى الفداء عملا باطلاقات الكتاب والسنة الدالة على وجوب القضاء المقتصر في تقييدها على خصوص المرض لورود النصوص فيه. وأما السفر فلم يرد فيه أي نص عدا ما رواه الصدوق في العلل وفي العيون باسناده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال فيه: (.. إن قال فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء. وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل.. الخ (١).

وهذه الرواية وإن كانت صريحة الدلالة في الحاق السفر بالمرض إلا أن الشأن في سندها فقد وصفها في الجواهر بالصحة، وأنها حاوية في نفسها لشرائط الحجية، غير أنها ساقطة عنها من أجل هجر الأصحاب لها واعراضهم عنها، إذ الظاهر أنه لم يقل بمضمونها أحد منا. فهي

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلى رمضان آخر (١) أو العكس فإنه يجب القضاء أيضا في هاتين الصورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصوصا في الثانية.

له رواية ما عدا وقوعه في هذا الطريق.
فتحصل أن الرواية من ضعف السند بمكان. ومعه كيف توصف بالصحة واستجماعها شرائط الحجية وإنما العصمة لأهلها.
وكيفما كان فالحاق السفر بالمرض غير ثابت لعدم الدليل عليه بوجه، بل مقتضى الاطلاقات هو العدم كما تقدم.
(١) قد علم مما ذكرنا أنه لو كان سبب الفوت والافطار هو المرض وكان العذر المستمر الموجب للتأخير من لدن برئه إلى حلول رمضان آخر غيره من السفر ونحوه وجب القضاء حينئذ أيضا، إذ النصوص الواردة في المرض المقيدة للاطلاقات موردها ما لو استمر به المرض إلى رمضان قابل فلا يشمل غير المستمر وإن أفطر استنادا إلى أمر آخر، بل يبقى ذلك تحت الاطلاق.
وأما لو انعكس الفرض بأن كان سبب الافطار هو السفر، وسبب التأخير استمرار المرض بين رمضانين فالظاهر سقوط القضاء حينئذ والانتقال إلى الفداء. فإن النصوص المتقدمة من صحاح محمد بن مسلم، وزرارة، وعلي بن جعفر وإن لم تشمل هذه الصورة إذ موردها ما إذا كان العذر هو المرض حدوثا وبقاء فلا تشمل ما لو كان الاستمرار مستندا إليه دون الافطار، ولعل في سببيته للافطار مدخلا للحكم.
ولكن اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان غير قاصر الشمول للمقام فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئا من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم. فأما أنا فإني صمت وتصدقت (١). فإن العذر يعم المرض وغيره بمقتضى الاطلاق، كما أن ظاهرها ولو بمعونة عدم التعرض لحصول البرء في البين استمرار المرض بين الرمضانين. ومع الغض والتنزل عن هذا الاستظهار فغايته الاطلاق لصورتي استمرار المرض وعدمه، فيقيد بما دل على وجوب القضاء لدى عدم الاستمرار. فلا جرم تكون الصحيحة محمولة بعد التقييد على صورة الاستمرار.

فإن قلت: اطلاق الصحيحة من حيث شمول العذر للسفر وغيره معارض باطلاق الآية المباركة الدالة على وجوب القضاء على المسافر سواء استمر به المرض إلى رمضان قابل أم لا، فكيف يمكن الاستناد إليها

قلت: كلا لا معارضة بينهما وإن كانت النسبة بين الاطلاقين عموما من وجه، إذ الصحيحة ناظرة إلى الآية المباركة، فهي حاكمة عليها شارحة للمراد منها، لا من قبيل الحكومة المصطلحة، بل بمعنى صلاحيتها للقرينية بحيث لو اجتمعا في كلام واحد لم يبق العرف متحيرا في المراد. فلو فرضنا أن الصحيحة كانت جزء من الآية المباركة بأن كانت هكذا: (فإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر، ومن كان معذورا فأفطر ثم استمر به المرض إلى رمضان آخر فليتصدق) لم يتوهم العرف أية معارضة بين الصدر والذيل، بل جعل الثاني قرينة للمراد من الأول، وأن وجوب القضاء خاص بغير المعذور الذي استمر به المرض، أما هو فعليه الفداء ليس إلا.

وهذا هو المناط الكلي في تشخيص الحكومة وافتراقها عن باب المعارضة كما نبهنا عليه في بعض مباحثنا الأصولية، فإذا لم يكن تعارض لدى

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر
بل كان متعمدا في الترك (١) ولم يأت بالقضاء إلى رمضان

الاتصال وفي صورة الانضمام لم يكن مع الانفصال أيضا. هذا أولا وثانيا لو سلمنا المعارضة فإنما هي بالاطلاق المتحصل من جريان مقدمات الحكمة لا في الدلالة الوضعية. وقد ذكرنا في محله أن في تعارض الاطلاقين بالعموم من وجه يحكم بالتساقط ولا يرجع إلى المرجحات من موافقة الكتاب ونحوه لكون موردها ما إذا كانت المعارضة بين نفس الدليلين لا بين الاطلاقين. بل المرجع بعد التساقط أمر آخر من عموم أو أصل. ومقتضى الأصل في المقام البراءة عن القضاء الذي هو بأمر جديد مدفوع بالأصل لدي الشك فيه إذ ليس لدينا عموم يدل على القضاء عدا ما سقط بالمعارضة المفروضة، ولكن يحكم بوجوب الفداء استنادا إلى عموم موثقة سماعة الآتية.

(١) تعرض (قده) في هذه المسألة لحكم من لم يستمر به العذر، بل ارتفع أثناء السنة ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وقسمه إلى ثلاثة أقسام:

إذ تارة يكون عازما على الترك إما عصيانا، أو لبنائه على التوسعة في أمر القضاء وعدم المضايقة.

وأخرى يكون متسامحا لا عازما على الفعل ولا على الترك واتفق العذر عند الضيق.

وثالثة يكون عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتفق العذر عند الضيق.

أما في القسمين الأولين فلا إشكال في وجوب الجمع بين القضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمدا وعازما على الترك أو متسامحا واتفق العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ أيضا الجمع وأما إن كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض

والكفارة، لصحيحة محمد بن مسلم: (.. إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعلى قضاؤه.. الخ).
وصحيحة زرارة: (.. فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول) المؤيدتين برواية أبي بصير (١).
وأما في القسم الثالث فلم يستبعد في المتن الاكتفاء بالقضاء، فكأنه استفاد من الأدلة أن الموضوع للفداء والموجب له هو التسامح وعدم المبالاة بالقضاء والتهاون فيه، كما صرح بالأخير في رواية أبي بصير: (. فإن تهاون فيه وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا. الخ) (٢) لا مجرد الترك. ومن الواضح عدم صدق ذلك مع العزم على القضاء وفيه أولا إن رواية أبي بصير ضعيفة السند بالراوي عنه وهو قائده

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١، ٢، ٦
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علي بن أبي حمزة البطائني فقد ضعفه الشيخ صريحا وأنه كذاب أكل من مال موسى عليه السلام الشئ الكثير، ووضع أحاديث في عدم موته عليه السلام ليتمكن من التصرف في أمواله عليه السلام.
وثانيا بقصور الدلالة فإن التهاون بمعنى التأخير في مقابل الاستعجال المجامع مع العزم على الفعل فاتفق العذر فلا يدل بوجه على عدم المبالاة فضلا عن العزم على الترك.
على أن صحيحة ابن مسلم ظاهرة في الاطلاق لقوله عليه السلام: إن كان برئ ثم توانى.. الخ) فإن التواني ظاهر في التأخير في قبال المبادرة. وهذا كما يجتمع مع العزم على الترك أو التردد يجتمع مع العزم على الفعل أيضا بالضرورة فمفاد الصحيحة أنه إن كان قد استمر به المرض ليس عليه حينئذ إلا الفداء، وإلا بأن برئ وأخر فالقضاء أيضا بأي داع كان التأخير ولو لأجل سعة الوقت مع عزمه على الفعل.
ولو فرضنا اجمال هذه الصحيحة فتكفينا صحيحة زرارة فإنها صريحة في أن الموضوع للحكم المزبور أعني القضاء والفداء معا مجرد عدم الصوم قال عليه السلام: (فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الأول) (١) ونحوها في صراحة الدلالة على الاطلاق وأن المناط في الحكم مجرد عدم الصوم موثقة سماعة عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قبل ذلك لم يصمه، فقال: (يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدركه فإذا

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غيره فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها (١) أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة وإما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها وإما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة. نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضا كما عرفت.

(مسألة ١٥) إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين (٢)

أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه.. الخ) (١).

دلت على وجوب الجمع بين القضاء والفداء مطلقا، خرج عنها صورة واحدة وهي ما لو استمر المرض فإنه لا يجب حينئذ إلا الفداء فقط بمقتضى النصوص المتقدمة فيبقى الباقي تحت الاطلاق، وأن مجرد عدم الصوم لدى عدم الاستمرار موجب للقضاء والكفارة سواء أكان عازما على الترك أم مترددا أم عازما على الفعل حسبما عرفت.

(١) بل؟ قد تحصل مما ذكرناه فيهما أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر يوجب الجمع بين القضاء والفداء ما عدا صورة واحدة وهي ما لو كان العذر استمرار المرض سواء أكان الفوت لأجل المرض أم السفر على الأظهر حسبما عرفت مستقصى فلاحظ.

(٢) المستفاد من ظواهر الأدلة أن تأخير القضاء عن السنة الأولى لا يوجب إلا كفارة واحدة سواء أصام في السنة الثانية أم أخر القضاء سنين عديدة بمقتضى الاطلاق فلا تتكرر الكفارة بتكرر السنين وإن

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعني الرمضان الثالث وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برئ وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضا ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي الرمضان الرابع وأما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة.

(مسألة ١٦) يجوز اعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد (١) فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

نسب ذلك إلى العلامة في بعض كتبه، وإلى الشيخ في المبسوط ولكن لا دليل عليه.

نعم لو استمر به المرض في السنة الثانية أيضا فحيث إنه حدث حينئذ موجب جديد للكفارة وجبت عليه كفارة أخرى، ولو استمر في الثالثة فكذلك، وهكذا فيجري على كل سنة حكمها.

وعلى الجملة مجرد تكرر السنة لا يستوجب تكرر الكفارة ما لم يتكرر السبب، أعني استمرار المرض في تمام السنة فإن حدث هذا مكررا تكررت الكفارة بعدده وإلا فلا وهذا ظاهر.

(١) بمقتضى اطلاق الأدلة فإن الواجب الاعطاء عن كل يوم مدا للفقير الصادق هذا الطبيعي على الواحد والكثير فيجوز اعطاء ثلاثين مدا عن ثلاثين يوما لفقير واحد، إذ لم يشترط في الكفارة عن اليوم الثاني الاعطاء لفقير آخر ولا يقاس هذا (أي كفارة التأخير)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧) لا تجب كفارة العبد على سيده (١) من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الافطار ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد أعطى من ماله وإلا استغفر بدلا عنها وفي كفارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوما، وإن عجز فالاستغفار.

على كفارة الافطار متعمدا في شهر رمضان، لأن الواجب هناك اطعام ستين مسكينا لكل مد غير المنطبق على المسكين الواحد فإنه اطعام لمسكين واحد ستين مرة لا إطعام لستين مسكينا ولا دليل على الاجتزاء بذلك. فالعدد في المقام وصف للكفارة تبعا للأيام. وهناك وصف للفقير، ولأجله افترق المقامان فيكفي الواحد هنا ولا يكفي هناك.

(١) لعدم الدليل بعد عدم كونه من النفقة الواجبة ومقتضى الأصل العدم. نعم لو كان للعبد مال أعطى من ماله بشرط إذن السيد، فإن العبد وإن كان يملك على الأصح إلا أنه محجور عليه وأن مولاه مالك له ولماله فإنه عبد مملوك لا يقدر على شئ، فهو وماله تحت سيطرة المولى وسلطانه، ولا يكون شئ من تصرفاته نافذا بدون إذنه، ومن ثم لا يكون اقراره مسموعا فيما يرجع إلى الأموال حيث إنه يؤول إلى الدعوى على المولى. فلو اعترف بقتل خطأ شبه عمد محكوم عليه بالدية أو باتلاف يستتبع الضمان أو بدين، لا يسمع شئ من ذلك ويتبع به إلى ما بعد العتق.

وكذا الحال في كفارة الافطار فإنه يجب عليه صوم شهرين مع عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨) الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمدا وإن كان لا دليل على حرمته (١)

المال، أو عدم الإذن من السيد. هذا فيما إذا لم يكن صومه منافيا لحق المولى. وأما مع التنافي أو العجز عن ذلك، فقد ذكر في المتن أنه يصوم بدله ثمانية عشر يوما، وإن عجز فالاستغفار.
وقد تقدم الكلام في كبرى هذه المسألة، وقلنا أنه لا دليل على الانتقال إلى صوم ثمانية عشر يوما لدى العجز عن صوم الشهرين المتتابعين في الكفارة إلا فيما إذا كان الصوم المزبور متعينا عليه كما في كفارة الظهار، لاختصاص الدليل به دون ما إذا كان مخيرا بينه وبين غيره كما في المقام، وإلا فمقتضى الجمع بين الأدلة الاستغفار والتصدق بما يطيق، وتكون الصدقة فيما نحن فيه بإذن المولى بطبيعة الحال.
وتمام الكلام قد تقدم في محله.
(١) لا إشكال كما لا خلاف في التوسعة بالنسبة إلى السنة الأولى، فلا تجب المبادرة إلى القضاء بعد انقضاء رمضان بلا فصل قطعا، بل يجوز التأخير إلى نهاية السنة. وقد ورد في بعض الأخيار أن نساء النبي صلى الله عليه وآله كن يقضين ما فاتهن من صيام رمضان في شعبان كيلا يمنعن النبي صلى الله عليه وآله عن الاستمتاع.
وأما بالنسبة إلى مجموع السنة فهل يجوز التأخير إلى السنة الأخرى اختيارا ولو مع التصدي لدفع الكفارة أو أنه لا يجوز ذلك؟ فلو كان عليه عشرة أيام من هذه السنة وقد بقي من شهر شعبان عشرة وجب عليه المبادرة إلى القضاء، فلو أخر عامدا عصى وارتكب محرما المشهور هو الثاني، ولكن لم يظهر دليله كما نبه عليه في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩) يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم (١).

أكثر ما عليه في ذلك؟ قال: (أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شئ) (١). ولكنها أيضا ضعيفة السند بالارسال فلا يمكن الاستدلال بها.

وكيفما كان فيكفينا في عدم الوجوب عدم الدليل على الوجوب، وليست المسألة اجماعية بحيث يقطع بقول المعصوم عليه السلام وإنما استدل لها بما عرفت نعم رواية الفضل بن شاذان فيها دلالة على الوجوب لقوله عليه السلام: (.. لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء. الخ) دلت على وجوب الصوم في تلك السنة لدى عدم استمرار المرض وأنه من أجل ترك الواجب أبدل بالفداء كما هو ظاهر. إلا أنها من أجل ضعف السند غير صالحة للاستدلال كما تقدم.

فتحصل أن الأظهر ما ذكره في المتن من عدم الدليل على حرمة التأخير. فالأقوى أن وجوب القضاء موسع وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه والله سبحانه أعلم.

(١) على المعروف والمشهور في الجملة وإن وقع فيه الخلاف من بعض الجهات كتعيين الولي وأنه الولد الأكبر أم غيره، وأن الميت هل يختص بالأب أو يعم الأم، وأن الحكم هل يخص ما فاته لعذر أو يعم غيره.

واستقصاء الكلام يستدعي البحث في جهات:

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى في أصل الوجوب وقد عرفت أنه المشهور ولكن نسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل فأنكره وأوجب التصدق عنه إما من ماله أو من مال الولي، وادعى تواتر الأخبار به ناسبا القول بالقضاء إلى الشذوذ.

وقد استغرب هذه الدعوى منه غير واحد نظرا إلى عدم ورود رواية تدل على الصدقة ما عدا روايتين فكيف تنسب إلى التواتر، استدل له بإحداهما العلامة في التذكرة، وبالأخرى غيره.

الأولى ما رواه في الفقيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق عنه فإنه أفضل (١). وقد غفل صاحب الوسائل عن هذه الرواية فلم يذكرها في الباب المناسب (أعني باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان) ولا في غيره. وإنما تعرض لها في الحدائق بعد أن وصفها بالصحة. وكيفما كان فيمكن الخدش في الاستدلال بها سندا تارة ودلالة أخرى.

أما السند فبمناقشة كبروية غير مختصة بالمقام وهي أن الشيخ الصدوق (قده) ذكر في مشيخة الفقيه طريقه إلى جملة ممن روى عنه في كتابه، منهم ابن بزيع المزبور فقال: (وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، وطريقه إليه صحيح.

إنما الكلام في أن هذه الطرق التي يذكرها إلى هؤلاء الرجال هل تختص بمن يروي بنفسه عنه مثل أن يقول روى محمد بن إسماعيل بن

(١) الفقيه الجزء ٣ باب النذور والكفارات ص ٢٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فغاية ما تدل عليه هذه الرواية أنه إذا دار الأمر في الاحسان إلى الميت بين تفريغ ذمته وبين الصدقة عنه وكل منهما مستحب على المحسن كانت الصدقة أفضل فكيف يكون هذا منافيا لما دل على القضاء على خصوص الولي.

الثانية: ما استدل به العلامة في التذكرة من صحيحة أبي مريم الأنصاري التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شئ (قضاء)، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وإن لم يكن له مال صام عنه وليه) (١). كذا في روايتي الكليني والصدوق، وفي رواية الشيخ: (وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه). وهي من حيث السند صحيحة كما عرفت. فإن في طريق الكليني وإن وقع معلى بن محمد وفيه كلام، إلا أن الأظهر وثاقته لوقوعه في اسناد كامل الزيارات. على أن طريق الصدوق خال عن ذلك وفيه كفاية. فهي من جهة السند تامة، وقد دلت على أن الواجب إنما هو التصدق بمال الميت إن كان وإلا فبمال الولي. وكيفما كان فلا يجب القضاء عنه.

وأورد عليه في الجواهر (٢) بابتناء الاستدلال على رواية الشيخ، وأما على رواية الكليني والفقيه فكلا لدلالتها حينئذ على وجوب الصيام على الولي المطابق لمذهب المشهور. ولا ريب أن الكافي والفقيه أضبط فتقدم روايتهما على رواية الشيخ لدى المعارضة. فتكون الرواية من أدلة المشهور، ولا تصلح سندا لابن أبي عقيل.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢
(٢) ج ١٧ ص ٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمدا أو أتى به وكان باطلا من جهة التقصير في أخذ المسائل (١) وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمدا

حينئذ واضحة الدلالة على عدم القضاء ابتداء حيث علق الصوم على ما إذا لم يكن له مال فوجوبه في مرتبة متأخرة عن التصدق. وهذا كما ترى ينطبق على مذهب ابن أبي عقيل القائل بعدم وجوب الصوم ابتداء. فالاستدلال له بناء على هذه النسخة أولى من النسخة الأخرى. والذي يسهل الخطب أن هذه النسخة لم تثبت أيضا فإن الرواية كما عرفت مروية بطريقين كل منهما صحيح من غير ترجيح في البين. على أنه لو ثبتت النسخة وتمت الصحيحة وكذا الرواية السابقة وأغمضنا عن كل مناقشة سندية أو دلالية وفرضنا دلالتهما على نفي القضاء كما يقوله ابن أبي عقيل فهما معارضتان للروايات الكثيرة المستفيضة جدا الصحيحة أكثرها سندا والصريحة دلالة على وجوب القضاء على الولي، وحملها على صورة عدم التمكن من الصدقة بعيد غايته كما لا يخفى. وبما أن أكثر العامة ذهبوا إلى الصدقة فلا محالة تحمل الروايتان على التقية.

وعلى الجملة بعد فرض استقرار المعارضة والانتهاء إلى إعمال قواعد الترجيح لا ريب أن الترجيح مع نصوص القضاء لمخالفتها للعامة. فما ذكره ابن أبي عقيل لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

(١) الجهة الثانية: بعد الفراغ عن أصل الوجوب فهل يختص الحكم بمن فات عنه الصوم لعذر من مرض أو سفر، أو حيض أو نفاس على تقدير شمول الحكم للأم ونحو ذلك، أو يعم مطلق الترك،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا،

ولو عامدا أو لكون صومه باطلا لجهل ولو عن تقصير؟؟
المشهور ما ذكره في المتن من الاختصاص ووجهه غير ظاهر. فإن جملة من الروايات وإن وردت في المعذور من مرض أو سفر كموثقة أبي بصير، ومرسلة ابن بكير (١) إلا أن ذلك مورد لها لا أن الحكم مقيد به. ولا ريب أن الموردية لا تستدعي التخصيص، على أن الثانية مرسلة. إذا فليس في البين ما يمنع عن التمسك باطلاق بعض النصوص مثل صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال: (يقضي عنه أولى الناس بميراثه) (٢) فإنها تدل بمقتضى ترك الاستفصال على الاطلاق وشمول الحكم للمعذور وغيره، ونحوها مكاتبة الصفار (٣) ودعوى أن الاطلاق منصرف إلى الغالب ومنزل عليه حيث إن الغالب في الترك أن يكون لعذر، غير مسموعة لمنع الغلبة أولا فإن الترك متعمدا ولا أقل في أوائل الشباب أيضا كثير وإن كان غيره أكثر، ولو سلم فليست بحيث توجب الانصراف وتمنع عن الاطلاق كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١، ١٣
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥
(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في الميت بين الأب والأم (١) على الأقوى

فلم يبق إلا مجرد الاستبعاد وأنه كيف يجب على الولد قضاء ما تركه أبوه عامدا، ولكنه لا يصلح مدركا لحكم شرعي بعد مساعدة الدليل. ومن الجائز أن يكون ذلك أداء لبعض حقوق الوالد أو الوالدين العظيمة.

نعم إنما يجب القضاء فيما إذا كان القضاء واجبا على الميت نفسه بأن كان متمكنا ولم يقض وإلا فلا، لأنه متفرع عليه ومتلقى منه، كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ، قال: (ليس عليه شئ ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي). وأصرح منها صحيحة أبي بصير عن امرأة مرضت في شهر رمضان. إلى أن قال عليه السلام: كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها) (١).

(١) الجهة الثالثة: هل يختص الحكم بما فات عن الوالد أو يعم الوالدين؟ ذهب جماعة منهم الماتن إلى التعميم.

ويستدل لهم بروايتين: إحداهما صحيحة أبي حمزة عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم.

والأخرى موثقة محمد بن مسلم التي هي بمضمونها (٢) ولكن موردهما مطلق المرأة، ولا نظر فيهما في مقام بيان أصل

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢، ١٢

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤، ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه (١) وإن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء،

المشروعية لا الوجوب، نظير ما تضمنته صحيحة أبي بصير (١).
وأما بقية الروايات فكلها مشتملة على لفظ الرجل، فلا وجه للتعدي إلى المرأة لعدم الدليل عليه بوجه.
وأما الاستدلال له بقاعدة الاشتراك إلا ما خرج بالدليل مثل ستر البدن في الصلاة ونحوه فغريب جدا ضرورة أن مورد القاعدة ما لو كان الرجل موردا للحكم ومتعلقا له مثل أن يسأل عن رجل يتكلم في صلاته فيقول عليه السلام يعيد، ونحو ذلك مما تضمن حكما لموضوع تكليفا أو وضعا الزاما أو ترخيصا وكان الرجل متعلقا للخطاب وموردا للحكم فإنه يتعدى إلى المرأة ما لم يثبت الاختصاص بقانون الاشتراك بين الرجال والنساء وتساويهما في الأحكام التي هي عامة لجميع المسلمين وأما لو كان الرجل بنفسه موضوعا لحكم متعلق بشخص آخر مثل ما لو ورد أنه يجوز الاقتداء بالرجل فإنه لا وجه حينئذ للتعدي وليس ذلك من قاعدة الاشتراك في شئ كما هو ظاهر. ومقامنا من هذا القبيل فإن مقتضى ظواهر النصوص أن الفوت من الرجل موضوع لوجوب القضاء على الولي فلا يمكن التعدي من هذا الموضوع إلى المرأة التي هي موضوع آخر حسبما عرفت.
(١) يشير بذلك إلى ما ورد في صحيحة أبي مريم الأنصاري

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدمة (واسمه عبد الغفار بن القاسم وهو ثقة جليل القدر) من قوله عليه السلام: (وإن لم يكن له مال صام عنه وليه) (١) على نسخة الكافي والفقيه حيث علق وجوب الصيام حينئذ على عدم مال للميت يتصدق به عنه. ولكن عرفت أن هذه النسخة غير ثابتة لمعارضتها مع نسخة التهذيب المروية بطريق آخر أيضا صحيح، المشتملة على قوله (تصدق) بدل قوله (صام) من غير ترجيح في البين لعدم كون المقام من موارد الترجيح بالأضبطية كما تقدم.

على أن تقييد اطلاقات القضاء بهذه الصحيحة مستلزم لحمل هاتيك النصوص المتظافرة على الفرد النادر جدا بل لعله يكاد لم يقع خارجا لبعد فرض ميت لم يكن له أي مال يتصدق به عنه، ولا أقل من ثيابه الملاصقة ببدنه ولا سيما إذا كان الفائت عنه صيام يوم أو أيام قلائل. فالتقييد المزبور بعيد غايته.

ومع الغض فغايته المعارضة بين الصحيحة وبين نصوص القضاء، ومقتضى الصناعة تقديم الثاني لمخالفتها للعامة.

ومن ذلك يظهر أنه لا فرق في وجوب الصيام على الولي بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه أم لا كما ذكره في المتن.

نعم يبقى شئ وهو أن هذه الصحيحة وإن كانت معارضة في ذيلها باعتبار اختلاف النسختين المرويتين بطريقين كما مر، إلا أن صدرها المشتمل على وجوب التصدق عنه مكان كل يوم بمد فيما إذا كان له مال سليم عن المعارض لتطابق النسختين، وثبوت ذلك على التقديرين. فلا وجه لطرح الصحيحة بالنسبة إلى هذه الفقرة، ومقتضى الصناعة الجمع بينها وبين نصوص القضاء بالالتزام بوجوب

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمراد بالولي هو الولد الأكبر (١)، وإن كان طفلا أو مجنونا حين الموت بل وإن كان حملا.

الأمرين معا لعدم التنافي بينهما من هذه الجهة بوجه، فيلتزم بوجوب القضاء عنه وبوجوب التصدق بماله عملا بكلا الدليلين كما كان يجب ذلك على الميت نفسه حال حياته لفرض عدم استمرار مرضه، لسلامته عن المعارض كما عرفت.

ولولا أن هذا لم يعرف له قائل لكان القول به وجيها، غير أن عدم التزام أحد به يوهن المصير إليه.

نعم هذا يوجب الاحتياط في المسألة ولو استحبابا كما ذكره في المتن فيتصدق قبل القضاء مع رضاء الورثة ورعاية حقوق الصغار إن كانوا فيهم.

(١) على الأشهر بل المشهور شهرة عظيمة، وتدل عليه صحيحة حفص به البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال: (يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال) (١) بتقريب قد تقدم في كتاب الصلاة، وملخصه أنها ظاهرة في أن القاضي هو الأولى من جميع الناس بالميراث بقول مطلق وعلى نحو القضية الحقيقة، أي من كل من يفرض في الوجود، سواء أكان موجودا بالفعل أم معدوما. وهذا ينحصر مصداقه في الولد الأكبر فإنه الأولى بميراث الميت من جميع البشر، حتى ممن هو في طبقته في الإرث كالأبوين فإن لكل واحد منهما السدس، وكالبنات لأن للذكر

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثل حظ الأنثيين، وكساير الأولاد الذكور لمكان اختصاص الأكبر بالحبوة بناء على ما هو الصحيح من عدم احتسابها من الإرث، فهو الأوفر نصيبا من الكل. ولأجله كان هو الأولى بالميراث من جميع الناس بتمام معنى الكلمة.

ومنه تعرف أن الصحيحة لو كانت عارية من الذيل المتضمن لنفي الانطباق على المرأة والاختصاص بالرجل لكانت بنفسها وافية لاثبات ذلك لما عرفت من أن سهم الذكر ضعف الأنثى، فكان هو الأولى بطبيعة الحال، وإن لم يفهم حفص بنفسه ذلك ولأجله تصدى للسؤال عن المرأة. ولا ضير فيه فإن العبرة بروايته لا بدرايته كما لا يخفى.

ويدل عليه أيضا قوله عليه السلام في موثقة أبي بصير: (. يقضيه أفضل أهل بيته) (١) فإن الظاهر من إضافة الأفضل إلى أهل البيت أن المراد الأفضلية من هذه الحيثية وبهذا العنوان أي بعنوان كونه من أهل البيت لا بلحاظ الضمائم الخارجية من العلم والتقى ونحوهما الذي قد ينطبق بهذا الاعتبار على الأبعد أو الولد الأصغر. ومن المعلوم أن الأفضل بهذا العنوان خاص بالولد الأكبر ولا يعم غيره حتى الأب لعدم كونه من أهل بيت الولد، بل الولد من أهل بيت أبيه.

وتدل عليه أيضا مكاتبة الصفار حيث قال عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء انشاء الله تعالى (٢) وإن كانت قابلة للمناقشة من حيث تضمنها الولاء، ولم يقل باعتبار التوالي أحد، اللهم إلا أن يحمل على الاستحباب، ومن حيث كون السؤال عن

(١) الوسائل باب ٢٣ من أحكام شهر رمضان ح ١١
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠) لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة (١) وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

(مسألة ٢١) لو تعدد الولي اشتركا (٢) وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي

الجواز لا الوجوب الذي لا إشكال في ثبوته في حق الأجنبي فضلا عن أصغر الوليين، فكيف خص الجواز بالأكبر. فلا بد من رد علمها من هذه الجهة إلى أهلها.

وكيفما كان فالمكاتبة قابلة للمناقشة. والعمدة ما عرفت من الصحيحة والموثقة ولا سيما الصحيحة حسبما عرفت.

ثم إن الماتن تعرض لجملة من الفروع المتعلقة بالمقام في طي مسائل نتعرض إليها وإن كان جلها بل كلها قد تقدمت مستقصى في كتاب الصلاة.

(١) لانتفاء الموضوع بعد ظهور الأدلة في اختصاص الحكم بالولي المنحصر في الولد الأكبر، ومثله ما لو كانت أولاده منحصرة في البنات حسبما ظهر مما مر.

(٢) تقدم في مبحث الصلاة أن المستفاد من صحيحة حفص أن الولي هو طبيعي الأولى بالميراث وهو وإن كان منحصرا في الولد الأكبر كما مر، إلا أن هذا الطبيعي قابل للانطباق على الواحد والمتعدد كمن ولد له ولدان في ساعة واحدة إما من زوجتين أو من زوجة واحدة كما في التوأمين فإن عنوان الولد الأكبر صادق حينئذ على كل منهما. فيكون موضوع الحكم هو الطبيعي الجامع بينهما ونتيجته كون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢) يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرة (١) وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولي.

الوجوب كفائيا يشتركان فيه، بمعنى أنه لو قام به أحدهما سقط عن الآخر ولو خالفا عوقبا معا، كما أنه لو تبرع الأجنبي سقط عنهما. وحينئذ فلو كان على الميت صوم يوم واحد أو ثلاثة أيام ونحوهما مما لا يقبل التكسير لعدم تبعض الصوم كان هو واجبا على الجامع لا على خصوص كل منهما، فإن قام به أحدهما سقط عن الآخر وإلا أثما معا كما عرفت.

(١) إما للقطع الخارجي بعدم الفرق إذ المقصود تفريغ ذمة الميت المتحقق بكل منهما من غير خصوصية للفاعل، وإما لأجل أن القطع وإن سلمنا عدم حصوله، ومقتضى الجمود على ظواهر النصوص اعتبار المباشرة إلا أنه تكفينا في التعدي إلى التسبيب بالاستيجار أدلة النيابة وصحة التبرع من الأجنبي إذ الكلام هنا بعد الفراغ عن تمامية تلك الأدلة حسبما تقدم في محله بضميمة ما دل على جواز استيجار الغير واستنابته عن الميت أخذا بعموم أدلة الإجارة بعد كون متعلقها في المقام عملا مشروعا سائغا حسب الفرض. فإذا كان الاستيجار المزبور صحيحا وأتى به الأجير خارجا فقد سقط ما في ذمة الميت بطبيعة الحال وبتبعه يسقط الوجوب عن الولي لأن موضوعه بمقتضى صحيحة حفص: رجل يموت وعليه صلاة أو صيام، وهذا ليس عليه صيام بعدئذ فيخرج عن موضوع تلك الصحيحة.

نعم يختص ذلك بما إذا أتى به المؤجر خارجا، وأما إذا لم يأت به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣) إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شئ (١) ولو علم به إجمالا وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

أو أتى به باطلا بحيث لم يتحقق التفريغ لم يسقط عن الولي، إذ لم يكن ذلك من قبيل الوجوب التخييري بين مجرد الاستيجار وبين المباشرة ليسقط الثاني باختيار الأول، بل الواجب معينا إنما هو التفريغ وابراء ذمة الميت، والتسبيب بالاستيجار طريق إليه، فإذا لم يتعقب بفعل الأجير خارجا فعلا صحيحا مستتبعا للتفريغ كان وجوده كالعدم ولم يسقط التكليف عن الولي، فلا بد له من التصدي للتفريغ إما مباشرة أو باستيجار شخص آخر كما هو ظاهر.

(١) لأصالة البراءة عن وجوب القضاء بعد الشك في تحقق موضوعه الذي هو الفوت كما استظهرناه سابقا الحاقا له بالصلاة أو الافطار أو دخول شئ في الجوف لدى المضمضة ونحو ذلك من العناوين الوجودية التي علق عليها عنوان القضاء في لسان الأدلة، وليس موضوعه عنوانا عدميا ليمكن احرازه بالاستصحاب.

وبالجملة الأمر بالصوم أداء قد سقط بخروج الوقت يقينا وتعلق أمر جديد بالقضاء على تقدير الفوت وحيث إن التقدير مشكوك فالأمر به مدفوع بأصالة البراءة.

ومنه يظهر الحال فيما لو علم بالقضاء إجمالا وتردد بين الأقل والأكثر إذ الشك بالإضافة إلى الأكثر شك في أصل الفوت. وقد عرفت أن المرجع فيه أصالة البراءة. فلا جرم جاز له الاقتصار على الأقل كما ذكره في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤) إذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحا وإلا وجب عليه (١).

(مسألة ٢٥) إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقر به عند موته (٢)

---

(١) إذ الايصاء بنفسه لم يكن مسقطا كالاستيجار حسبما عرفت في المسألة الثانية والعشرين وإن حكي القول به عن بعض لكنه واضح الضعف، بل العبرة بتفريغ الذمة المنوط بأداء الأجير صحيحا فبدونه يبقى تكليف الولي على حاله لبقاء موضوعه، أعني اشتغال ذمة الميت، إذ ليس هو من قبيل الحقوق القابلة للاسقاط ليسقط بالايصاء ونحوه، بل حكم شرعي لا مناص من امتثاله كما هو ظاهر.

(٢) لا إشكال في الوجوب مع العلم بالاشتغال أو قيام البينة.

وأما مع الاقرار به عند الموت ففي الثبوت به تأمل بل منع، إذ لا أثر له بالإضافة إلى المقر نفسه، وإنما يظهر الأثر في تعلق التكليف بغيره وهو الولي ومن المعلوم أن الاقرار لا يكون نافذا بالإضافة إلى الغير.

ولا يقاس ذلك بالاقرار على الدين، فإنه وإن استلزم حرمان الورثة عن التركة فيكون ذا أثر بالإضافة إلى الغير أيضا، إلا أن ذلك من شؤون النفوذ على النفس لكون ذا أثر بالنسبة إليه أيضا. كيف وبعد الاقرار يطالب بالدين، فلو بقي حيا لطالبه المقر له، وإذا ثبت الدين بموجب الاقرار فلا حق بعدئذ للورثة، لأن الإرث بعد الدين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك في اتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته (١) فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي.

بمقتضى قوله تعالى: (من بعد وصية توصون بها أو دين) ولا كذلك الاقرار بالقضاء لعدم مطالبته حينئذ بشئ بعد أن لم يكن موردا للدعوى مع أحد.

(١) قد يعلم باشتغال ذمة الميت بالقضاء لدى موته، وأخرى يشك فيه، لا كلام على الأول سواء أكان العلم وجدانيا أم تعبديا من قيام البينة، أو الاقرار على ما اختاره في المتن حسبما مر.

وعلى الثاني فقد يكون الشك في الحدوث وقد عرفت أن المرجع فيه أصالة البراءة.

وأخرى في البقاء بأن يعلم بأصل الاشتغال وأنه كان عليه القضاء ولكن يشك في تفريغ الذمة والاتيان به حال حياته وعدمه. وهذا على نحوين:

إذ تارة يكون الشك من الميت نفسه حال حياته فيشك هو في أنه هل أتى ما كان عليه أو لا؟ ولا ينبغي التأمل في جريان الاستصحاب حينئذ الذي يعامل معه معاملة اليقين في ظرف الشك فيحرز به الاشتغال بالقضاء ويندرج تحت قوله عليه السلام في صحيحة حفص: رجل مات وعليه صلاة أو صيام، فيكون الثبوت عنده ولو ببركة الاستصحاب موضوعا للقضاء على الولي. وهذا الموضوع محرز لعلمنا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما هو من أجل إنا لا ندري لعله قد أوفاه (١). فهي صريحة في عدم حجية الاستصحاب في هذا الباب وأن اليمين إنما هو لأجل دفع احتمال سقوط ذمة الميت عن الحق الثابت عليه.

ولكن الرواية ضعيفة السند، لأن في سندها ياسين الضرير وهو مجهول. إذا لا دليل على سقوط الاستصحاب في مسألة الدين. نعم لا يثبت الدين بالبينة وحدها لصحيحة الصفار وغيرها كما مر، بل لا بد من اليمين لكنه لاثبات أصل الدين، وأما بقاؤه فمستند إلى الاستصحاب، ولذلك لو أقر الوارث لا حاجة إلى ضم اليمين، فلم يكن هناك ما يوجب تخصيص دليل الاستصحاب وسقوطه عن الحجية في هذا الباب حتى لو سلمنا الحاق المقام بمسألة الدين. فلو علمنا باشتغال ذمة الميت بالصوم وشككنا في بقائه لم يكن مانع من التعلق بالاستصحاب.

على أنا لو سلمنا سقوطه عن الحجية في مسألة الدين وبنينا على أن اليمين استظهاري استنادا إلى تلك الرواية ولو لأجل انجبارها بعمل المشهور لم يكن أي وجه للتعدي عن موردها وهو الدين إلى المقام بعد أن لم يكن هناك دعوى من أحد على الميت، ولعل للدعوى خصوصية في اليمين الاستظهاري وعدم جواز التعلق بالاستصحاب.

وعلى الجملة فلا نرى أي مانع من التمسك بالاستصحاب في المقام لاثبات وجوب القضاء على الولي فإنه قد مات الميت وجدانا وعليه صيام بمقتضى الاستصحاب، فبضم الوجدان إلى الأصل يتم الموضوع فيترتب عليه حكمه من وجوب القضاء على الولد الأكبر.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦) في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان (١) مقتضى اطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط.

فتحصل أنه لا فرق في جريان الاستصحاب بين أن يكون الشاك هو الميت حال حياته أو كان هو الولي. ومعه لا تصل النوبة إلى البراءة حسبما عرفت.

(١) هل يختص الوجوب بقضاء شهر رمضان كما هو مورد غير واحد من الأخبار، أو يعم كل صوم واجب من كفارة ونذر ونحوهما؟ ذهب جماعة كثيرون إلى الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور ظاهرا. ولكن عن جماعة منهم الشيخ التخصيص، ولم يعلم له وجه صحيح بعد الاطلاق في صحيحة حفص وغيرها. فإن قوله: وعليه صلاة أو صيام يعم مطلق ما اشتغلت به الذمة بأي سبب كان.

نعم تقدم في كتاب الصلاة عند التعرض لهذه الصحيحة أن المستفاد منها انسياقا أو انصرافا ما كان واجبا على نفس الميت ابتداء لا ما اشتغلت به ذمته بسبب آخر، كما لو كان عليه صلاة من أبيه فلم يأت بها حتى مات فإنه لا يجب على الولي أن يقضي ما فات عن جده. فلا تعم الصحيحة ما كان واجبا على شخص آخر فانتقل إلى الميت بسبب من الأسباب لانصرافها عن مثل ذلك قطعا.

ومثله ما لو كان واجبا عليه بإجارة ونحوها فإنه أيضا غير مشمول للصحيحة فهي خاصة بما فات عن الميت من حيث وجوبه عليه بنفسه، من غير فرق بين ما كان من شهر رمضان أو من غيره بمقتضى الاطلاق كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا وقد يستشهد للاطلاق أي عدم الاختصاص بقضاء شهر رمضان برواية الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني (١).

ولا يخفى أن مرجع الضمير في قوله (فعليه) غير مذكور في الرواية، فهو غير معلوم وإن استظهر صاحب الوسائل عوده إلى الولي ولأجله ذكرها في باب قضاء الولي. على أنها مخدوشة في نفسها سندا ودلالة.

أما السند فلاشتماله على سهل بن زياد ولم تثبت وثاقته لتعارض المدح والقدح فيه.

وأما المتن فلعله والله العالم لا عامل به أبدا. فإنه إذا وجب على الميت شهران متتابعان لأجل الكفارة فإما أن يجب على الولي تمام الشهرين، أو لا يجب شئ منهما، ولا معنى للتفكيك بالتصدق عن أحدهما وقضاء الشهر الآخر فإن هذا مما لم يقل به أحد لعدم حصول التتابع بذلك اللازم على الميت والذي لا بد للقاضي ولو تبرعا مراعاته سواء أكان هو الولي أم غيره.

ويحتمل بعيدا أن تحمل الرواية على الشهرين المتتابعين من قضاء رمضان بمعنى أنه فاته صوم شهر رمضان لعذر من مرض ونحوه، ثم استمر العذر إلى الرمضان الثاني فحصل التتابع من أجل فوات رمضانين من سنتين ولا بد حينئذ من فرض برئه من مرضه بعد رمضان الثاني فلم يصم حتى مات فإنه يتم الجواب حينئذ من لزوم التصدق عن الأول إذ لا قضاء له بعد فرض استمرار المرض حتى

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧) لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به (١) وهي كما مر اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام.

لو كان الميت حيا، وإنما يجب القضاء عن خصوص الثاني بعد ملاحظة الفرض المزبور. فإن تم هذا التوجيه صح جوابه عليه السلام، وإلا فالرواية لا عامل بها كما عرفت. وعلى أي حال فلا يمكن الاستدلال بها بوجه.

(١) أما الكفارة فقد مر الكلام فيها قريبا واستوفينا البحث عنها وأما الحكم التكليفي أعني عدم جواز الافطار بعد الزوال فقد دلت عليه بعد التسالم ظاهرا جملة من النصوص.

منها صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان: أنه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار (١). دلت بمقتضى مفهوم الغاية وبمقتضى المقابلة، بل ومفهوم الشرط على عدم الجواز فيما بعد الزوال

ومنها موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس (٢). دلت على المطلوب بمقتضى التحديد بالغاية والمقابلة وهي موثقة كما وصفناها،

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح ٤

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط الترك كما أن الأقوى الجواز في ساير أقسام الصوم؟ الواجب الموسع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضا وأما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر. أو الإجارة أو نحوهما

فإن طريق الشيخ إلى ابن فضال وإن كان ضعيفا في نفسه إلا أنا صححناه بوجه آخر كما مر، وزكريا المؤمن موجود في اسناد كامل الزيارات وأن يوثق صريحا في كتب الرجال فهي تامة سندا ودلالة. بل يمكن الاستدلال أيضا بموثقة عمار عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان إلى أن قال: سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس. قال: قد أساء وليس عليه شئ إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه (١).

فإنها إما ظاهرة في الحرمة أو لا أقل من ظهورها في مطلق المرجوحية القابل للانطباق على الحرمة.

وعلى أي حال فهي غير منافية للنصوص المتقدمة وفيها غنى وكفاية وتؤيدها النصوص الدالة على وجوب الكفارة حينئذ كما تقدم سابقا فإنها وإن كانت أعم من الحرمة كما في جملة من كفارات الاحرام الثابتة حتى مع كون الفعل محللا إلا أنها لا تخلو عن الاشعار والتأييد كما لا يخفى.

ومن جميع هذه النصوص يظهر جواز الافطار قبل الزوال.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو التضييق بمجيئ رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور (١).

---

(١) هل يختص الحكم المزبور أعني عدم جواز الافطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان بما إذا كان القضاء عن نفسه أو يعم ما إذا كان عن غيره أيضا إما بتبرع أو باستيجار ونحوه؟ وهل يختص بقضاء شهر رمضان أو يعم مطلق الواجب الموسع من كفارة أو نذر ونحوهما؟ أما التبرع فلا سبيل لاحتمال شمول الحكم له ضرورة أن وصف التبرع يستدعي كون المتبرع بالخيار حدوثا وبقاء فإن انقلاب الندب إلى الفرض بقاء وإن كان ممكنا كما في الحج والاعتكاف إلا أنه لا ريب في كونه على خلاف الأصل وموقوفا على قيام الدليل المعلوم فقده في المقام. فالنصوص المتقدمة غير شاملة لذلك قطعا. فله الافطار طول النهار حيثما شاء.

وأما في القضاء الواجب عن الغير كما في الأجير أو الولي فالظاهر عدم شمول الحكم له أيضا لانصراف النصوص المتقدمة عن مثل ذلك، فإن المنسبق منها ما كان القضاء عن نفسه لا عن الغير كما لا يخفى. فلا اطلاق لها يشمل ذلك، كما أنها قاصرة الشمول لساير أقسام الصوم الواجب الموسع من نذر أو كفارة ونحوهما، لاختصاص موردها بقضاء شهر رمضان فمقتضى أصالة البراءة هو الجواز في كلا الموردين. نعم قد يقال بالشمول استنادا إلى رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال: إن ذلك في الفريضة، فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس. ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت. وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس، فليس لك أن تفطر (١). فإن الفريضة في الأولى مطلق
نعم كل صوم واجب سواء أكان قضاء شهر رمضان أم غيره، وسواء أكان القضاء عن نفسه أم عن غيره كما أن قضاء الفريضة في الثانية يعم ما كان عن نفسه أو عن غيره، وإن لم يشمل ساير أقسام الصوم.
ولكنهما غير صالحتين للاستدلال لضعف السند. أما الأولى فبمحمد ابن سنان، وأما الثانية فبعبد الله بن الحسين الراوي عن عبد الله بن سنان والذي يروي عنه النوفلي أو البرقي، فإن المسمى بهذا الاسم الواقع في هذه الطبقة مجهول.
فتحصل أن الأظهر اختصاص الحكم بقضاء شهر رمضان عن نفسه كما خصه به في المتن دون ما كان عن غيره ودون ساير أقسام الصوم فيجوز فيها الافطار بعد الزوال كقبله إلا أن يكون هناك مانع آخر كما في صوم النذر المعين أو الأجير في يوم معين، أو التضييق بمجئ رمضان آخر بناء على القول بالمضايقة لا مجرد ترتب الكفارة ونحو ذلك مما لا يسوغ له التأخير، فإنه لا يجوز له الافطار حينئذ حتى قبل الزوال فضلا عما بعده للزوم تفويت الواجب اختيارا من غير مسوغ كما هو ظاهر، ولكن هذا أمر عارضي اتفاقي، وإلا فوجوب الصوم من حيث هو لا يستدعي المنع عن الافطار لا قبل الزوال ولا بعده فيما عدا ما عرفت حسبما ذكر والله سبحانه أعلم.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح ٨، ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(في صوم الكفارة) وهو أقسام: منها ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد (١).

---

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال بل إجماعا كما نص عليه جماعة، وإنما الكلام في أن هذا الحكم هل هو عام يشمل جميع موارد القتل العمدي أو يختص بما ثبتت فيه الدية ولا يجتمع مع القصاص؟
ظاهر إطلاق كلمات الأصحاب ومعاقد الاجماعات هو الأول، بل قد يظهر من المحقق إرساله ارسال المسلمات.
ولكن المستفاد من النصوص هو الثاني فإنها لا تدل على الكفارة إلا لدى العفو عن القصاص والانتقال إلى الدية ويلحق به ما إذا لم يمكن تنفيذ القصاص لفقد بسط اليد في الحاكم الشرعي، أو ما إذا لم يكن مشروعا كما في قتل الوالد أو الحر عبدا فإن الوالد أو الحر لا يقتل بالولد أو العبد. ففي هذه الموارد التي تستقر فيها الدية تثبت الكفارة.
وأما فيما استقر عليه القصاص لعدم عفو أولياء المقتول فلا دلالة في شئ من النصوص على وجوب الكفارة حينئذ بأن يكفر أولا ثم يقتل. بل قد يظهر من بعض النصوص خلافه وأن توبة القاتل تتحقق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان (١) فإنه تجب فيها الخصال الثلاث،
ومنها ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره
وهي كفارة الظهار (٢)،

بمجرد الاقتصاص منه فتوبته قتله من غير حاجة إلى ضم شئ آخر فلا ذنب له بعدئذ ليكفر، فليس مورد التكفير إلا من تعلقت به الدية حسبما عرفت. هذا
ولم أر من تعرض لهذه الجهة في هذه المسألة، فإن كان هناك اجماع على الاطلاق وإلا فاثباته بحسب الصناعة في غاية الاشكال.
(١) على إشكال تقدم سابقا لأجل المناقشة في مستند الحكم وهي رواية الهروي (١) حيث إنها ضعيفة السند بعلي بن محمد بن قتيبة الذي هو من مشايخ الكشي، وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس الذي هو شيخ الصدوق فإنه لم تثبت وثاقتهما ومجرد كونهما من المشيخة لا يقتضيها كما مر مرارا، فإن كان اجماع وإلا فالحكم محل تأمل، بل منع وإن كان الأحوط ذلك. وتمام الكلام قد تقدم في محله فلاحظ إن شئت.
(٢) فإن الواجب فيها أولا العتق ومع العجز عنه صوم شهرين، ومع العجز اطعام الستين كما هو صريح الآية المباركة: (والذين يظاهرون من نسائهم) إلى قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.. الخ) (٢) وبمضمونها جملة وافرة من النصوص.
نعم في جملة أخرى منها عطف هذه الخصال بلفظه (أو) الظاهرة

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١
(٢) سورة المجادلة الآية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفارة قتل الخطأ (١) فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، وكفارة الافطار في قضاء رمضان (٢) فإن الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت،
وكفارة اليمين وهي
عتق رقبة (٣) أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام،

في التخيير دون الترتيب. فلو كنا نحن وهذه لعملنا بها إلا أن صراحة الآية المباركة وهاتيك النصوص مانعة عن الأخذ بهذه الظهور. فلا مناص من رفع اليد عنه وحمل كلمة (أو) على إرادة التقسيم لا التخيير، كما في قولك: الكلمة اسم أو فعل أو حرف. والمراد أن هذه الأمور ثابتة في كفارة الظهار. فلا ينافي كون ثبوتها على سبيل الترتيب.

(١) فيجب فيها العتق أولا ثم الصوم مع العجز عنه ثم الاطعام كما هو صريح الآية الشريفة قال تعالى في سورة النساء الآية ٩٢: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) إلى قوله: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) نعم لا تعرض في الآية المباركة للاطعام، إلا أن النصوص المتظافرة ناطقة ووافية وبها الكفاية. هذا
والمنسوب إلى المفيد وسلار التخيير بين الخصال ولم يعرف لهما أي مستند حتى رواية ضعيفة على أن الآية والنصوص المشار إليها حجة عليهما.

(٢) فإن الواجب فيها أولا اطعام عشرة مساكين، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام كما تقدم في المسألة الأولى من موجبات الكفارة.

(٣) هذا الحكم هو المقطوع به بين الأصحاب وهو صريح الآية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشي وكفارة صيد الغزال (١) فإن الأول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة أيام والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام.

الكريمة والنصوص المتظافرة، بل في بعضها التصريح بعدم اجزاء الصيام لدى التمكن من الاطعام. نعم في موثق زرارة تقديم الصيام على الاطعام عكس ما ذكر. قال: سألته عن شئ من كفارة اليمين فقال: يصوم ثلاثة أيام، قلت: إن ضعف عن الصوم وعجز؟ قال: يتصدق على عشرة مساكين.. الخ (١).

لكنها وإن تم سندها لا تنهض للمقاومة مع صريح الآية وتلكم النصوص المستفيضة الناطقة بأن الواجب أولا هو اطعام العشرة أو العتق أو الكسوة، وبعد العجز فصيام الثلاثة فلا بد من طرحها أو رد علمها إلى أهلها أو تأويلها بوجه ما، مثل ما صنعه في الوسائل من حمل الاطعام هنا على ما دون المد كأن يعطي كل واحد من العشرة لقمة واحدة مثلا، فلا ينافي ما تضمنته تلك النصوص وكذا الآية من تقديم الاطعام على الصيام الذي يراد به مد لكل مسكين، وإن كان هذا الحمل بعيدا جدا كما لا يخفى.

(١) ما ذكره (قده) من الكفارة في هذه الموارد الثلاثة مما لا خلاف فيه ولا إشكال. فتجب في صيد النعامة بدنة، وفي البقر الوحشي بقرة، وفي الغزال شاة على ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) (١) فإن المماثلة تقتضي ما ذكر كما لا يخفى. والنصوص به متكاثرة متظافرة فلاحظ.

كما أن ما ذكره (قده) من الانتقال لدى العجز عما ذكر إلى الصيام ثمانية عشر يوما في الأول وتسعة أيام في الثاني وثلاثة أيام في الثالث مما لا اشكال فيه أيضا كما أشير إليه في الآية الشريفة ونطقت به النصوص المستفيضة.

وإنما الكلام في جهتين:

الأولى ظاهر اطلاق عبارة المتن عدم الواسطة بين الأنعام وبين الصيام فينتقل لدى العجز عن البدنة أو البقرة أو الشاة إلى الصيام على التفصيل المتقدم. وليس كذلك قطعا، بل الواسطة ثابتة نصا وفتوى، فينتقل لدى العجز عن البدنة إلى اطعام ستين مسكينا، ومع العجز عنه إلى صيام ثمانية عشر يوما.

كما أن الوظيفة بعد العجز عن البقرة اطعام ثلاثين مسكينا، ومع العجز صيام تسعة أيام، واللازم بعد العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام على ما صرح بذلك في جملة وافرة من النصوص التي منها صحيحة علي بن جعفر (٢) وقد استقرت عليه فتوى الأصحاب كما عرفت. فلا بد من تقييد اطلاق العبارة بذلك ولعل غرضه (قده) مجرد التعرض للانتقال إلى الصيام بعد العجز عن غيره كما هو عنوان هذا القسم من غير تعرض لخصوصيات المطلب فتدبر.

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب كفارة الصيد ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية مقتضى اطلاق كلامه (قده) الناشئ من كونه في مقام البيان حصر موارد الانتقال إلى الصوم من كفارة الصيد في الموارد الثلاثة المذكورة في المتن، أعني صيد النعامة أو البقرة أو الغزال وليس كذلك بل الحكم ثابت في صيد الأرنب أيضا بلا إشكال، للنصوص الكثيرة الدالة على أن حكمه حكم صيد الظبي أي أن فيه شاة وإلا فاطعام عشرة مساكين وإلا فصيام ثلاثة أيام، بل والثعلب أيضا كما أفتى به جماعة وإن كان النص الوارد فيه ضعيفا، إما للأولوية من الأرنب وإما لاطلاق الآية المباركة: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فإن المماثل حجما للثعلب فيما يكفر به عنه من النعم إنما هو الشاة، كما أن المماثل للبقر الوحشي هو البقر وللنعامة هو البدنة كما تقدم.

وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شئ من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١).

وهي كما ترى صريحة في اعطاء ضابط كلي، وهو أن كل صيد كان فداؤه بدنة ينتقل لدى العجز عنه وعن الاطعام إلى الصيام ثمانية عشر يوما. وكذا الحال فيما كان فداؤه بقرة أو شاة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كفارة الصيد ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا (١) وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما، وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته (٢) ونتفها رأسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفارة اليمين.

وعليه فلو قلنا في مورد بثبوت البدنة كما في كفارة صيد فرخ النعامة على ما أفتى به جماعة ثبت فيه الصيام لدى العجز بمقتضى هذه الصحيحة. وعليه فكان الأحرى على الماتن أن يجعل صيد النعامة مثالا لما ثبتت فيه البدنة وكذا البقر والغزال لا أن يعبر بنحو يكون ظاهرا في الانحصار.

(١) فإن الواجب هو الوقوف في عرفات من الزوال على المشهور أو بعد ساعة منه على الأقوى إلى الغروب، فلا تجوز الإفاضة قبل ذلك. فلو أفاض أثم وإن لم يفسد حجه لكون الركن منه هو مسمى الوقوف وقد حصل ووجبت عليه الكفارة وهي بدنة، وإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما. وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال كما نطقت به صحيحة ضريس الكناسي (١).

(٢) على المشهور في الموارد الأربعة المذكورة في المتن من الخدش والنتف، والشق على الزوجة أو الولد، غير أن الخدش في كلمات الأصحاب مطلق غير مقيد بالادماء المذكور في النص - كما ستعرف - ولعلهم أهملوه تعويلا على ما بينهما من الملازمة، فإن الخدش يستلزم الادماء غالبا كما نبه عليه في الجواهر.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفما كان فقد نسب الخلاف إلى ابن إدريس فأنكر وجوب الكفارة في المقام، وأنكر هذه النسبة في الجواهر قائلا أن ابن إدريس أفتى بالوجوب استنادا إلى الاجماع المدعى في المقام. وذكر (قده) أنه لا خلاف في المسألة إلا من صاحب المدارك حيث ذهب إلى الاستحباب صريحا.

وكيفما كان فمستند الحكم رواية خالد بن سدير أخي حنان بن سدير، عن رجل شق ثوبه على أبيه إلى أن قال: وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك. فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، وفي الخدش إذ أدميت وفي النتف كفارة حنث يمين.. الخ (١).

ودلالتها على الحكم ظاهرة ولكن السند ضعيف لجهالة خالد بن سدير، فإن هذا الرجل عنونه النجاشي بهذا العنوان من غير أن يذكره بمدح أو قدح مقتصرا على قوله: (له كتاب) لبنائه (قده) على ترجمة كل من له كتاب.

وعنونه الشيخ هكذا: خالد بن عبد الله بن سدير، وذكر أن له كتابا ولم يتعرض أيضا لحاله بوجه، وقد ذكر ابن بابويه عن شيخه ابن الوليد أن الكتاب المنسوب إليه موضوع، وضعه محمد بن موسى الهمداني.

هذا وقد زعم ابن داود اتحاد الرجلين وأنهما شخص واحد، أسند تارة إلى جده، وأخرى إلى أبيه. ولأجله حكى اسناد الوضع

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره (١)
وهي كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف،

وإن كان الاحتياط خروجا عن مخالفة المشهور، بل عن دعوى الاجماع المنقول مما لا ينبغي تركه.
ومما ذكرنا يظهر الحال في كفارة جز المرأة شعرها في المصاب التي ذكرها الماتن في القسم الآتي، أعني ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره، فإن مستندها هي هذه الرواية – المتضمنة للتخيير بين الخصال الثلاث – وقد عرفت حالها.
(١) ذكر (قده) لهذا القسم أيضا المحكوم بالتخيير في كفارته بين الخصال الثلاث موارد:
منها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب التي أشرنا إليها آنفا.
ومنها كفارة الافطار في شهر رمضان، وقد تقدم الكلام حولها مستقصى، وعرفت أن في بعض النصوص الأمر بالكفارة مرتبة لا مخيرة المحمول على الاستحباب جمعا.
ومنها كفارة الاعتكاف، أي الافطار بالجماع في صوم الاعتكاف ومنه تعرف أن في العبارة مسامحة ظاهرة والأمر سهل بعد وضوح المراد. وفيها قولان، فالمشهور على أنها مخيرة، وقيل إنا مرتبة، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار الواردة في المقام.
ففي موثقتين – لسماعة ولا يبعد كونهما رواية واحدة مروية بطريقين – أنها مخيرة ككفارة شهر رمضان.
إحداهما ما رواه الصدوق عنه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع أهله، فقال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان، والأخرى ما رواه الشيخ باسناده عنه عن أبي عبد الله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (١).

وبإزاء ذلك صحيحتان دلتا على أنها مرتبة كما في كفارة الظهار:

إحداهما صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر.

والأخرى صحيحة أبي ولاد الحناط عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر (٢).

ثم إن موثقة سماعة معتبرة بطريقيها.

أما طريق الشيخ فلأنه وإن رواها باسناده عن علي بن الحسن بن فضال وهو ضعيف بابن الزبير إلا أننا صححنا أخيرا طريق الشيخ إليه بوجه مرت الإشارة إليه في بعض الأبحاث السابقة. وملخصه أن الكتاب الذي وصل إلى الشيخ بوساطة شيخه أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال هو الذي وصل إلى النجاشي بعين هذا الطريق فالكتاب واحد لا محالة وقد وصل إليهما بوساطة شيخهما أحمد ابن عبدون وبما أن للنجاشي طريقا آخر إلى هذا الكتاب بعينه وهو صحيح فيحكم بصحة ما عند الشيخ أيضا.

وأما طريق الصدوق فصحيح أيضا، وإن عبر الأردبيلي عن

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٢، ٥

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ١، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفارة النذر (١)،

عن عهدة التكليف المعلوم بالاجمال إلا بالاتيان بما يحتمل تعيينه.
ومنهم من ذهب إلى التخيير - وهو الصحيح - إذ لم يعلم تعلق التكليف إلا بالجامع وأما خصوصية الفرد المحتمل تعينه كالعتق في المقام فتعلق التكليف به مشكوك من أصله، وهي كلفة زائدة مجهولة فيدفع بأصالة البراءة إما عقلا وشرعا كما هو الصحيح، أو شرعا فقط بناء على ما سلكه صاحب الكفاية من إنكار جريان البراءة العقلية في باب الأجزاء والشرائط.
فتحصل أن الأظهر ما عليه المشهور من أنها كفارة شهر رمضان، فهي مخيرة لا مرتبة كما في الظهار وإن كان الأفضل ذلك كما تقدم في كفارة شهر رمضان للنص المحمول عليه فلاحظ.
(١) تقدم الكلام حول هذه الكفارة سابقا عند البحث عن موجبات الكفارة.
وملخصه: أن الأقوال في المسألة ثلاثة فقيل ولعله المشهور أنها كفارة الافطار في شهر رمضان، وذهب جمع منهم المحقق إلى أنها كفارة اليمين.
وقيل بالتفصيل بين ما لو تعلق النذر بالصوم وحنث فكفارة شهر رمضان وإلا فكفارة اليمين، استحسنه صاحب الوسائل بعد أن نقله عن جمع من الأصحاب جمعا بين الأخبار.
ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار ففي جملة منها أنها كفارة اليمين كصحيحة الحلبي: إن قلت لله علي فكفارة يمين (١) ونحوها غيرها.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي صحيح جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو أنها كفارة رمضان قال: سألته عمن جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه، قال: لا، ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا) (١).

وأما صحيحة ابن مهزيار: (.. رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة (٢). فظاهرها وهو تعين العتق مقطوع العدم إذ لم يقل به أحد من الأصحاب، فلا بد من تأويله بكونه عدلا للواجب التخييري. وحينئذ فكما يمكن أن يكون عدلا للتخيير في كفارة رمضان يمكن أن يكون عدلا له في كفارة اليمين لتساويهما من هذه الجهة، فلا شهادة لهذه الصحيحة بشئ من القولين.

والأقوى أنها كفارة اليمين لسلامة نصوصها المستفيضة عما يصلح للمعارضة، فإن المعارض، إنما هو صحيح جميل كما عرفت، وهي غير نقية السند. نعم هي صحيحة إلى جميل، وأما من بعده أعني عبد الملك ابن عمرو فلم يرد فيه أي توثيق عدا ما رواه هو بنفسه عن الصادق عليه السلام أنه دعا له ولدابته وهذا كما ترى غير صالح للتوثيق، فإنه عليه السلام يدعو لجميع المؤمنين والمؤمنات على أنه لا يمكن اثبات التوثيق بما يرويه هو بنفسه كما هو ظاهر.

ومما ذكرنا يظهر ضعف التفصيل بين الصوم وغيره الذي جعل وجها للجمع بين الأخبار كما مر، فإن رواية جميل وإن تضمنت كفارة

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٧
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعهد (١)، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى

رمضان لكن موردها ليس هو الصوم وإن حملوها عليه مضافا إلى ضعفها كما عرفت.
نعم مورد صحيحة ابن مهزيار ذلك، وكأنهم فهموا من العتق المذكور فيها أن المراد به ما هو عدل في كفارة شهر رمضان. ولأجله رأوا أن مقتضى الجمع بين الأخبار هو التفصيل المزبور، لكنك عرفت اجمال الصحيحة من هذه الجهة، إذ كما أن العتق عدل لما ذكر كذلك هو عدل في كفارة اليمين، فلم يظهر لهذا التفصيل أي مستند يعول عليه.
(١) لروايات ثلاث: إحداها ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: (يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين) (١).
أما من حيث السند فالظاهر أنها معتبرة، فإن المراد بمحمد بن أحمد المذكور في أول السند هو محمد بن أحمد بن يحيى كما صرح به في الاستبصار وتبعه في الوسائل، وإن لم يقيده به في التهذيب.
وأما العمركي فهو من الثقات الأجلاء.
نعم محمد بن أحمد العلوي، أو الكوكبي، أو الهاشمي لم يوثق في كتب الرجال صريحا، ولكن النجاشي عند ترجمة العمركي والثناء عليه قال: روى عنه شيوخ أصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميري،

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر هذا التعبير أنهم من الأكابر والأجلاء الممدوحين نظراء عبد الله ابن جعفر. ثم إنه (قده) ذكر طريقه إلى كتاب العمركي وقد اشتمل الطريق على العلوي المزبور، فيظهر منه بعد ضم الكبرى إلى الصغرى أنه من شيوخ الأصحاب.

وعليه فتكون روايته معتبرة، ولا أقل من أنها حسنة.

ويؤيده أن الوليد لم يستثنه ممن يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى فكان فيه نوع اشعار بل شهادة على التوثيق وإن كان هذا محل تأمل بل منع ذكرناه في محله.

هذا مع أن الرجل مذكور في اسناد تفسير علي بن إبراهيم وقد بنينا على وثاقة من وقع في هذا الاسناد كالواقع في إسناد كامل الزيارات إلا ما خرج بالدليل. فلا ينبغي التأمل في اعتبار الرواية.

وأما من حيث الدلالة فهي أيضا ظاهرة، فإن الصدقة وإن كانت مطلقة إلا أن المراد بها بقرينة ذكر العدلين أعني العتق وصيام الشهرين هي الصدقة المعروفة. أي اطعام الستين كما فهمه الأصحاب، ويؤيده التصريح به في الرواية الآتية.

الثانية رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (١) ولكنها ضعيفة السند بحفص بن عمر الذي هو بياع السابري على ما صرح به في التهذيب (٢) فإنه لم يوثق وإن كان والده وهو عمر بن محمد بن يزيد ثقة جليلا كما

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ٢ ج ١٥ ص ٥٧٧
(٢) ج ٨ ح ١١٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نص عليه النجاشي.
نعم المذكور في الاستبصار (١) حفص عن عمر بياع السابري بدل حفص بن عمر وهو أيضا مجهول. وكيفما كان فلا تصلح الرواية إلا للتأييد.
الثالثة ما رواه صاحب الوسائل في آخر كتاب النذر عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرما أبدا فلما رجع عاد إلى المحرم، فقال أبو جعفر عليه السلام: (يعتق أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكينا وما ترك من الذنب أعظم ويستغفر الله ويتوب إليه) (٢).
وقد صرح فيها بالتصدق على ستين مسكينا فتكون شارحة للمراد من الصدقة في رواية علي بن جعفر المتقدمة من غير حاجة إلى ضم القرينة الخارجية، التي تقدمت الإشارة إليها. نعم الصوم المذكور هنا مجمل ولكن يفسره التصريح بالستين في تلك الرواية فكل من فقرتي الروايتين قرينة للمراد من تلك الفقرة من الرواية الأخرى:
والرواية هذه صحيحة السند فإن أحمد بن محمد بن عيسى ثقة عظيم المنزلة جليل القدر، له كتب عديدة منها كتاب النوادر وطريق صاحب الوسائل إليه صحيح فإنه ينتهي إلى الشيخ، وطريق الشيخ إليه طريق صحيح.
وهو (قده) من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وإن لم نعثر على روايته عن الأول كما أن روايته عن الثاني قليلة جدا بل لم يرو عنه عليه السلام في نوادره ما عدا هذه الرواية، كما أنه لم

(١) ج ٤ ح ١٨٧
(٢) الوسائل باب ٢٥ كتاب النذر ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفارة حلق الرأس في الاحرام (١) وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان ومنها ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره.

يرو عنه عليه السلام في غيره إلا رواية واحدة أيضا ذكرها في التهذيب (١) وفي الاستبصار (٢) فمجموع ما رواه عن الجواد عليه السلام ليس إلا هاتين الروايتين.
وكيفما كان فالرواية معتبرة مؤكدة لصحيحة ابن جعفر المتقدمة.
(١) كما يشهد للتخيير المذكور في المنن قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٣) المفسر في جملة من النصوص بما أثبته في المتن التي عمدتها صحيحة زرارة (٤) المؤيدة برواية حريز (٥) حيث إنها وإن كانت صحيحة بطريق الشيخ ولكنها مرسلة في طريق الكليني (قده) وحيث لا يحتمل تعدد الرواية سيما بعد وحدة الراوي عن حريز وهو حماد فلا جرم يتعارض الطريقان ومن ثم لا تصلح إلا للتأييد.

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٩٠٨
(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٨
(٣) البقرة آية ١٩٦
(٤) الوسائل باب ١٤ من بقية كفارات الاحرام ح ٣
(٥) الوسائل باب ١٤ من بقية كفارات الاحرام ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه (١) فإنها بدنة أو بقرة ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

---

(١) كما دلت عليه موثقة إسحاق بن عمار المتضمنة للتفصيل بين ما لو أحرمت بإذنه أو بدون الإذن وأنه لا شئ عليه على الثاني، وعلى الأول يفصل بين الموسر والمعسر، أي القادر والعاجز حسبما ذكره في المنن، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه عليه السلام: أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة إلى أن قال عليه السلام: إن كان موسرا وكان عالما أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة. وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شئ عليه، موسرا كان أو معسرا، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام (١).
وقد تضمنت الموثقة التخيير بين أمور ثلاثة: بدنة أو بقرة أو شاة، وقد اقتصر في المتن على الأوليين ولا وجه له بعد اشتمال النص على الثالث وكونه مفتى به عند الأصحاب.
ثم إن الصيام المذكور في النص مطلق غير محدود بحد فهو قابل للانطباق حتى على اليوم الواحد، إلا أن المستفاد من الروايات التي منها صحيحة زرارة الواردة في الحلق المشار إليها آنفا أن بدل التصدق بالشاة إنما هو صيام ثلاثة أيام كما فهمه الأصحاب فاحتمال الاكتفاء باليوم الواحد كما في الجواهر ضعيف لا يعبأ به.

---

(١) الوسائل باب ٨ من كفارات الاستمتاع ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) يجب التتابع في صوم شهرين (١) من كفارة الجمع أو كفارة التخيير ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني،

---

(١) لا اشكال في وجوب التتابع فيما وجب كفارته صوم شهرين سواء أكانت كفارة مخيرة كشهر رمضان أم مرتبة كالظهار، أو كفارة جمع كالقتل العمدي للتقييد به في أدلتها من الكتاب والسنة حسبما مرت الإشارة إليها.
وإنما الكلام فيما يتحقق به التتابع. لا ريب أن مقتضى الأدلة الأولية لزوم مراعاته في تمام اجزاء الشهرين بأن يكون كل يوم عقيب اليوم الآخر بلا فصل إلى آخر الستين كما هو المفهوم من لفظ التتابع عرفا، فإذا قيل صام زيد شهرين أو سنتين أو أسبوعين متتابعين، أو تعلق الأمر بذلك فهو ظاهر في حصوله بين تمام الاجزاء.
إلا أن هناك نصوصا عمدتها صحيحة الحلبي قد دلت صريحا على كفاية صيام شهر واحد وبعض من الشهر الثاني ولو يوما واحدا. فإذا فعل ذلك ساغ له التفريق بين بقية الشهر الثاني حتى عامدا، وبذلك يحصل التتابع المأمور به بين الشهرين، فكان المراد التتابع بين عنوان الشهرين لا بين تمام أجزائهما. فهي إذا بمفهومها المطابقي تكون حاكمة على الأدلة الأولية وشارحة للمراد منها.
روى الكليني بسنده الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الآخر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين (١)

شيئا أو أياما. الخ (١) ومحل الاستشهاد من الصحيح هو هذا المقدار الذي أثبتناه. وأما ما تضمنه بعد ذلك من التعرض لحكم من أفطر عن عذر أو غير عذر فهو حكم آخر نتعرض له عند تعرض الماتن له فيما بعد.

وعلى الجملة فلا إشكال في المسألة بعد أن أفتى المشهور على طبق الصحيحة، بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه.

وأما ما نسب إلى الشيخين والسيدين من حصول الكفارة بذلك مع كونه آثما في التفريق لو كان عامدا فغريب جدا إذ لم يظهر له أي مستند. فإنا إذا بنينا على اعتبار صحيحة الحلبي وعملنا بمفادها ولأجله حكمنا بحصول الكفارة لكونها حاكمة وشارحة كما مر، فما هو الموجب للإثم بعد أن أتى المكلف بما هو الوظيفة المقررة في حقه من الاتيان بالتتابع على هذه الكيفية، بمقتضى دلالة الصحيحة، وإن لم نعمل بها فهو وإن كان آثما حينئذ كما ذكر إلا أن الكفارة أيضا لم تحصل والذمة بعد لم تفرغ، فلا بد من الإعادة لعدم تحقق المتابعة الموجب لعدم حصول الكفارة على وجهها. فالتفكيك بين الأمرين بالتزام بالإثم وعدم الحاجة إلى الإعادة لم يعرف له وجه أبدا. بل إما لا أثم ولا إعادة، أو أنه آثم وعمله باطل، والصحيح هو الأول حسبما عرفت.

(١) على المشهور وناقش فيه غير واحد بأن اعتبار التتابع هنا خلاف اطلاق الدليل بعد أن لم يكن الأمر بالصوم بنفسه مقتضيا له،

---

(١) الوسائل باب ٣ من بقية الصوم الواجب ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولذا قيدت نصوص الشهرين بالتتابع، فلو كان هذا مأخوذا في المفهوم لكان القيد توضيحيا وهو خلاف الأصل.
وأجيب عنه تارة بما أرسله المفيد في المقنعة بعد تصريحه بالتتابع من مجئ الآثار عنهم عليهم السلام بذلك، ولكنه لم تصل لدينا من تلك الآثار والأخبار ولا رواية واحدة صحيحة ولا ضعيفة. إذ لم نعثر على أي خبر يدل على اعتبار التتابع في المقام. ومن هنا قد يقوى في الظن أن هذه الدعوى منه (قده) مبنية على الغفلة والاشتباه. والمعصوم من عصمه الله.
ومع الغض عما ذكر فغايته أنها رواية مرسلة ولا اعتماد على المراسيل وأخرى بما ذكره في الجواهر من أن المأمور به ليس مطلق الثمانية عشر ليطالب بالدليل على اعتبار التتابع، بل ما كان جزء من الشهرين حيث يظهر من دليلها أن المراد الاقتصار على هذا المقدار بدلا عن الأصل فاسقط الزائد لدى العجز ارفاقا وتخفيفا على المكلفين فتكون متتابعة لا محالة لاعتبارها إلى واحد وثلاثين يوما فتكون معتبرة في ثمانية عشر يوما منها بطبيعة الحال.
ويندفع أولا بابتنائه على كون الثمانية عشر بدلا عن صيام الشهرين وهو غير ثابت، ومن الجائز كونه بدلا عن إطعام الستين، بل قد صرح بذلك في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة، قال: (فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام) (١) حيث إن صيام الثلاثة معادل لاطعام العشرة في كفارة اليمين فلا محالة يكون معادل

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصوم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل هو الأحوط في صيام ساير الكفارات (١) وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.

اطعام الستين صيام الثمانية عشر فهو بدل عن الاطعام لا الصيام.
وثانيا مع التسليم فإنما يتجه ما ذكره (قده) لو كان هذا العدد بدلا عن الثمانية عشر الواقعة في مبدء الشهرين ومن الجائز كونه بدلا عما وقع في آخر الشهر الثاني أو وسطه، أو ما تلفق من الشهرين، فإن جزء الشهرين طبيعي الثمانية عشر القابل للانطباق على كل ذلك، ومهما احتسبنا الجزئية واعتبرناها كان ما عداها زائدا قد أسقط ارفاقا فلا يتعين احتساب العدد المزبور من الشهر الأول ليشمله دليل التتابع كما لا يخفى.
فتحصل أن الأظهر عدم اعتبار المتابعة في المقام لعدم الدليل عليه والأصل البراءة، وإن كان الأحوط رعايتها حذرا عن مخالفة المشهور
(١) كما هو المشهور أيضا بين الأصحاب، قال المحقق (قده) في الشرايع: أنه يعتبر التتابع في جميع أقسام الصيام ما عدا موارد أربع: صوم النذر وأخويه من العهد واليمين فإنه يتبع قصد الناذر في التتابع وعدمه، وصوم قضاء شهر رمضان، وصوم ثمانية عشر بدل البدنة الواجبة في كفارة الصيد، وصوم سبعة أيام بدل الهدي دون الثلاثة المكملة للعشرة. ففي هذه الموارد المستثناة يجوز التفريق حتى اختيارا، وما عدا ذلك مما يجب فيه الصوم مدة من ثلاثة أيام أو ثمانية عشر أو شهرين ونحو ذلك يجب فيه التتابع.
واستدل له في الجواهر بانصراف الاطلاق إلى التتابع، فإنه المنسبق عرفا من الصوم مدة من شهر أو سنة ونحوهما المؤيد بفتوى الأصحاب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذلك. وهذا نظير ما ذكروه في ثلاثة الحيض، والاعتكاف، وعشرة الإقامة من اعتبار الاتصال والتوالي. فإن المستند في الكل هو الانصراف المزبور.

وأيده بما رواه الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان من تعليل التتابع في الشهرين بقوله: (وإنما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به، لأنه إذا قضاه متفرقا هان عليه القضاء واستخف بالايمان (١) فإن موردها وإن كان كفارة الافطار في شهر رمضان إلا أنه يظهر من العلة عموم الحكم لكل كفارة وأنها مبنية على التصعيب والتشديد كيلا تهون عليه المخالفة ولا يستخف بها.

وقد أمضى (قده) ما ذكره المحقق واعترف به حيث قال (قده) أخيرا ما لفظه: (وحينئذ بان أن الكلية المزبورة في محلها في المعظم أو الجميع) (٢).

أقول: يقع الكلام تارة في أصل الكلية، وأخرى فيما ذكره من موارد الاستثناء.

أما دعوى الكلية فلا تمكن المساعدة على اطلاقها، والانصراف المزبور بحيث يستند إلى حاق اللفظ لدى الاطلاق مما لم نتحققه. نعم ربما يستفاد التتابع من القرائن الخارجية أو الداخلية. وأما مع التجرد عنها وملاحظة نفس الأمر المتعلق بالصوم مدة من الزمن من حيث هو، فلا يكاد ينصرف إلى التوالي والتتابع بوجه.

ومما يرشدك إلى ذلك ملاحظة الجمل الخبرية، فإذا قلت: أقمنا في مشهد الرضا عليه السلام عشرة أيام، فهل ينصرف اللفظ إلى

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١

(٢) راجع الجواهر ج ١٧ ص ٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشهرين في هذين الموردين يجب عليه صوم ثمانية عشر بدلا عن ذلك وكيفما كان فالتعدي عن مورد الرواية لا مقتضي له بوجه.
وثانيا إنها ضعيفة السند لضعف طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان، فإن له إليه طريقين كلاهما ضعيف أحدهما بعبد الواحد بن عبدوس وابن قتيبة، والآخر بجعفر بن علي بن شاذان.
فتحصل لحد الآن أن ما ادعاه (قده) من اعتبار التتابع لا دليل عليه، والاطلاقات تدفعه، بل قد قام الدليل على العدم وهو صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين (١) فكل مورد ثبت فيه اعتبار التتابع يخصص، وفي ما عداه يتمسك بعموم العام، بل لا يبعد أن لا تكون ناظرة إلى مثل التتابع في الشهرين المنصوص عليه في الكتاب والسنة، وكيفما كان فلا ضير في العمل بعموم الصحيحة بعد قوة السند ووضوح الدلالة، ولا وجه لما صنعه في الجواهر من الحمل على إرادة التفرقة على بعض الوجوه مثل فرض العذر ونحوه فإنه تصرف في ظاهر اللفظ بلا موجب ومن غير قرينة تقتضيه كما لا يخفى.
ومما ذكرنا تعرف اعتبار التوالي في ثلاثة أيام في كفارة اليمين للتصريح به في هذه الصحيحة وغيرها كصحيح الحلبي (صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا تفصل بينهن) (٢) وصحيحة علي ابن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن كفارة صوم اليمين أيصومها جميعا أو يفرق بينها؟ قال: يصومها جميعا (٣).
وكان على الماتن التعرض له إذ لا وجه لاهماله بعد فتوى الأصحاب

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٤
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع (١) إلا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه.

به ودلالة النصوص المعتبرة عليه حسبما عرفت

(١) قدمنا الكلام حول الكلية التي ادعاها في الشرايع. وأما الكلام في الموارد الأربع التي استثناها عنها.

فأحدها ما تعرض له الماتن في هذه المسألة من النذر فلا يجب فيه التتابع ما لم يتقيد المنذور به كما هو المشهور.

والوجه فيه ظاهر، فإن وجوب الوفاء بالنذر لم يكن حكما ابتدائيا ليتكلم في دلالته في أمثال المقام على التتابع وعدمه وإنما هو تابع لكيفية نذر الناذر وما قصده وجعله على نفسه، فإن قصده مقيدا بالتتابع وجبت رعايته وفاء لنذره، ولا يجزي معه التفريق وإلا أتى به كيفما شاء. كما هو الحال في غير الصيام من الصلاة والصدقة ونحوهما. فلو نذر أن يصلي هذه الليلة خمسين ركعة مثلا جاز له التفريق طول الليل إن لم يقيد نذره بالمتابعة، وإلا وجبت متتالية.

ولا عبرة هنا بالانصراف العرفي أيضا، فإذا كان قصده الأعم لم تجب المتابعة وإن لم يصرح به بل أطلق اللفظ وكان منصرفا عرفا إلى التتابع لأن العبرة بقصده لا بلفظه، والمفروض أنه قصد الأعم منه ومن التفريق وهذا ظاهر. ولكن نسب الخلاف إلى أبي الصلاح وأنه إن نذر صوم شهر مطلقا فشرع فيه وجب عليه الاتمام.

وهذا كما ترى لم يظهر له أي وجه عدا ما احتمله الشيخ (قده) في رسائله وجها لما نسب إلى بعضهم من عدم جواز ابطال العمل ورفع اليد عنه استنادا إلى قوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم. وقد أشرنا إلى فساده في محله وأن الآية المباركة نظير الآية الأخرى: (ولا تبطلوا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم هنا رواية واحدة إلا أنها تنطبق على ما ذكروه، وهي ما رواه الكليني والصدوق بسندهما عن موسى بن بكر - وفي الجواهر (١) (بكير) بدل (بكر) وهو غلط من النسخة أو الطبعة - عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، فقال: (إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما) (٢).

ورواها الشيخ أيضا باسناده عن الكليني ولكن باسقاط الفضيل، والظاهر أنه سقط من قلمه الشريف، إذ هو (قده) لم يروها بنفسه مستقلا كي يمكن أن يقال إنه رواها موسى بن بكر تارة مع الواسطة، وأخرى بدونها، بل؟ رواها عن الكليني كما عرفت. والمفروض أن الكافي لم يروها إلا مع الواسطة.

ورواها أيضا بطريق آخر مع وساطة فضيل ولكن عن أبي جعفر عليه السلام. وكيفما كان فهي مروية تارة عن الصادق عليه السلام إما مع الواسطة كما في الكافي والفقيه، أو بدونها كما في التهذيب، وأخرى عن الباقر عليه السلام مع الواسطة.

ومضمونها كما أشرنا لا ينطبق على ما ذكروه، إذ لم يفصل فيها بين الاختياري وغيره، بل لا يبعد ظهور لفظة (عرض) في عدم الاختيار أو الأعم منه كالسفر الاختياري. وكيفما كان فهي وإن تضمنت التفصيل بين النصفين إلا أنها لم تفصل في العارض بين الاختياري وغيره.

---

(١) ج ١٧ ص ٧٢ (٢) الوسائل باب ٥ من بقية الصوم الواجب حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط في قضائه التتابع أيضا (١)

الراوي، أو كونه ممدوحا حسن الظاهر، وأما مجرد عدم رؤية الفسق ولو من جهة عدم المعاشرة فلا يكون كافيا لدينا في حجيتها. هذا ولكن الذي يسهل الخطب أن الرجل أعني موسى بن بكر مذكور في اسناد تفسير علي بن إبراهيم وقد بنينا على وثاقة من وقع في هذا الاسناد لالتزامه كابن قولويه أن لا يروي إلا عن الثقة. إذا فالرواية معتبرة عندنا وهي ناظرة إلى صورة اشتراط التتابع لبعد الحكم بالاستيناف في فرض الاطلاق عن الفهم العرفي جدا، بعد أن كان على خلاف قصد الناذر كما سبق. وسيجئ مزيد البحث حول هذه الرواية عند تعرض الماتن للافطار فيما اشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار، أو لغير عذر فارتقب.

(١) الثاني من موارد الاستثناء القضاء.

أما بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان فلا إشكال في عدم وجوب التتابع، وقد دلت النصوص المستفيضة على جواز التفريق، بل لا يجب ذلك حتى في الأداء فضلا عن القضاء. فإن الصوم وإن كان واجبا في كل يوم من أيام شهر رمضان متواليا ومتعاقبا إلا أن ذلك من أجل أن كل يوم منه يجب صيامه بحياله واستقلاله المستلزم لحصول التتابع في الخارج بطبيعة الحال، لا من أجل أن التتابع في نفسه واجب كي يتوهم وجوبه في القضاء أيضا، ولذا لو أخل به فأفطر يوما عصيانا أو لعذر لم يقدح فيما مضى ولم يمنع عن صحة الصوم فيما بقي من الأيام بلا إشكال كما هو ظاهر جدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المضمون في صحيح زرارة: (يقضي ما فاته كما فاته.. الخ) (١)
إلا أن النظر في التشبيه مقصور على المماثلة من حيث القصر والتمام كما صرح بذلك في ذيل الصحيحة فلا اطلاق لها كي يقتضي الاتحاد من ساير الجهات حتى يستدعي اعتبار المتابعة في المقام.
وعلى الجملة بعد أن كان القضاء بأمر جديد فثبوته في كل مورد منوط بقيام الدليل عليه، وإلا فلا يحتمل وجوب القضاء عن كل فائت. فلو نذر زيارة الحسين عليه السلام أول رجب وفاته لا يجب فضاؤه بلا إشكال. ولولا قيام الدليل على وجوب القضاء في الصوم المنذور لم نلتزم به لما عرفت من فقد الدليل العام على وجوب القضاء عن كل فائت، فإن النبوي قد عرفت حاله، والصحيح مورده الصلاة كما عرفت.
وإنما التزمنا به للنص الخاص أعني قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار: (يصوم يوما بدل يوم) (٢) وهذا كما نرى لا يدل إلا على أصل وجوب القضاء دون الخصوصيات الأخر المكانية والزمانية ونحوهما وإن جعلها الناذر على نفسه. فلو نذر أن يصوم يوما من أيام الصيف الطويلة الشديدة الحر، أو أن يصوم في النجف الأشرف، أو أن يشتغل حال الصوم بالعبادة ففاته لعذر أو لغيره، فهل يحتمل عدم جواز القضاء في الشتاء أو في كربلا، أو بغير العبادة فشرط المتابعة مثل هذه الخصوصيات غير واجب المراعاة، فيجزي التفريق إذ يصدق معه أنه صام يوما بدل يوم الوارد في النص.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث من موارد الاستثناء صوم الثمانية عشر بدل البدنة، أو التسعة بدل البقرة في جزاء الصيد، ولا يخفى أن هذا الاستثناء عجيب إذ لم يرد في المقام ولا رواية واحدة حتى ضعيفة تدل على المتابعة أو على عدمها فليس في البين عدا اطلاق الأمر بالصوم في هذه المدة.

فإن تم الانصراف المدعى في المستثنى منه المبني عليه اشتراط التتابع هناك كما أسلفناك عن صاحب الجواهر، فلماذا لا تتم هذه الدعوى في المقام، وما الموجب للتمسك بالاطلاق في هذا المورد بخصوصه كي يستثنى عن تلك الضابطة الكلية المدعاة في كلام المحقق كما مر وإن لم يتم – كما هو الحق على ما سبق – فلماذا ادعى هناك وشيد عليها بنيان تلك القاعدة والضابطة المزعومة.

وعلى الجملة لم نجد أي فارق بين المقام وبين ساير أقسام الصيام كي يدعى وجوب التتابع فيها ويستثنى عنه هذا المورد، بل المناط فيهما واحد اطلاقا أو انصرافا حسب ما عرفت.

الرابع صوم السبعة أيام بدل الهدي،، وهذا الاستثناء أعجب، وذلك لورود النص الصحيح الصريح في المتابعة السليم عما يصلح للمعارضة، إذ لم يرد هنا ما يدل على جواز التفريق كي يتم الاستثناء عدا رواية إسحاق بن عمار الضعيفة السند بمحمد بن أسلم قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد، قال: (صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال نعم) (١).

وأما ما دل على وجوب المتابعة فروايات وفيها الصحيح.

منها خبر الحسين بن زيد – وفي الجواهر يزيد بدل زيد وهو غلط منه أو

---

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من النساخ – عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السبعة الأيام، والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين) (١).
وهي ضعيفة بالحسين بن زيد فإنه لم يوثق.
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: (يصوم الثلاثة لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا) (٢).
وهذه الرواية وإن وقع الكلام في سندها من أجل العلوي الواقع في الطريق إلا أن الأظهر أنها معتبرة إذ يستفاد حسن الرجل من عبارة النجاشي كما تقدم قريبا فتذكر.
ومع الغض عن ذلك وتسليم ضعفها فتكفينا الرواية الثالثة التي هي نفس هذه الرواية بعين ألفاظها ولكن بطريق آخر صحيح قطعا، وهو ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعفر مباشرة كما نبه عليه في الوسائل في باب ٥٥ من الذبح، وكأن صاحب الجواهر لم يلاحظ ذاك الباب واقتصر على ملاحظة أبواب الصوم. ولأجله ناقش في سند الرواية من أجل العلوي.
وعلى أي تقدير فلا ينبغي التأمل في وجوب المتابعة في السبعة، استنادا إلى هذه الصحيحة الصريحة في ذلك بعد سلامتها عما يصلح للمعارضة لضعف الخبر المزبور كما عرفت.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٢
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد (١) أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوما أو أزيد من رجب وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجة مع يوم من محرم لنقصان الشهرين

هذا كله على مسلك المشهور من ضعف رواية إسحاق بن عمار لوقوع محمد بن أسلم في سندها فإنه لم يرد فيه توثيق ولا مدح في كتب الرجال وأما بناء على ما اخترناه من ثبوت وثاقته (١) لوقوعه في اسناد تفسير علي بن إبراهيم وكامل الزيارات فهي معارضة للصحيحة والجمع العرفي يقتضي الحكم بجواز التفريق واستحباب المتابعة.

والمتحصل من جميع ما قدمناه لحد الآن أنه كان من الأحرى على المحقق وصاحب الجواهر أن يعكسا ما ادعياه من الضابطة وما استثني عنها فيذهبا إلى ما هو الحق من أن مقتضى القاعدة عدم اعتبار المتابعة لاطلاق الأدلة إلا فيما قام الدليل الخاص على الاعتبار مثل الشهرين المتتابعين، ونحو ذلك بالعكس مما ذكراه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) فلو شرع والحال هذه بأن قصد بصومه امتثال الأمر المتعلق بصوم الكفارة – مثلا – المعتبر فيه التتابع ارتكب محرما لمكان التشريع، إذ ما يأتي به بعنوان امتثال الأمر لم يتعلق به أمر من قبل الشارع

---

(١) كما في المعجم ج ١٥ ص ٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالعيدين نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصح وإن كان الأحوط عدم الاجزاء، ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد (١) وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأما لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفه لم يصح ووجب الاستيناف كساير موارد وجوب التتابع.

بعد فرض عدم اتصافه بالتتابع من أجل التخلل المزبور، وما تعلق به الأمر لم يقصده. ومنه يظهر عدم صحة الاجتزاء والاكتفاء به في مقام الامتثال

هذا في فرض العلم وأما من لم يعلم به من حين الشروع لغفلة أو خطأ في الاعتقاد بحيث كان معذورا فلا بأس يه كما ذكره في المتن. وسيجئ التعرض له مستقصى فيمن أفطر لعذر.

(١) بل موردان وقع الخلاف في كل منهما:

أحدهما: ما إذا كان القتل في أشهر الحرم وقد اختلف فيه الأصحاب على أقوال.

الأول: ما هو المشهور بينهم – على ما في الوسائل – من أن القاتل في أشهر الحرم يصوم في هذه الأشهر كفارة، ولا يضره تخلل العيد وأيام التشريق، والظاهر من صاحب الجواهر (قده) اختيار هذا القول حيث إنه حمل رواية زرارة على ذلك، وعلى هذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن الرواية الواردة في المقام معمول بها على ما عرفت فكيف يمكن القول بأنها نادرة وأما مخالفتها لعموم الأحاديث فلا بأس بها فإنه لا مانع من تخصيص العمومات وإن كثرت بل وإن تواترت بل حتى عموم القرآن القطعي الصدور، لأن المعارضة حينئذ بين الظاهر والنص ولا تعارض بينهما حقيقة بعد وجود الجمع العرفي لكون النص قرينة عرفية للتصرف في الظاهر، فلا مانع من ارتكاب التخصيص في المقام كيف والوارد في المقام أخبار آحاد دلت بعمومها على المنع عن صوم يوم العيد فتخصص بالنص الخاص الوارد في محل الكلام.

وأما ما ذكره الماتن (قده) من ضعف سند الرواية ودلالتها فهو أيضا لا يمكن المساعدة عليه ولبيان ذلك لا بد من التكلم في مقامين الأول في سند الرواية والثاني في دلالتها.

أما المقام الأول: فتحقيق الحال فيه أن الروايات الواردة في محل الكلام وإن كانت بعضها ضعيفة إلا أن في الصحيح منها كفاية.

فمنها: رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال (ع) تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شئ قال ما هو؟ قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه (١).

وهي ضعيفة بسهل بن زياد

ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله (ع) في رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق فقال يصوم فإنه حق لزمه (١).
وهذه الرواية معتبرة جدا، فإن طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير صحيح وحال من ذكر في السند من جهة الجلالة والوثاقة معلوم فلا ينبغي التأمل في صحة الرواية. وقد رواها صاحب الوسائل عن زرارة عن أبي جعفر (ع) والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف وكأن الماتن (قده) لم يعثر عليها ولا على رواية أخرى لزرارة التي سنذكرها فحكم بضعف السند.
نعم: هذه الرواية – باختلاف يسير – رواها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (ع) رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شئ قال وما يدخل؟ قلت العيدان وأيام التشريق قال يصوم فإنه حق لزمه (٢).
وهي ضعيفة، فإن ابن أبي عمير لا يمكن أن يروى عن أبان بن تغلب بلا واسطة وبما أن الواسطة مجهولة فالرواية ضعيفة ولكن ضعفها لا يسرى إلى ما رواه الشيخ (قده) فإنهما روايتان أحداهما عن أبي عبد الله (ع) وهي التي رواها ابن أبي عمير عن أبان عثمان بلا واسطة وثانيتهما عن أبي جعفر (ع) وهي التي رواها ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب مع الواسطة.

(١) التهذيب ج ١٠ ح ٨٥١، الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس ح ٣ ج ١٩ ص ١٥٠
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تنزلنا عن ذلك وبنينا على وحدة الروايتين فلا بد من البناء على صحة ما ذكره الشيخ (قده) والالتزام بوقوع التحريف في نسخ الكافي إذ لم تعهد رواية أبان بن تغلب عن زرارة ولا توجد له ولا رواية واحدة عنه في الكتب الأربعة غير هذه الرواية.

ومع التنزل عن هذا أيضا يكفينا في المقام ما رواه الشيخ بسنده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم فقال (ع) عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه (١).

ورواها الشيخ الصدوق (قده) باسناده عن ابن محبوب مثله غير أنه رواها عن زرارة عن أبي جعفر (ع).

فالمتحصل مما ذكرناه أن الرواية مما لا ينبغي الشك في صحة سندها ولا وجه للمناقشة في ذلك بوجه.

وأما المقام الثاني: - فتوضيح الحال فيه أن الماتن صرح بضعف دلالة الرواية وقد تبع فيه صاحب الجواهر (قده) ولكنه لا موجب لذلك أصلا غير ما ذكره في الجواهر حيث إنه ذكر في المقام روايتين أحداهما الرواية الأولى وذكر عن العلامة أن في طريقها سهلا وهو ضعيف. وثانيتهما ما رواه الكليني (قده) وناقش في دلالتها بقوله: (بل إرادة صوم الشهرين وأنه لا يضر هذا الفصل بالتتابع أظهر من الأول - أي من جواز الصوم يوم العيد - لاتحاد ضمير (يصومه) والمتقدم فيه العيدان، مع أنه ليس في هذه الأشهر إلا الأضحى إلا

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يريد بالآخر يوم الغدير وإن لم يحرم صومه) (١).
أقول: - الظاهر أنه (قده) غفل عن روايتين صحيحتين لزرارة غير هذه الرواية فإن المذكور فيهما كلمة (العيد) لا (العيدان) والمذكور في هذه الرواية أيضا كلمة (العيد) على ما في بعض النسخ وإن كان المذكور في أكثرها (العيدان). وأما اتحاد الضمير فلأجل أن مرجعه الداخل المستفاد من قوله (يدخل) سواء أكان المذكور في النسخة العيد أم العيدان على أن بعض نسخ الكافي كالوسائل خال عن الضمير وعلى كل حال فقد عرفت أن هذه الرواية ضعيفة وغير قابلة للاعتماد عليها وإنما المعتمد غيرها وظهوره في وجوب صوم يوم العيد غير قابل للانكار.
(تتميم) فيه أمران:
الأول: - ذكر المحقق في كتاب الشرايع جواز التلفيق في صوم شهرين متتابعين، فيجوز له أن يصوم الشهر الأول مقدارا منه في شهر ومقدار أمنه في الشهر الثاني. وذكر أنه لا بد في التتميم من عد ثلاثين يوما وإن كان الشهر الأول ناقصا.
ويظهر من صاحب الجواهر (قده) (٢) التسالم على جواز ذلك وإن كان قد تنظر في لزوم العد ثلاثين يوما إن كان الشهر الأول ناقصا.
ولكن الظاهر عدم جواز ذلك، فإن الشهر حقيقة فيما بين الهلالين قال الله سبحانه: إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا، وإطلاقه على ثلاثين يوما الملفقة من شهرين يحتاج إلى العناية فإنه على خلاف المعنى الحقيقي وإنما يصار إليه فيما إذا قامت قرينة عليه كما في قوله

(١) الجواهر الجزء ١٧ ص ٨٩.
(٢) الجزء ٣٣ ص ٢٧٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما لو لم يصم كذلك أو ورد ليلة التروية ولم يتمكن من الهدي فالمعروف أنه يجوز الصوم يوم التروية ويوم عرفة ويؤخر الثالث إلى ما بعد العيد، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى - لحرمة الصوم له في هذه الأيام كيوم العيد - وهل يجب الاتصال حينئذ أو أنه يجوز الفصل إلى نهاية ذي الحجة؟ كلام آخر خارج عن محل البحث وإن أشار إليه وفي المتن بقوله (بلا فصل). والذي يهمنا فعلا البحث عن نفس التفريق وترك التتابع. وقد عرفت أن المشهور ذهبوا إلى جوازه استنادا إلى الروايتين الآتيتين.

ولكن ناقش فيه صاحب المدارك بضعفهما سندا، فكيف يرفع اليد بهما عن الروايات الصحيحة الصريحة في أن من لم يتمكن أو لم يصم الثلاثة قبل العيد فليصمها بعد أيام التشريق هذا.

والروايتان إحداهما:

ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم - وطريقه إليه صحيح - عن محمد بن أحمد عن مفضل بن صالح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: (يجزيه أن يصوم يوما آخر) (١) وهي ضعيفة السند بمفضل بن صالح أبي جميلة الذي ضعفه النجاشي وغيره صريحا. ومعه لا حاجة للتكلم حول محمد وأحمد وأنهما من هما.

وثانيتهما: ما رواه الشيخ عنه أيضا عن النخعي - وهو أيوب بن نوح - عن صفوان عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: (يصوم يوما آخر بعد أيام

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التشريق) (١) ورواها الصدوق أيضا باسناده عن يحيى الأزرق.
وقد نوقش في سندها بأن يحيى الأزرق مردد بين ابن حسان الضعيف وابن عبد الرحمن الثقة. ولا يبعد أن هذا هو الأول فإن الصدوق يرويها عن يحيى الأزرق كما عرفت، ثم يقول في المشيخة: وما أرويه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن... إلى أن يقول عن يحيى بن حسان الأزرق. فيعلم من ذلك أن مراده مما أطلقه في الفقيه هو ابن حسان الضعيف فيكون هو المراد في رواية الشيخ أيضا كما لا يخفى.
ولا يصغى إلى ما احتمله بعضهم من كون النسخة في المشيخة مغلوطة وأن الصحيح عبد الرحمن بعد تطابق النسخ - فيما ندري - على كلمة حسام كما ذكرناه.
وما في خاتمة الوسائل نقلا عن مشيخة الفقيه (٢) من قوله:
(وما كان فيه عن يحيى بن حسان الأزرق فقد رويته عن أبي - إلى قوله - عن يحيى بن حسان الأزرق) حيث كرر ذكر حسان في الصدر والذيل غلط قطعا، إذ لم يرو الصدوق في الفقيه ولا رواية واحدة بعنوان يحيى بن حسان الأزرق، بل كله بعنوان يحيى الأزرق والصحيح ما أثبتناه من ذكر حسان في الذيل وحذفه عن الصدر.
وكيفما كان فالمراد بالرجل في رواية الفقيه هو ابن حسان، فيكون كذلك في رواية الشيخ أيضا، إذ هي رواية واحدة لا فرق بينهما، غير أن الصدوق يرويها عن أبي إبراهيم عليه السلام والشيخ عن أبي الحسن عليه السلام الذي لا تأثير له في المطلوب بعد أن كان كل منهما كنية للإمام موسى بن جعفر عليه السلام ولأجله يحكم بضعف الرواية.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٢
(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٤٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيبتني على البحث المعروف من أن عمل المشهور هل يكون جابرا لها أم لا؟ وحيث لا نقول بالجبر فتسقط الرواية، ولا يبقى مستند لفتوى المشهور كما صرح به في المدارك. هذا

ولكن الظاهر أن الرواية معتبرة، وأن المراد بيحيى الأزرق هو ابن عبد الرحمن الثقة دون ابن حسان الضعيف.

أما أولا فلأن ابن حسان من أصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه الشيخ في رجاله، وابن عبد الرحمن من أصحاب الكاظم عليه السلام، والرواية مروية عن موسى بن جعفر عليه السلام كما عرفت وثانيا إن ابن حسان لم ترو عنه في مجموع الفقه ولا رواية واحدة فليس هو من الرواة. وإن عده الشيخ من أصحاب الصادق (ع).

فإن شأنه استقصاء كل من صاحب الإمام عليه السلام وعاصره سواء أروى عنه أم لا حتى أنه عد المنصور أيضا من أصحاب الصادق (ع)

وأما يحيى بن عبد الرحمن فهو من الرواة المشهورين وله كتاب رواه عنه علي بن الحسن بن رباط وابن سماعة والقاسم بن إسماعيل القرشي فاشتهاره بين الرواة ولا سيما بضميمة عدم وجود رواية عن ابن حسان كما عرفت يستدعي انصراف اللفظ عند الاطلاق إليه.

ويؤيده أن الشيخ روى في التهذيب في باب الخروج إلى الصفا (١) رواية عن صفوان، وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق وروى في باب الزيادات في فقه الحج (٢) نفس هذه الرواية بعين السند والمتن، ولكن عن يحيى الأزرق، كما أن الصدوق أيضا رواها في الفقيه في باب حكم من قطع عليه السعي كذلك.

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٧

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيظهر أن المراد من يحيى الأزرق عند الاطلاق هو ابن عبد الرحمن كما عرفت.
ومن ذلك كله يظهر أن ما ذكره الفقيه في المشيخة من قوله: عن يحيى بن حسان الأزرق - كما تقدم - إما غلط من النساخ أو سهو من قلمه الشريف، أو اجتهاد منه، فتخيل أن ما تلقاه من مشايخه عن يحيى الأزرق يراد به ابن حسان وقد أخطأ فيه.
ولو تنازلنا وسلمنا صحة نسخة المشيخة وعدم الخطأ والاشتباه فغايته أن يكون المراد بيحيى الأزرق في رواية الصدوق هو ابن حسان بقرينة التصريح به في المشيخة. وأما في رواية الشيخ فكلا) إذ لا مقتضي له أبدا بعد انصراف المطلق إلى الفرد المشهور وساير القرائن التي تقدمت. فهو في رواية الشيخ يراد به ابن عبد الرحمن الثقة البتة.
فغاية ما هناك أن تكون الرواية مروية عن الكاظم عليه السلام بطريقين عن رجلين. أحدهما طريق الصدوق باسناده عن أبان عن يحيى بن حسان. والآخر طريق الشيخ باسناده عن صفوان عن يحيى ابن عبد الرحمن، ولا ضير في روايتها عن الكاظم عليه السلام مرتين فإذا كان الطريق الثاني صحيحا كفى في اعتبار الرواية وإن كان الطريق الأول ضعيفا.
فتحصل أنه لا ينبغي التأمل في صحة الرواية واعتبارها، وأن مناقشة صاحب المدارك في غير محلها. فالأقوى ما عليه المشهور من صحة الاستثناء.
ثم إن صاحب الجواهر ذكر في كتاب الصوم في بحث اشتراط التتابع (١) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج.

---

(١) الجواهر ج ١٧ ص ٨٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: كنت قائما أصلي وأبو الحسن قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى، قال، فجعلت سمعي إليهما، فقال له عباد: وأي أيام هي؟ قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك، قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأي شئ قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرا كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلا ينادي إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد، قال يا أبا الحسن إن الله قال: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) قال كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج (١).

قال الشيخ (قده) في التهذيب بعد نقل الرواية كما ذكرناها ما لفظه: (ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق، ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة، بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم.. الخ (٢) وهذه الزيادة كما ترى من عبارة الشيخ وليست جزء من الرواية، ولم يلحقها بها أحد لا صاحب الوسائل ولا غيره، إلا أن صاحب الجواهر (قده) جعلها جزء منها. ولأجله ذكرها في جملة الروايات المستدل بها للمشهور، ولكنه سهو منه (قده)، ولذا لم يذكرها في

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤
(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استينافه (١) وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه وأما ما

باب الذبح، بل اقتصر على الروايتين المتقدمتين
ثم لا يخفى إنا إذا بنينا على تمامية مقالة المشهور من جواز التفريق استنادا إلى النص الذي عرفت صحته. فلا بد حينئذ من الاقتصار على مورده، أعني صيام يوم التروية وعرفة، تأخير الثالثة. وأما صيام يوم واحد قبل العيد أما التروية أو عرفة وتأخير يومين بحيث يكون التفريق بين يوم ويومين فالظاهر عدم جوازه لعدم الدليل على صحة التفريق بهذا النحو فيبقى تحت عمومات المنع.
وبعبارة أخرى مقتضى اطلاق الأدلة اعتبار المتابعة وعدم جواز التفريق مطلقا خرجنا عن ذلك في مورد واحد بموجب النص وهو تقديم يومين على العيد، وتأخير يوم فيرتكب التخصيص بهذا المقدار وأما عكس ذلك أعني تقديم يوم وتأخير يومين فلم يدل دليل على جواز هذا النوع من التفريق فيشمله عموم المنع.
وقد ورد في بعض النصوص المنع عن صوم يوم التروية ويوم عرفة، وقد حمله الشيخ على إرادة صوم كل منهما على سبيل الانفراد وهو جيد ومؤيد لما ذكرناه من عدم جواز التفريق المزبور.
(١) قد يكون التتابع شرطا في الصوم، وأخرى ممن قبيل الواجب في واجب من دون افتراض الاشتراط.
أما الأول فكما في صوم الشهرين المتتابعين في كفارة رمضان أو الظهار، أو القتل حيث إن ظاهر الأدلة بل صريحها تعلق أمر واحد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استينافه وإن أثم بالافطار كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقا صح وإن عصى من جهة خلف النذر

بالمجموع المركب من المقيد وقيده، فليس الواجب صوم الشهرين على اطلاقه بل حصة خاصة منه المتصفة بالتتابع، فلو أخل بالقيد عامدا فصام الشهرين متفرقا فقد أخل بأصل الواجب لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه فلم تفرغ الذمة عن الكفارة بوجه.

ودعوى أن التتابع حينئذ واجب تعبدي خلاف ظواهر الأدلة جدا بل صريحها حسبما عرفت.

وأما الثاني: فكما لو نذر أن يصوم ما فاته من قضاء شهر رمضان متتابعا فإن الأمر المتعلق بالقضاء موسع واطلاق دليله لا يتقيد بالنذر بحيث ينقلب قلم التشريع من الاطلاق إلى التضييق ضرورة أن النذر لا يكون مشرعا ولا يتغير ولا يتبدل به حكم ن الأحكام المجعولة بالجعل الأولي. غايته أن الناذر قد جعل على نفسه شيئا وقد أمضاه الشارع وهذا حكم آخر نشأ عن ملاك آخر فهو تكليف مستقل لا يترتب على مخالفته إلا الإثم والكفارة لو كان عامدا وإلا فلا شئ عليه. فلو قضى الناذر المزبور صيامه متفرقا فقد برئت ذمته عن القضاء وصح صومه وإن عصى من جهة مخالفة النذر. وهذا مثل ما لو نذر أن يقضي ما فاته من صلواته متتابعا أو أن يصلي الظهر جماعة أو في المسجد أو أول الوقت، فإنه لو أخل به صحت صلاته وإن أثم من أجل حنث النذر ولزمته الكفارة مع العمد حسبما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض (١) والنفاس

---

(١) يقع الكلام تارة فيما لو أفطر لعذر أثناء الشهرين المتتابعين، وأخرى فيما لو أفطر في غير الشهرين من ساير أقسام الصوم المشروط فيه التتابع فهنا مقامان:
أما المقام الأول فلا خلاف كما لا إشكال في أنه يبني على ما مضى بل هو مورد للاجماع والاتفاق فلا يعني بالافطار المتخلل في البين المستند إلى عذر من الأعذار من مرض أو حيض أو نفاس ونحوها، بل يفرض كالعدم وينضم اللاحق إلى السابق. وقد دلت عليه جملة من النصوص معللا في بعضها بأنه مما غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عليه شئ التي منها صحيحة رفاعة عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يئست؟ من المحيض، قال: لا تعيدها أجزأها ذلك.
وصحيحة سليمان بن خالد عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فإذا برئ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: بل يبنى على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ ونحوهما غيرهما (١)
ولكن بإزائها صحيحة جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١٠، ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يمرض، قال: يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي (١).

والنكتة في التقييد بالحر أن كفارة العبد شهر واحد نصف الحر وقد حملت تارة على الاستحباب وهو كما ترى لما تكرر في مطاوي هذا الشرح من أن قوله: يستقبل أو يعيد ونحو ذلك ظاهر في الارشاد إلى الفساد، كما أن لا يعيد ارشاد إلى الصحة والاجزاء من غير أن يتضمن حكما تكليفيا ولا معنى لاستحباب الفساد كما لا يخفى. وأخرى كما فعله الشيخ على ما إذا لم يبلغ المرض حدا يمنع عن الصوم. فقوله: يستقبل أي يسترسل في صيامه ولا يفطر.

وهو أيضا بمكان من البعد وعري عن الشاهد، فإن ظاهر كلمة يستقبل هو أنه يستأنف ويشرع من الأول. بل إن مفهوم الذيل يجعله كالصريح في ذلك كما لا يخفى.

فهذان الحملان بعيدان عن المتفاهم العرفي جدا. وعليه فلو كنا نحن وهذه الصحيحة وكانت سليمة عن المعارض لالتزمنا بالتخصيص في النصوص المتقدمة لأنها مطلقة من حيث الكفارة، ومن حيث العذر، وهذه خاصة بكفارة الظهار وبعذر المرض فيخصص ويلتزم بالاستيناف وعدم جواز البناء على ما مضى في خصوص هذا المورد فتأمل إلا أنها في موردها مبتلاة بالمعارض وهي صحيحة أخرى لرفاعة الواردة في الظهار بعينه، قال: المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه (٢) ومعلوم أن المخصص المبتلى في مورده بالمعارض

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٣
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير صالح للتخصيص إذا تسقط الروايتان بالمعارضة فيرجع إلى عموم الروايات المتقدمة المتضمنة للبناء على الاطلاق.
نعم قد يتوهم معارضتها بصحيحة الحلبي التي هي أيضا مطلقة تشمل الظهار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار، وكفارة القتل، فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين إلى أن قال: وإن صام شهرا ثم عرض له شئ فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله (١) ويندفع بأن قوله عليه السلام: ثم عرض له شئ.. الخ.
مطلق من حيث كون العارض أمرا غير اختياري ومما غلب الله عليه مثل المرض والحيض ونحوهما، أو اختياريا مثل ما لو عرض شئ يقتضي سفره اختيارا من عرس أو موت أو معالجة ونحو ذلك من الضروريات العرفية المستدعية للافطار الاختياري من غير أن يكون معذورا فيه شرعا، إذ يصدق معه أيضا أنه عرض له شئ كما لا يخفى. فلا جرم تكون هذه الصحيحة أعم من النصوص المتقدمة الخاصة بمورد العذر الذي غلب الله عليه فتحمل هذه على غير مورد العذر من العوارض الاختيارية وتخصص بتلك النصوص فلا تعارض.
فتحصل أن النصوص المتضمنة للبناء في مورد العذر سليمة عن المعارض، والمسألة اتفاقية كما عرفت.
وأما المقام الثاني أعني حكم القطع من حيث البناء وعدمه في غير الشهرين المتتابعين من ساير أقسام الصيام المشروط فيها التتابع كصوم الشهر في كفارة الظهار من العبد الذي هو نصف كفارة الحر، وصوم الثمانية عشر بدل البدنة، أو التسعة أو الثلاثة ونحو ذلك. فيقع

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام تارة فيما لو قطع اختيارا، وأخرى لعذر من مرض أو حيض ونحوهما.
أما الأول: فسيأتي الكلام حوله عند تعرض الماتن له في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.
وأما الثاني: فالأكثر بل المشهور هو البناء بعد ارتفاع العذر على ما قطع مطلقا كما هو الحال في الشهرين نظرا إلى عموم التعليل الوارد في ذيل صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في صوم الشهرين من قوله عليه السلام: (وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ) فإنه يقتضي سريان الحكم لكل مورد غلب الله عليه من غير اختصاص بمورده فعموم العلة حاكم على الأدلة الأولية وموجب لشمول الحكم لكل صوم مشروط فيه التتابع وأنه يبنى في صورة العذر. وبإزاء المشهور أقوال منها ما عن صاحب المدارك من إنكار البناء مطلقا نظرا إلى اختصاص النصوص بالشهرين بأجمعها ما عدا رواية ابن أشيم الضعيفة (١) على المشهور فلا بد من الاقتصار في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النص فيبقى المكلف في غيره تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال بالاتيان بالمأمور به على وجهه المقتضى لرعاية المتابعة عملا بعموم أدلتها. ويندفع بأن مورد النصوص وإن كان مخصوصا بالشهرين كما ذكره (قده) إلا أن التعليل المزبور الوارد في ذيل صحيحة سليمان ابن خالد قرينة عرفية على التعدي وارتكاب التخصيص في عمومات التتابع إذ لم يكن مختصا بمورده، وإلا لم يكن وجه للتعليل كما لا يخفى. فهو بحسب الفهم العرفي يقتضي التوسعة في نطاق الحكم وأن كل ما كان مصداقا لغلبة الله فهو محكوم بالبناء

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها ما عن جماعة من التفصيل بين كل ثلاثة يجب تتابعها ككفارة اليمين ونحوها وبين غيرها فيختص البناء بالثاني. أما الأول فيجب الاستيناف إذا أفطر بينها لعذر أو لغير عذر إلا ثلاثة الهدي كما تقدم. ويندفع بعدم الدليل على الاختصاص عدا ما ورد في ذيل صحيحة الحلبي من قوله عليه السلام: (صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا تفصل بينهن) ونحوه صحيح ابن سنان وخبر الجعفري (١) ولكنها مطلقة من حيث الاختيار والاضطرار فتقيد بمقتضى عموم التعليل المزبور وتحمل على إرادة عدم جواز الفصل اختيارا دون ما غلب الله عليه من مرض ونحوه، إذ لا قصور في صلوح التعليل المزبور لتخصيص هذه الأدلة أيضا كغيرها حسبما عرفت.

ومنها ما عن الشيخ (قده) في النهاية من التفصيل فيمن نذر أن يصوم شهرا متتابعا فعرض ما يفطر فيه بين بلوغ النصف وعدمه فيبني في الأول ويستأنف في الثاني.

والظاهر أن مستنده في ذلك هي رواية موسى بن بكر إما بواسطة الفضيل أو بدونه عن الصادق، أو أبي جعفر عليهما السلام على اختلاف طريق الكليني والشيخ حسب ما مر: " في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال: إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما " (٢) فإنها وإن لم يصرح فيها بنذر التتابع إلا أن قوله عليه السلام في الجواب. " حتى

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٤، ١؟، ٣
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصوم شهرا تاما " يكشف عن تعلق النذر بالمتابعة. كيف ولولا ذلك لم يكن موقع للسؤال من أصله ضرورة وضوح عدم لزوم الاستيناف فيما لو كان مطلقا أو على سبيل التفريق كأن يصوم شهرا خلال أربعة أشهر كل شهر أسبوع مثلا كما هو ظاهر.

ويندفع بأن الرواية وإن كان معتبرة السند لوجود موسى بن بكر في اسناد تفسير علي بن إبراهيم وإن لم يوثق (١) صريحا في كتب الرجال كما تقدم.

إلا أنها قاصرة الدلالة على المطلوب إلا بالاطلاق، إذ العارض المفروض في السؤال مطلق من حيث الاضطرار والاختيار، فكما أنه يصدق مع العذر الذي يكون مما غلب الله عليه، كذلك يصدق مع عروض الضرورة العرفية المقتضية للافطار اختيارا، كما لو دعت الحاجة إلى السفر لأجل زفاف أو استقبال مسافر، أو معالجة، أو تجارة ونحو ذلك.

ومقتضى الجمع بينها وبين التعليل في صحيحة ابن خالد المتقدمة ارتكاب التقييد، فنحمل هذه على العارض الاختياري إذا تكون هذه الرواية من أدلة التفصيل في العارض الاختياري بين بلوغ النصف وعدمه في صوم الشهر المشروط فيه التتابع الذي يقع الكلام حوله في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى، وأجنبية عن الافطار لعذر الذي هو محل الكلام.

(١) بل في المعجم ج ١٩ ص ٣٧ استظهار وثاقته نظرا إلى شهادة صفوان بأن كتابه مما لا يختلف فيه أصحابنا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسفر الاضطراري دون الاختياري (١) لم يحب استينافه بل يبني على ما مضى،

---

(١) وقع الخلاف في السفر الواقع أثناء الصوم المشروط فيه التتابع من حيث القطع وعدمه على أقوال ثلاثة:
فقد ذهب في المستند إلى أن السفر قاطع للتتابع من غير فرق بين الاختياري والاضطراري، بل استظهر الاجماع عليه، واختاره في محكي الوسيلة والسرائر، وظاهر الخلاف نظرا إلى استناده حتى الاضطراري منه إلى فعل العبد، فلا يكون مما غلب الله عليه.
وبإزاء ذلك ما قواه في الجواهر من عدم القطع مطلقا استنادا إلى أنه بعد السفر حتى الاختياري محبوس عن الصوم مقهور من قبل الله تعالى على الافطار.
وذهب المحقق في المعتبر وتبعه جمع منهم الماتن (قده) إلى التفصيل بين السفر الاختياري فيقطع دون الاضطراري.
أقول: مبنى النزاع هو الاختلاف في تفسير المراد مما غلب الله المذكور في التعليل الوارد في ذيل صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة. فصاحب المستند يفسره بما لا يكون لإرادة العبد مدخل في تحقق السبب الموجب للافطار مثل المرض والحيض ونحوهما، أما السفر فهو فعل إرادي يفعله المكلف باختياره وإن كان الباعث عليه هو الاضطرار والضرورة الملحة، فهو إذا ليس مما غلب الله عليه في شئ، بل هو بنفسه عامد في ترك التتابع، فلا تشمله الصحيحة، وعلى تقدير الشمول فهو معارض باطلاق قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: (.. وإن صام شهرا ثم عرض له شئ فأفطر قبل إن يصوم من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله) (١) فإن العارض يشمل السفر أيضا، وبعد التساقط يرجع إلى عمومات أدلة التتابع.
وصاحب الجواهر يفسره بما إذا كان الافطار المخل بالتتابع مما غلب الله وألزم عليه بحيث يكون هو الذي حبسه ومنعه عن الصوم سواء أكان السبب المؤدي للافطار المزبور اختياريا للمكلف أم اضطراريا، فهو (قده) يقصر النظر على المسبب أعني الافطار ويجعله مركزا لغلبة الله في قبال الافطار الذي يفعله المكلف من تلقاء نفسه كما أن نظر صاحب المستند مقصور على السبب فقط، الموجب للافطار حسبما عرفت.
والصحيح لزوم الجمع بين النظرين وملاحظة كلا الأمرين الذي نتيجته اختيار حد وسط بين القولين معتدل بين جانبي الافراط والتفريط، وهو الذي اختاره في المتن تبعا للمحقق، إذ لا وجه لقصر النظر على المسبب والغاء السبب ضرورة أن الافطار بعد اختيار السفر وإن كان مما ألزم عليه الشارع إلا أن هذا المقدار لا يكفي في جعله مما غلب الله بعد أن كانت تلك المقهورية الشرعية مستندة إلى اختيار المكلف فإنه هو الذي أوقع نفسه في هذه الورطة باختيار مقدمتها وهو السفر من غير ضرورة تقتضيه. فمجرد الحبس التشريعي غير كاف في صدق الغلبة بعد أن كان مستندا ومسببا عن الاختيار التكويني فلا يكون الاخلال بالمتابعة حينئذ إلا من قبل المكلف نفسه باختياره ما يؤدي إليه
كما لا وجه لقصر النظر على السبب فإن السفر وإن كان فعلا اختياريا للعبد، إلا أنه إذا كان مسبوقا بالاضطرار أو بالاكراه، أي كان

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن العذر ما إذا نسي النية حتى فات وقتها (١) بأن تذكر بعد الزوال ومنه أيضا ما إذا نسي فنوى صوما آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال،

الباعث عليه الالزام من قبل العقل أو الشرع بحيث لا يسعه التخلف عنه فهو لا جرم مقهور عليه في إرادته لا مفر منها ولا مخلص عنها، ومثله مصداق لغلبة الله بطبيعة الحال، أترى أن الصائم لو شاهد غريقا يمكنه استنقاذه المتوقف على الارتماس وهو حينئذ ملزم من قبل الشارع بهذا الارتماس مقهور عليه لا يكون ذلك مما غلب الله عليه كلا بل هو من أظهر مصاديق هذا العنوان في نظر العرف وإن كان الارتماس فعلا اختياريا له.

وعلى الجملة فالتعليل ينطبق على السفر أيضا فيما إذا كان اضطراريا كما ينطبق على الحيض والمرض بمناط واحد وبذلك يرتكب التقييد في اطلاق صحيح الحلبي المتقدم ويحمل على ما إذا كان العارض من سفر ونحوه أمرا اختياريا بحيث لا يكون مما غلب الله عليه جمعا بينه وبين التعليل المزبور.

فتحصل أن التفصيل المذكور في المتن بين السفر الاختياري والاضطراري هو المتعين، ويجري مثله في المرض والحيض بنفس المناط كما لا يخفى.

(١) لصدق ما غلب الله عليه المذكور في التعليل على ما فات نسيانا، سواء أكان المنسي أصل النية أم عنوان الصوم.

وناقش فيه في الحدائق بأن النسيان من الشيطان كما يفصح عنه قوله تعالى: (فأنساه الشيطان ذكر ربه) فهو من غلبته لا من غلبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنه أيضا ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضر به (١) ولا يجب عليه الانتقال

الله تعالى الذي هو الموضوع في التعليل.
ولعل الجواب عنه واضح. أما أولا فلأن الآية المباركة ناظرة إلى قضية شخصية فلا تدل على أن النسيان من الشيطان دائما، وعلى سبيل الكبرى الكلية فإن مفادها قضية خارجية لا حقيقية.
وثانيا سلمنا ذلك لكن لا يلزم في صدق ما غلب الله أن يكون الفعل مستندا إليه تعالى مباشرة ومن غير وساطة أي مخلوق. فلو فرضنا أن شخصا ضرب الصائم فأمرضه، وبالنتيجة منعه عن التتابع أفلا يكون ذلك من غلبة الله وحبسه لمجرد استناد المرض إلى الضرب المستند إلى الضارب، بل كثيرا ما يستند المرض إلى نفس المريض من أجل عدم مبالاته في المأكل والملبس وعدم وقايته عن البرد أو الحر وإن لم يعلم بترتب المرض حينما يأكل ما يضره أو ينام في معرض الاستبراد مثلا.
وعلى الجملة فجميع الأفعال الصادرة من العباد من الشيطان أو الانسان مستندة إليه تعالى على نحو يسلم عن الجبر ويكون أمرا بين الأمرين على ما حققناه في الأصول في مبحث الطلب والإرادة وعليه فالمراد من غلبة الله الواردة في التعليل ما يقابل الافطار الاختياري ولو كان بتوسط المخلوقين كما هو ظاهر.
(١) لما عرفت من صدق غلبة الله الناشئ من وجوب الوفاء بالنذر المانع من إمكان التتابع فمثله لا يكون قادحا فيصوم نذرا، ثم يصوم بدله يوما آخر إلى أن تكمل الكفارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى ساير الخصال.

(مسألة ٧) كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهرا ويوما متتابعا يجوز له التفريق في البقية ولو اختيارا؟ لا لعذر (١) وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك،

لكن هذا فيما لو تعلق نذره بعنوان خاص بأن يصوم يوم الخميس بعنوان النذر، وأما لو كان متعلقه مطلقا غير معنون بأي عنوان فنذر أن يكون هذا اليوم صائما ولو بعنوان آخر من قضاء أو إجارة أو كفارة ونحو ذلك في قبال أن يكون مفطرا. فالظاهر أن هذا لا يوجب التخلل من أصله، بل يحسب من الكفارة أيضا، لعدم منافاته مع النذر بوجه. ومنه يظهر الحال في نذر صوم الدهر فلا يتجه الانتقال إلى ساير الخصال حتى في هذا الفرض لما عرفت من عدم المنافاة فيقع امتثالا لكل من النذر والكفارة بعنوانين حسبما عرفت.

(١) كما سبق التعرض له في المسألة الأولى وقلنا أن عمدة المستند فيه صحيحة الحلبي المتضمنة لتفسير التتابع في الشهرين وشرحه، وأن المراد به متى أطلق ضم جزء من الشهر الثاني إلى الأول فلا يضر التفريق بعدئذ حتى اختيارا (١). الحاكمة على جميع الأدلة الأولية.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولولاها لأشكل اثبات الحكم على سبيل العموم بحيث يشمل صيام الشهرين في الكفارة المعينة والمخيرة لاختصاص مورد النصوص بالأول.
فإن صحيحة منصور بن حازم موردها الظهار الذي يجب فيه صيام الشهرين معينا فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته (١).
وكذلك الحال في موثقة سماعة: (قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام) (٢) فإنها أيضا ناظرة إلى الكفارة التعيينية من ظهار أو قتل نحوهما، إذ هي التي يصح أن يعبر عنها بما تضمنه الموثق من قوله: (عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين... الخ) الظاهر في الوجوب التعييني. أما في المخبرة فلا يصح ذلك لأن الواجب حينئذ إنما هو الجامع بين الخصال الثلاث لا خصوص صيام الشهرين. ومن هنا مر أنه لدى العجز عنه لا ينتقل إلى صوم الثمانية عشر الذي هو بدل عنه، كما ينتقل إليه في الكفارة المعينة لاختصاص البدلية بمورد وجوب المبدل منه، ولا وجوب لصيام الشهرين في المخيرة.
ومنه يظهر الحال في بقية النصوص المتضمنة لمثل هذا التعبير.
وعلى الجملة فالنصوص غير وافية لا ثبات الحكم في الكفارة المخيرة

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع (١) فقالوا

لولا التشبث بذيل الصحيحة المتقدمة التي هي حاكمة كما عرفت على جميع الأدلة التي اعتبر فيها تتابع الشهرين وأن المراد به في اصطلاح الشرع في كل مورد أخذ موضوعا لحكم من الأحكام هو التتابع بين عنواني الشهرين المتحصل من ضم جزء من الشهر الثاني إلى تمام الأول، لا بين أجزاء الشهرين بأسرها.

ومنه يظهر الحال فيما لو نذر صوم شهرين متتابعين قاصدا به ما هو المفهوم الواقعي من هذا اللفظ في اصطلاح الشرع فإنه يكتفي فيه أيضا بالتتابع في شهر ويوم بمقتضى حكومة صحيحة الحلبي كما عرفت. وأما لو اشترط الناذر تتابع الأيام جميعها بأن نذر صوم ستين يوما متصلا أو صوم شهرين مع توالي الأيام بأسرها ولا سيما لو عين الشهرين كرجب وشعبان مثلا فلا ينبغي التأمل حينئذ في عدم الاكتفاء ولزوم الوفاء على حسب نذره، فإن مورد الحكومة المزبورة ما إذا كان موضوع الحكم هذا العنوان الخاص أعني (شهرين متتابعين) لا ما يستلزمه من ساير العناوين كصوم الستين ونحو ذلك جمودا في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار قيام الدليل. والحاصل أن غاية ما يسعنا إنما هو الحاق النذر بمورد الصحيحة، أعني الكفارة لكن مع المحافظة على العنوان المذكور فيها قضاء للحكومة كما عرفت. وأما التعدي إلى عنوان آخر وإن كان ملازما له فيحتاج إلى الدليل وحيث لا دليل فالمتبع اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر. فما صنعه في المتن من التقييد بعدم الاشتراط هو الصحيح.

(١) وهو الصحيح من غير اعتبار مجاوزة النصف هنا لصحيح موسى بن بكر، إما عن الفضيل أو بدونه حسب اختلاف طريقي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا تابع في خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق في البقية اختيارا وهو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الافطار عمدا وإن بقي منه يوم كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف في ساير أقسام الصوم المتتابع.

الكليني والشيخ كما تقدم عن الصادق عليه السلام وروايته أيضا عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما (١) وقد عرفت فيما تقدم أن عروض الأمر يعم السفر الاختياري وأشباهه.

ولا وجه للنقاش في سندها كما عن المدارك ليجاب بانجبار الضعف بالعمل، فإن موسى بن بكر وإن لم يوثق صريحا في كتب الرجال لكنه مذكور في اسناد تفسير علي بن إبراهيم كما تقدم. فالرواية معتبرة وقد أفتى بها المشهور فلا مانع من الفتوى على طبقها. فاستشكال الماتن في غير محله.

ثم إنه لا إشكال في عدم جواز التفريق الاختياري مع تجاوز النصف في ساير أقسام الصوم المشروط فيه التتابع كما نبه عليه في المتن، لعدم الدليل على الجواز في غير ما مر، فيرجع إلى ما تقتضيه القواعد من الاستيناف رعاية لشرطية التتابع.

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم حكى المحقق في الشرايع عن بعض وهو الشيخ، وابن سعيد، والعلامة في غير المنتهى كما نص عليه في الجواهر أنه الحق بالشهر المنذور في كفاية المتابعة في النصف من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكا، حيث إن كفارته نصف كفارة الحر مستدلا عليه بوجوه حكاها عن المختلف في الجواهر التي منها أن ذلك لا يزيد على النذر المتتابع فيثبت الحكم في الأضعف بطريق أولى. ثم قال المحقق: وفيه تردد.

واعترض عليه في الجواهر بأن الأولى الجزم بالعدم دون التردد، لضعف تلك الوجوه ومنع الأولوية ولا بد من الاقتصار في الحكم المخالف لمقتضى القواعد على المقدار المتيقن وهو النذر الذي هو مورد النص.

أقول: ينبغي التفصيل بين الظهار وغيره فلا يحكم بالالحاق فيما عداه لما ذكره (قده) من عدم الدليل على التعدي ولزوم الاقتصار على المقدار المتيقن.

أما في الظهار فلا مانع من الالحاق فإن نصوص هذا الباب وإن كان أكثرها واردا في الحر لتضمنها صوم الشهرين المتتابعين إلا أن بعضها مطلق يشمل العبد أيضا الذي كفارته شهر واحد، وهي صحيحة منصور بن حازم (في حديث) قال في رجل صام في ظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته (١) فإن قوله عليه السلام في النصف يعم النصف من الشهرين كما في الحر، ومن الشهر الواحد كما في العبد، فلا قصور في شمولها له كالحر بمقتضى الاطلاق وإن كان صدرها واردا في الحر. فإن ذلك لا يقدح في التمسك باطلاق الذيل كما لا يخفى

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي صحيحة سندا كما عرفت، ولا يقدح اشتماله على محمد بن إسماعيل المردد بين الثقة وغيره، لوجوده بعين هذا السند، أعني محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان في كامل الزيارات، فالرجل موثق على كل تقدير وتعبير صاحب الجواهر عنها في غير هذا المقام - بالخبر لا يكشف عن الضعف لعدم التزامه (قده) بهذا الاصطلاح. وعلى الجملة فلا يبعد الالتزام بهذا الحكم أعني الاكتفاء بالتتابع في نصف الشهر وزيادة يوم في صوم الشهر في كفارة الظهار من العبد لصحة الرواية سندا، وكذا دلالة، فإنها وإن روى تمامها في الوسائل (١) وفيها: (فإن هو صام.. الخ) فيكون صدرها واردا في الحر إلا أن مرجع الضمير هو طبيعي الرجل لا خصوص من حكم عليه بحكم الحر. وإن شئت قلت: المتفاهم من قوله (ع): (فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف.. الخ) أن الاعتبار في باب الظهار بتجاوز النصف فهو المناط في التتابع من غير خصوصية للحر أو العبد، فتشمل باطلاقها تجاوز النصف من الشهرين أو الشهر الواحد. فلا مانع من التفريق الاختياري بعدئذ، ولم أر من تعرض لذلك، بل مقتضى حصر الاستثناء عن التفريق الاختياري في كلام المحقق في الشرايع في المواضع الثلاثة أعني الشهرين المتتابعين والشهر المنذور، وثلاثة الهدي وامضائه من صاحب الجواهر أنهما لا يسوغان التفريق فيما ذكرناه. ولا وجه له بعد مساعدة الدليل حسبما عرفت.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب بقية الواجب ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة (١) فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالا للأمر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث إنها صوم وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

---

(١) من شرع في الصوم المشروط فيه التتابع فصام أياما ثم بطل تتابعه إما لعذر من الأعذار أو بدا له في الافطار بناء على ما عرفت من جواز الابطال وتبديل الامتثال، فهل يكشف ذلك عن بطلان الأيام السابقة نظرا إلى أن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، ولا عبادة إلا عن قصد وإن ترتب عليها الثواب من جهة الانقياد، أو أنها محكومة بالصحة لكونها محبوبة في حد نفسها وإن لم تكن امتثالا للأمر الوجوبي ولا الندبي لعدم تعلق القصد بشئ منهما، كما هو الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء، فإن القراءة والذكر محكومة بالصحة إذ الأول قرآن تستحب تلاوته، وذكر الله حسن على كل حال؟ اختار السيد الماتن (قده) الثاني وهو الصحيح.
والوجه فيه ما تكررت الإشارة إليه في مواضيع عديدة من مطاوي هذا الشرح، وتعرضنا له في الأصول في بحث مقدمة الواجب حيث قلنا أن الأمر الغيري بناء على وجوب المقدمة توصلي لا يتوقف سقوطه على تعلق القصد به كما هو الشأن في جميع الأوامر الغيرية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(أقسام الصوم أربعة)
نكتفي من هذا الفصل بذكر بعض المسائل التي هي مورد للخلاف
أقسام الصوم أربعة: واجب وندب ومكروه كراهة
عبادة ومحظور، والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفارة، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في حج التمتع، وصوم النذر والعهد واليمين، والملتزم بشرط أو إجارة، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.
أما الواجب فقد مر جملة منه.
وأما المندوب منه فأقسام:
منها ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين
كصوم أيام السنة عدا ما استثنى من العيدين وأيام التشريق
لمن كان بمنى فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي: الصوم لي وأنا أجازي به، وما ورد من أن الصوم جنة من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النار، وأن نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب. ونعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وشرفا.

ومنها ما يختص بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

ومنها ما يختص بوقت معين وهو في مواضع: منها وهو آكدها صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر. وأفضل كيفياته ما عن المشهور ويدل عليه جملة من الأخبار، وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه، وأول أربعاء في العشر الثاني، ومن تركه يستحب له قضاؤه، ومع العجز عن صومه لكبره ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم.

ومنها صوم أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور، وعن العماني أنها الثلاثة المتقدمة.

ومنها صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من ربيع الأول على الأصح، وعن الكليني أنه الثاني عشر منه
ومنها: صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
ومنها: صوم يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من شهر رجب.
ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.
ومنها: يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.
ومنها: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
ومنها: كل خميس وجمعة معا أو الجمعة فقط
ومنها: أول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه.
ومنها يوم النيروز.
ومنها: صوم رجب وشعبان كلا أو بعضا ولو يوما من كل منهما.
ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه. ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة.
ومنها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.
ومنها: يوم النصف من جمادي الأولى.
(مسألة ١) لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يجوز له الافطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال.
(مسألة ٢) يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام بل قيل بكراهته حينئذ.
وأما المكروه منه: بمعنى قلة الثواب ففي مواضع
أيضا: منها صوم عاشوراء (١).
ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفا من أن يكون يوم العيد،

---

(١) عده (قده) من الصيام المكروه تبعا لغيره من بعض الأصحاب، ولكن المحقق (قده) في الشرايع جعله من الصيام المستحب، وأقر عليه في الجواهر قائلا بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه.
نعم قيده المحقق بما كان على وجه الحزن لمصاب سيد شباب أهل الجنة أرواح العالمين فداه.
ونبه في الجواهر بأن هذا التقييد لمتابعة الشيخ (قده) حيث إنه جمع بين الأخبار المتعارضة بذلك وإلا فنصوص الباب عارية عن هذا القيد.
وكيفما كان فحينما يتعرض المحقق للصيام المكروه لم يذكر منه صوم هذا اليوم لا هو ولا صاحب الجواهر فيظهر منهما أنهما يريان الاستحباب أما على وجه الحزن أن مطلقا.
وذهب في الحدائق إلى التحريم وأنه تشريع محرم كيوم العيد لنصوص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سنتعرض إليها، وذكر أن ما بإزائها من الأخبار محمول على التقية لمطابقتها لمذهب العامة من بني أمية وغيرهم، حيث كانوا يتبركون بالصوم في هذا اليوم شكرا على ما جرى على آل الله.

هذه هي حال الأقوال وهي كما ترى بين مكروه، ومندوب، ومحظور.

وأما بالنظر إلى الروايات الواردة في المقام:

فقد ورد في جملة من النصوص المنع عن صوم هذا اليوم، وهي وإن كثرت إلا أن مرجعها إلى ثلاث روايات:

إحداها: ما رواه الكليني عن شيخه الحسين كما (في الوسائل) أو الحسن (كما في الكافي) بن علي الهاشمي، ولهذا الشخص روايات أربع رواها في الوسائل (١) إلا إننا نعتبر الكل رواية واحدة لأن في سند الجميع رجلا واحدا وهو الهاشمي، وحيث إنه لم يوثق ولم يذكر بمدح فهي بأجمعهما محكومة بالضعف مضافا إلى ضعف الأولى بابن سنان أيضا، والثالثة بزيد النرسي على المشهور وإن كان مذكورا في إسناد كامل الزيارات. وما في الوسائل في سند الرابعة من كلمة (نجية) غلط والصواب (نجبة) ولا بأس به. وكيفما كان فلا يعتد بشئ منها بعد ضعف أسانيدها.

مضافا إلى ما ذكره في الجواهر من أن مفادها المنع عن الصوم باتخاذه كما يتخذه المخالفون يوم بركة وفرح وسرور، وأن من فعل ذلك كان حظه من صيامه حظ ابن مرجانة وآل زياد الذي هو النار كما في هذه الأخبار، لا أن المنهي عنه مطلق صومه وبعنوانه الأولي كما في العيدين.

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٢، ٣، ٤، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: رواية زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الأمصار (١). وهي أيضا ضعيفة السند بنوح بن شعيب وياسين الضرير. على أن صوم عرفة غير محرم قطعا، وقد صامه الإمام عليه السلام كما في بعض الروايات نعم يكره لمن يضعفه عن الدعاء، فمن الجائز أن يكون صوم يوم عاشوراء أيضا مكروها لم يضعفه عن القيام بمراسيم العزاء

الثالثة: رواية الحسين بن أبي غندر عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وهي ضعيفة السند جدا لاشتماله على عدة من المجاهيل. فهذه الروايات بأجمعها ضعاف.

نعم أن هناك رواية واحدة صحيحة السند وهي صحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم جميعا أنهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك (٣).

ولكنها كما ترى لا تتضمن نهيا، بل غايته أن صومه صار متروكا ومنسوخا بعد نزول شهر رمضان، ولعله كان واجبا سابقا، ثم أبدل بشهر رمضان كما قد تقتضيه طبيعة التبديل، فلا تدل على نفي الاستحباب عنه بوجه فضلا عن الجواز.

ولقد سها صاحب الجواهر (قده) فألحق سند هذه الرواية بمتن الرواية التي بعدها التي كانت هي الأولى من روايات الهاشمي الضعاف

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٦
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٧
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدمة فعبر عنها بصحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم (١) مع أنها رواية عبد الملك التي يرويها عنه الهاشمي كما سبق وإنما العصمة لأهلها.
وكيفما كان فالروايات الناهية غير نقية السند برمتها، بل هي ضعيفة بأجمعها، فليست لدينا رواية معتبرة يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقية كما صنعه صاحب الحدائق.
وأما الروايات المتضمنة للأمر واستحباب الصوم في هذا اليوم فكثيرة، مثل صحيحة القداح: " صيام يوم عاشوراء كفارة سنة " وموثقة مسعدة بن صدقة: " صوموا للعاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة " (٢)، ونحوها غيرها، وهو مساعد للاعتبار نظرا إلى المواساة مع أهل بيت الوحي وما لا قوه في هذا اليوم العصيب من جوع وعطش وساير الآلام والمصائب العظام التي هي أعظم مما تدركه الأفهام والأوهام. فالأقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو كما ذكره في الجواهر أخذا بهذه النصوص السليمة عن المعارض كما عرفت:
نعم لا إشكال في حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمن والتبرك والفرح والسرور كما يفعله أجلاف آل زياد والطغاة من بني أمية من غير حاجة إلى ورود نص أبدا، بل هو من أعظم المحرمات، فإنه ينبئ عن خبث فاعله وخلل في مذهبه ودينه، وهو الذي أشير إليه في بعض النصوص المتقدمة من أن أجره مع ابن مرجانة الذي ليس هو إلا النار، ويكون من الأشياع والأتباع الذين هم مورد العن في زيارة عاشوراء. وهذا واضح لا سترة عليه، بل هو خارج عن

(١) الجواهر ج ١٧ ص ١٠٥
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح ٣، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محل الكلام كما لا يخفى.
وأما نفس الصوم في هذا اليوم أما قضاءا أو ندبا ولا سيما حزنا فلا ينبغي التأمل في جوازه من غير كراهة فضلا عن الحرمة حسبما عرفت
الرابعة: وهي التي رواها الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت: مم بكاؤك؟ فقال: أفي غفلة أنت؟ أما علمت أن الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم، فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت، ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله (١).
وهي من حيث التصريح بعدم تبييت النية، وعدم تكميل الصوم، ولزوم الافطار بعد العصر واضحة الدلالة على المنع عن الصوم الشرعي وإنه مجرد إمساك صوري في معظم النهار تأسيا بما جرى على الحسين وأهله الأطهار عليهم صلوات الملك المنتقم القهار. إلا أن الشأن في سندها والظاهر أنها ضعيفة السند لجهالة طريق الشيخ إلى عبد الله بن سنان فيما يرويه في المصباح، فتكون في حكم المرسل.
وتوضيحه: إن الشيخ في كتابي التهذيب والاستبصار التزم أن يروي عن كل من له أصل أو كتاب عن كتابه فيذكر أسماء أرباب الكتب أول السند مثل محمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن الحسن الصفار وعبد الله بن سنان ونحو ذلك، ثم يذكر في المشيخة طريقه إلى أرباب

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها صوم الضيف بدون إذن مضيفه (١) والأحوط تركه مع نهيه بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضا.
ومنها صوم الولد بدون إذن والده بل الأحوط تركه خصوصا مع النهي بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد والأولى مراعاة إذن الوالدة ومع كونه ايذاء لها يحرم كما في الوالد.

فضلا عن الحرمة التي اختارها في الحدائق بل هي جائزة ندبا ولا سيما حزنا حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.
(١) عد (قده) من جملة الصيام المكروه بالمعنى المناسب للعبادة دون الكراهة المصطلحة المشتملة على نوع من المبغوضية والمرجوحية حسبما هو المحرر في محله صوم الضيف بدون إذن المضيف بل ذكر (قدس سره) أن الأحوط تركه ولا سيما مع النهي.
فنقول: الأقوال في المسألة حسبما ذكرها في الجواهر (١) ثلاثة. فالمعروف والمشهور الكراهة مطلقا. وذهب جماعة كالشيخين والمحقق في المعتبر وابن إدريس في السرائر والعلامة في التبصرة وغيرهم إلى عدم الجواز فلا يصح الصوم بدون الإذن. واحتمل في الجواهر تنزيل كلامهم على صورة النهي ليتحد مع القول الثالث الذي اختاره المحقق في الشرايع من التفصيل بين عدم الإذن فيكره، وبين النهي فلا يصح ولا ينعقد،

---

(١) ج ١٧ ص ١١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأقوى ما عليه المشهور كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في المقام.
فمنها ما رواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (وفي بعض النسخ أبي جعفر عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشئ فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم (١) وهذه الرواية صحيحة السند لصحة طريق الصدوق إلى الفضيل، وإن ناقش فيه الأردبيلي من أجل علي بن الحسين السعد آبادي، إذ أن هذا الرجل وإن لم يوثق صريحا في كتب الرجال لكنه من مشايخ ابن قولويه الذين هم القدر المتيقن من عبارة التوثيق التي ذكرها في مقدمة كتابه - كامل الزيارات - وإن استظهرنا منها التعميم لكل من وقع في اسناد هذا الكتاب سواء من يروي عنه بلا واسطة كمشايخه أم معها. وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في وثاقة الرجل.
وكان الأحرى عليه (قده) أن يناقش في الطريق من أجل محمد ابن موسى بن المتوكل الذي لم يرد فيه أي توثيق يعتمد عليه في كتب الرجال، غير أننا بنينا على وثاقته، نظرا إلى أن ابن طاووس يروي حديثا يشتمل سنده عليه، ثم يقول (قده): وجميع رواته ثقات اتفاقا، ونحن وإن لم نعول على توثيق المتأخرين إلا أن هذا التعبير من مثل ابن طاووس - الذي كل عبارات المدح دون شأنه - يورث

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأمرهما. وإلا كان الضيف جاهلا، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا) (١).

وهذه الرواية صحيحة السند أيضا على الأقوى، فإن طريق الصدوق إلى نشيط بن صالح وإن لم يكن مذكورا في مشيخة الفقيه، فالرواية في حكم المرسل لجهالة الطريق، إلا أن هذه الرواية بعينها مع اختلاف يسير غير ضائر أوردها في العلل عن نشيط مسندا باسناد صحيح، إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا أحمد بن هلال الذي رفضه كثير من الأصحاب وطعنوا في دينه لأنه كان يتوقع الوكالة فلما خرج التوقيع باسم أبي جعفر محمد بن عثمان وكيل الناحية المقدسة توقف فيه ورجع عن التشيع إلى النصب، بل قيل إنه لم يسمع شيعي رجع إلى النصب ما عداه وقد وهم من تخيل أنه توقف على أبي جعفر الجواد عليه السلام، إذ لم يعهد الوقوف عليه عليه السلام من أحد. بل المراد بأبي جعفر هو محمد بن عثمان وكيل الناحية كما سمعت.

وكيفما كان فلم يعملوا برواياته، وقد فصل الشيخ (قده) بين ما رواه حال الاستقامة وما رواه بعدها.

والذي تحصل لدينا بعد التدبر في حاله أن الرجل فاسد العقيدة بلا إشكال، إلا أن ذلك لا يقدح في العمل برواياته، ولا يوجب سقوطها عن الحجية بعد أن كان المناط فيها وثاقة الراوي عندنا لا عدالته وعقيدته وتظهر وثاقة الرجل من عبارة النجاشي حيث قال في ترجمته: إنه (صالح الرواية) فإنها تكشف عن وثاقته في نفسه كما لا يخفى. إذا فالرواية محكومة بالصحة سندا.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المحظور منه ففي مواضع أيضا: أحدها صوم العيدين للفطر والأضحى (١) وإن كان عن كفارة القتل في أشهر

فيرجع فيما عداه من ساير أقسام الصيام إلى اطلاق أدلتها السليمة عما يدل على كراهتها فالأظهر اختصاص الحكم بصوم التطوع كما نبهنا عليه في التعليقة. فتدبر جيدا.

والمتحصل من جميع ما قدمناه أن الأصح كراهة صوم التطوع من الضيف بدون إذن المضيف والولد بودن إذن الوالد، وكذا الزوجة والعبد بدون إذن الزوج والسيد، من غير فرق بين النهي وعدمه كل ذلك للاطلاق في صحيحة هشام المتقدمة المحمولة على ذلك بعد امتناع الأخذ بظاهرها من تحقق العقوق، والفسوق، والعصيان لدى عدم الإذن كما صرح بذلك الصدوق في العلل حيث قال (قده) بعد نقل الرواية ما مضمونه أن ظاهرها مقطوع البطلان وهو كذلك، إذ لم يقل أحد بوجوب الاستئذان في جميع المباحات فضلا عن المستحبات كالتطوع أو التنفل عن الوالد أو السيد أو الزوج بحيث لو صلى الولد صلاة الليل مثلا بغير أذن والده كان عاقا فاسقا، بل قد ذكرنا في محله جواز ذلك حتى مع نهيه فضلا عن اشتراط الإذن، إلا أن يستوجب ذلك ايذاء الوالد أو الوالدة. ومعه يحرم حتى بدون النهي فالاعتبار فيهما بالايذاء، كما أن المدار في العبد والزوجة بالتنافي مع حق السيد أو الزوج. فحمل الصحيحة على صورة النهي الذي هو مستند تفصيل المحقق في الشرايع ساقط جدا حسبما عرفت.

(١) لا اشكال كما لا خلاف في حرمة صوم يومي العيدين حرمة تشريعية. فلا يجوز الصيام بقصد الأمر، فإنه تشريع محرم وقد دلت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحرم والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سندا ودلالة.
الثاني صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى (١) ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغير ه (الثالث) صوم يوم الشك في أنه من

عليه النصوص المستفيضة.
هذا ولم يفرق المشهور بين ما كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم، وما لم يكن كذلك أخذا باطلاق دليل المنع.
ولكن عن الشيخ والصدوق في المقنع، وابن حمزة الجواز حينئذ فيستثنى ذلك عن حرمة صوم العيد للنص الدال عليه. وقد تقدم البحث حول ذلك مستقصى في مطاوي المسألة الرابعة من الفصل السابق فراجع ولا نعيد
(١) بلا خلاف معتد به أجده فيه كما في الجواهر، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وقد تعدى كاشف الغطاء فأسرى الحكم إلى من كان بمكة ولا شاهد عليه.
وتدل عليه جملة من النصوص التي منها معتبرة زياد بن أبي الخلال أي من يصنع الخل أو الحلال - كما في الوسائل - باعتبار أن صانع الخل يحلل الخمر بصنعه خلا. وأما ما في الجواهر من الحلال فغلط من النساخ ولا معنى له كما لا يخفى قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام أنها أيام أكل وشرب (١) ونحوها غيرها

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي وإن كانت مطلقة بالإضافة إلى من كان بمنى وغيره، إلا أنها مزلة على الأول بقرينة التقييد به في طائفة أخرى.
كصحيح أبي أيوب " يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق في من... الخ " (١).
وصحيحة معاوية بن عمار " عن صيام أيام التشريق فقال: أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا ".
وصحيحته الأخرى " عن صيام أيام التشريق، فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى، فأما بغيرها فلا بأس "
وموثقة عمار سألته عن الأضحى بمنى فقال: (أربعة أيام.. الخ) (٢)
فيظهر منها اختصاص الحكم بمن كان بمنى فيكون عيده أربعة أيام الحاقا لأيام التشريق بالعيد كما تضمنته الموثقة، وأما في ساير الأمصار فالعيد يوم واحد.
ويقتضيه أيضا ما تقدم من نصوص التفرقة بين الثلاثة أيام بدل الهدي وأنه لو صام يوم التروية وعرفة أخر الثالث إلى ما بعد أيام التشريق هذا.
وللمحقق (قده) في الشرايع كلمة قد أشكل تفسيرها على الشارحين وهي قوله " على الأشهر " بعد أن عنون أيام التشريق لمن كان بمنى وأن هذا القيد هل يرجع إلى أصل الصيام في هذه الأيام أو إلى الاختصاص بمن كان بمنى مع أنه لا خلاف (٣) في شئ منهما،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٨
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١، ٢، ٤
(٣) بل كل منهما محل للخلاف وقد مر الخلاف في الأول في ص ٢٦٦ وفي الثاني في ص ٣١٤ لاحظ الجواهر ج ١٧ ص ١٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان وأما بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مر

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسره وأما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجرا عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه، وأما إذا لم يجعله قيدا وإن صمت فلا بأس به بل وإن كان في حال النية بانيا على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات وتركه قيدا في صومه.

السادس: صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا افطار في البين وأما لو أخر الافطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزء من الصوم فلا بأس به وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقا.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج والأحوط تركه بلا إذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكن مزاحما لحقه.
الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والأحوط تركه من دون إذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.
التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين وأذيتهما.
العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم.
الحادي عشر: صوم المسافر إلا في الصور المستثناة على ما مر.
الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.
(مسألة ٣) يستحب الامساك تأدبا في شهر رمضان وإن لم يكن صوما في مواضع أحدها المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقا أو قبله وقد أفطر وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر أنه يجب عليه الصوم.
الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفطر وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال بل قبله أيضا على ما مر من عدم صحة صومه وإن كان الأحوط تجديد النية والاتمام ثم القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: الحايض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.
الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.
الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.
السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثنائه.
تم كتاب الصوم
ولله الحمد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٣٢١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاعتكاف
وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة (١) بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه لكن الأحوط الأول ويصح في كل وقت

---

(١) الاعتكاف لغة هو الاحتباس والإقامة على شئ بالمكان، كما حكاه في الحدائق عن اللغويين. وشرعا هو اللبث في المسجد للعبادة، كما صرح به الفقهاء على اختلاف تعابيرهم.
إنما الكلام في أن اللبث هل هو بنفسه عبادة بحيث يكفي قصد التعبد بنفس اللبث، أو أنه مقدمة لعبادة أخرى خارجة عنه من ذكر أو دعاء أو قراءة ونحوها. فلا اعتكاف من دون قصدها، فإن العبارة المتقدمة عن الفقهاء قابلة للانطباق على كل من المعنيين كما لا يخفى. وتظهر الثمرة فيما لو اعتكف مقتصرا على أقل الواجب، أعني الفرائض اليومية فإنه يصح على الأول دون الثاني.
والأقوى هو الأول. ويدلنا عليه أولا ظاهر الكتاب. قال تعالى: (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) (١).

---

(١) سورة البقرة الآية ١٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصح فيه الصوم (١) وأفضل أوقاته شهر رمضان (٢).

فإن جعل الاعتكاف قسيما للطواف وللركوع والسجود أي الصلاة وعده قبالا لهما فيه دلالة واضحة على أنه بنفسه عبادة مستقلة وأنه مشروع لنفسه من غير اعتبار ضم قصد عبادة أخرى معه، ومعه لا حاجة إلى التماس نص يدل عليه.

وثانيا الاستشعار عن بعض الأخبار وعمدتها صحيحة داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله (ع): إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك (١). فإن ظاهرها السؤال عن حقيقة الاعتكاف قولا وفعلا، فلم يجبه عليه السلام بأكثر من العزم على اللبث، وأنه متى خرج لحاجة ملحة يعود فورا بعد قضائها، فلا يعتبر في حقيقته شئ آخر وراء ذلك.

(١) بلا خلاف ولا إشكال لاطلاق الروايات وعدم التقييد في شئ حتى الضعاف منها بوقت خاص.

(٢) للعناية بشأنه في هذا الشهر كما يفصح عنه موثق السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين) (٢).

وهذه الرواية معتبرة، إذ ليس في السند من يتأمل من أجله ما عدا

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٣

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأفضله العشر الأواخر منه (١) وينقسم إلى واجب
ومندوب (٢) والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين

السكوني والنوفلي الراوي عنه.
أما الأول وإن كان عاميا إلا أن الشيخ قد وثقه في كتاب العدة صريحا، ولا تعتبر في الراوي العدالة، بل تكفي الوثاقة.
وأما الثاني أعني الحسين بن يزيد النوفلي فهو وإن لم يوثق صريحا في كتب الرجال لكنه مذكور في اسناد كامل الزيارات.
(١) لمزيد الاهتمام بشأنه في هذا الوقت كما يظهر من صحيحة أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول منه، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر (١) فإن مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وكذا حكاية الإمام عليه السلام لوضوح كونه (ع) في مقام الحث والترغيب لا مجرد نقل التاريخ تكشف عن مزيد الفضل في هذا الوقت.
وهي معتبرة السند وإن ناقش الأردبيلي في طريق الصدوق إلى داود بن الحصين باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مهمل. فإنه مذكور في اسناد كامل الزيارات.
(٢) فإنه في أصل الشرع مستحب للسيرة القطعية. بل الضرورة، وفي الجواهر عليه اجماع المسلمين، وإنما يجب بالعنوان الثانوي الطارئ عليه من نذر أو عهد أو شرط في ضمن عقد أو إجارة ونحوها.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك وإلا ففي أصل الشرع مستحب ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت.
وفي جوازه نيابة عن الحي (١) قولان لا يبعد ذلك بل هو الأقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي.

---

(١) لا إشكال في جواز النيابة عن الميت في الاعتكاف وغيره من ساير العبادات للنصوص الدالة عليه، كما مر التعرض لها في بحث قضاء الصلوات عند التكلم حول النيابة عن الأموات (١).
وأما النيابة عن الحي ففي جوازها في الاعتكاف قولان: قوى الجواز في المتن وإن تضمن الصوم الذي لا يجوز الاستنابة فيه عن الحي في حد نفسه معللا بأن وجوبه هنا تبعي، وإلا فحقيقة الاعتكاف هو نفس اللبث، فلا مانع من الاستنابة فيه وإن استتبع الصوم. فالصوم في الاعتكاف نظير الصلاة في الطواف في أن الوجوب في كل منهما تبعي، ولا إشكال في جواز الاستنابة عن الحي في الثاني، فكذا الأول.
ولا يخفى غرابة هذا الاستدلال. بل لم نكن نترقب صدوره من مثله. فإن النيابة عن الحي في الحج منصوص عليها في الوجوبي والندبي، وفي بعض الأخبار جواز استنابة المتعددين عن شخص واحد، فلا يقاس عليه غيره من ساير العبادات بعد وجود الفارق وهو النص.
وعليه فإن نهض الدليل على جواز الاستنابة عن الحي على سبيل العموم قلنا به في المقام أيضا وإلا فلا. ولا أثر للأصالة والتبعية في ذلك أبدا، بعد وضوح كون الاستنابة في مثل ذلك على خلاف مقتضى القواعد فإن الخطابات المتعلقة بالتكاليف الوجوبية أو الندبية متوجهة نحو ذوات

---

(١) تقدم البحث حوله مستوفي في الجزء الخامس من كتاب الصلاة من (مستند العروة الوثقى) ص ١٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المكلفين فيلزمهم التصدي بأنفسهم ما داموا أحياء فلا معنى لأن يصوم زيد قضاء عما وجب على عمر والحي.
نعم هناك روايتان تقدمتا في باب قضاء الصلوات، ربما يستدل بهما على جواز النيابة عن الحي ومشروعيتها ما لم يقم دليل على الخلاف إحداهما ما رواه ابن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى عن الحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن أبي حمزة البطائني قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي، قال: نعم تصدق عنه وصل عنه ولك أجر بصلتك إياه (١).
ولكنها ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة، كما أن الكوكبي مجهول، على أن طريق ابن طاووس إليه غير معلوم، فهي في حكم المرسل.
الثانية: ما رواه في الكافي باسناده عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيد الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا (٢).
وهي أيضا ضعيفة السند فإن محمد بن مروان مردد بين الثقة والضعيف، نعم من هو من أصحاب الهادي (ع) ثقة جزما، إلا أن هذا من أصحاب الصادق (ع) وهو مردد كما عرفت. وهذا وإن كان واردا في اسناد كامل الزيارات إلا أنه لا ينفع بعد عدم الجزم بالاتحاد، واحتمال التعدد الناشئ عن التردد المزبور. وإن كان لا يبعد الانصراف إلى الثقة وهو الذهلي المعروف الذي له كتاب كما نبه عليه سيدنا الأستاذ دام ظله في المعجم ج ١٧ ص ٢٤٤ على أن في السند محمد بن علي الذي هو الكوفي الصيرفي أبو سمينة بقرينة رواية.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط في صحته أمور: الأول الايمان فلا يصح من غيره (١).

أحمد بن محمد بن خالد عنه كثيرا، وهو ضعيف جدا. وأما الحكم بن مسكين فهو من رجال كامل الزيارات كما تقدم.
هذا مضافا إلى تطرق الخدش في الدلالة، فإنها تتوقف على أن يكون مرجع ضمير التثنية (والديه) ليعم الحي والميت وهو غير ظاهر لجواز الرجوع إلى الأقرب، أعني (ميتين) كما يساعده الاعتبار فإن مصاديق البر بهما حيين واضح، وإنما الذي يحتاج إلى التنبيه لخفائه هو البر وهما ميتان، فذكر عليه السلام: أنه الصلاة والصيام والتصدق ونحوها. إذا لا دلالة فيها على جواز النيابة عن الحي بوجه: فهي ساقطة سندا ودلالة.
(١) تقدم استقصاء الكلام حول اعتبار الايمان في العبادات في بحث تغسيل الميت عند التكلم في اشتراط الايمان في الغاسل فيما إذا كان الميت مؤمنا دون غيره، وإلا فيجوز تغسيل المخالف لمثله بقاعدة الالزام وقلنا أن هناك روايات كثيرة دلت على أن صحة العبادات بأسرها منوطة بالولاية، فغير الموالي للأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين أعماله كسراب بقيعة وجودها كالعدم ولا تنفعه إلا الحسرة والندم.
فإذا كان الحال هكذا في فاقد الايمان ففي فاقد الاسلام بطريق أولى علي أن الكافر ممنوع من اللبث في المسجد الذي يتقوم به الاعتكاف، ولا أقل من أجل كونه جنبا غالبا، مضافا إلى أنه مشروط بالصوم كما سيجئ، ولا يصح الصوم من الكافر كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: العقل فلا يصح من المجنون (١) ولو إدوارا في دوره ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.
الثالث: نية القربة كما في غيره من العبادات (٢)

فظهر أنه لا يصح الاعتكاف من غير المؤمن من غير فرق بين المخالف والكافر.

(١) لعدم الاعتبار بقصده بعد أن كان مرفوعا عنه القلم، ومن هنا كان عمده خطأ وديته على العاقلة فقصده في حكم العدم، ولا عبادة إلا مع القصد. وقد ورد في النص أن أول ما خلق الله العقل وأنه تعالى خاطبه بقوله: بك أثيب وبك أعاقب.. الخ. فالعقل إذ هو المناط في الثواب والعقاب والمدار في الطاعة والعصيان، فلا أثر لعبادة المجنون. وحديث رفع القلم وإن كان واردا في الصبي أيضا حتى يحتلم، إلا أنا استكشفنا مشروعية عباداته مما ورد من قوله عليه السلام: مروا صبيانكم بالصلاة والصيام. بل في بعضها الأمر بضرب الصبي وتأديبه لو لم يصل لسبع، وقد ذكرنا في الأصول أن الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ. فنفس العبادة الصادرة من الصبي متعلق لأمر الشارع بمقتضى هذا الدليل، غير أن الأمر استحبابي لا وجوبي. ومن هنا كان المرفوع قلم الالزام لا قلم التشريع وبذلك افترق عن المجنون لعدم ورود مثل هذا الدليل فيه. ولأجله بنينا في محله على أن عبادات الصبي شرعية وليست بتمرينية، فيصح الاعتكاف منه دون المجنون.

(٢) للاجماع والتسالم على عباديته. بل هي من مرتكزات المتشرعة ويدلنا عليه قبل ذلك قوله تعالى: (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتعيين إذا تعدد ولو اجمالا (١)

والركع السجود) فإن أمر الله تعالى نبيه بتطهير البيت لا يكون إلا لأن يتعبد فيه من طواف واعتكاف وركوع وسجود لا لمجرد اللبث والمكث ولو لغير العبادة من سكنى أو بيتوتة أو بيع ونحو ذلك. فالآية بنفسها ظاهرة الدلالة بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع في العبادية واعتبار قصد التقرب من غير حاجة إلى التشبث بالاجماع والارتكاز، وإن كانا حاصلين أيضا كما عرفت.

(١) تقدم في مطاوي بعض الأبحاث السابقة أن اشتغال الذمة بعملين أو أكثر مشاركين في الصورة ومسانخين في الظاهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

فتارة لا يترتب أثر على شئ منهما بخصوصه ولم يكن بينهما أي امتياز حتى واقعا ما عدا الاثنينية. وهذا كمن فات عنه يومان أو أيام من شهر رمضان، أو صلاتان من صلاة الآيات. ونظيره في الماليات من كان مدينا لزيد بدرهم، ثم صار مدينا له بدرهم آخر، فإن الذمة في هذه الفروض مشغولة بمجرد صوم يومين أو قضاء صلاتين، أو أداء درهمين من غير خصوصية للسابق ولا للاحق، إذ لا يلزمه قصد خصوصية ما فاته أو استدانه أولا أو ثانيا بالضرورة. ففي مثل ذلك لا يجب عليه قصد التعيين لدي التصدي للقضاء أو الوفاء فإنه فرع التعين، والمفروض أنه لا تعين في البين حتى واقعا، ولا امتياز لأحدهما حتى في علم الله. فلو أتى بواحد منهما برئت ذمته عن واحد لا بعينه وبقيت مشغولة بواحد آخر مثله إلى أن يتحقق امتثاله خارجا وهذا ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات (١) وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب وفي المندوب الندب ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبا لأنه من أحكامه فهو نظير النافلة

وأخرى يترتب الأثر على كل منهما، كما لو كان أجيرا في الاعتكاف عن زيد ثم صار أجيرا فيه عن عمرو أيضا، فإن اللازم حينئذ قصد النيابة عن كل منها وتعيينه بالخصوص، وإلا لم يقع عن شئ منهما.

وثالثة: يترتب الأثر على أحدهما دون الآخر كما لو كان أجيرا عن زيد وعليه نذر أيضا فوجب اعتكافان: أحدهما بالإجارة، والآخر بالنذر، فإن الأول يفتقر إلى القصد، إذ ما لم يقصد النيابة عن الغير لا يقع عنه فهو من العناوين القصدية بخلاف الوقوع وفاء عن نذره، فإنه يتحقق وإن كان غافلا عن نذره، لأن الأمر بالوفاء توصلي فيتحقق كيفما اتفق. فلو نذر أن يصلي ليلة الجمعة صلاة الليل فصلى تلك الليلة اتفاقا غافلا عن نذره فإنه قد وفى ولم يحنث وإن لم يقصد عنوان الوفاء.

هذا ولا ينبغي الشك في أن مراد الماتن حيث حكم بوجوب التعيين ليس هو القسم الأول لما عرفت من أنه لا تعين فيه ليحتاج إلى التعيين بل مراده (قده) القسم الثاني أو الأعم منه ومما بعده كما لا يخفى.

(١) قد عرفت أن الاعتكاف مندوب في أصل الشرع ويعرضه الوجوب بالعنوان الثانوي الطارئ من نذر أو يمين أو شرط ونحو ذلك. فهو إذا ينقسم إلى واجب ومستحب ولكن لا يجب قصد شئ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث ووقت النية قبل الفجر وفي كفاية النية في أول الليل كما في صوم شهر رمضان (١) اشكال، نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت.

ذلك العنوان الواقعي الذي هو المناط في الاتصاف بالحسن مجهول لدينا فلا مناص من قصد عنوان آخر به نشير إليه وليس هو إلا الوجوب أو الندب.

وهذه الشبهة وإن كانت واهية تعرضنا لدفعها في محلها، إلا أنه يظهر منها أن مورد كلامهم إنما هو العبادات المستقلة المتأصلة دون الضمنية التي هي من أجزاء العمل وتابعة للمركب كما في المقام، حيث إن الاعتكاف في مجموع الثلاثة أيام عمل وحداني محكوم بالندب لدى الشروع وإن وجب التكميل بعد يومين فإنه حكم ثانوي عارضي نظير وجوب الاتمام في الحج بعد الاحرام مع كون الشروع فيه مستحبا، وكذا الحال في النافلة على القول بوجوب تكميلها بعد الشروع فيها. ففي أمثال هذه الموارد لا يجب قصد الوجه قطعا، ولم يقل به أحد حتى القائلين بالاعتبار فيجزئ الاتيان حينئذ بعنوان الاكمال والاتمام حسبما عرفت.

(١) لا اشكال فيه قطعا فيما إذا كانت النية التي حقيقتها الداعي باقية في أفق النفس إلى طلوع الفجر ولو ارتكازا وبصورتها الاجمالية التي لا تنافيها الغفلة الفعلية بحيث لو سئل عن سبب اللبث لم يحر في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباها لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد (١) لا الاشتباه في التطبيق

لأن العبادة يعتبر فيها القصد والإرادة قبل اعتبار القربة، فهي تتقوم بقيدين: أحدهما في طول الآخر، ففي فرض الغفلة لم يكن المفقود عدا نية القربة مع صدور الفعل، أعني اللبث عن الاختيار والإرادة. وأما هنا فلم يصدر منه أي فعل إرادي، فقد انعدم ما هو أعظم شأنا إذ لم يستند الفعل إليه بوجه. فهو كمن نام ثم حمل إلى السفر حال النوم، فكما لا يكون هذا السفر اختياريا له ومستندا إليه، فكذا اللبث في المقام.

هذا كله فيما لو كان الشروع في الاعتكاف من الفجر، وأما لو شرع فيه في أول الليل أو في أثنائه فوقت النية هو هذا الزمان، وهو مبدء الاعتكاف فلا يضره النوم بعدئذ قطعا كالنوم الحاصل خلال الثلاثة وقد تحققت المقارنة حينئذ ولا شك في صحة مثل هذا الاعتكاف لأنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام. وأما الأكثر منه فلا بأس به سواء أكان الزائد بعد الثلاثة أم قبلها بدخول الليلة الأولى أو مقدار منها كما سيجئ إن شاء الله تعالى.

وقد أشار الماتن إلى ذلك بقوله: نعم لو كان الشروع فيه. الخ

(١) قد أشرنا في مطاوي هذا الشرح مرارا إلى أنه لا أثر للتقييد في أمثال المقام، إذ مورده ما إذا كان هناك كلي ذو حصص ليقبل التضييق والتقييد بحصة دون أخرى، كما لو صلى بعنوان الأداء ثم بان أنه صلاها فإنها لا تحسب قضاء لأنه قيد الطبيعي بحصة خاصة فلا يقع عن غيرها إلا إذا كان ناويا للأمر الفعلي واعتقد أنه الأداء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: الصوم فلا يصح بدونه (١) وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها.

فإنها تحسب حينئذ عن القضاء، ويكون من باب الاشتباه في التطبيق، ونحوه في باب المعاملات فيما لو باع مقيدا بصفة ولم يتصف كما ذكرناه في محله.

وأما الجزئي الخارجي فلا توسعة فيه كي يقبل التضييق. فلو نوى الائتمام خلف الإمام بتخيل أنه زيد فبان أنه عمرو، فهذا الائتمام جزئي خارجي وشئ وحداني ودائر أمره بين الوجود والعدم فلا معنى لتقييده بوجود زيد في المحراب بحيث يتحقق على تقدير وجوده دون عدمه. فإن هذا نظير أن تضرب أحدا مقيدا بكونه زيدا بحيث ينتفي بانتفائه، إذ لا محصل لذلك ضرورة وقوع الضرب خارجا سواء أكان المضروب زيدا أم عمروا كوقوع الائتمام بمن في المحراب سواء أكان هو زيدا أم عمروا، فلا معنى للتقييد في أمثال هذه الموارد. بل كلها من باب تخلف الداعي والخطأ في التطبيق الذي لا يكون قادحا في الصحة.

ومقامنا من هذا القبيل، فإن الاعتكاف الصادر منه جزئي خارجي قد تحقق سواء أكان واجبا أم مندوبا، فلا معنى لإناطة وجوده بتقدير دون تقدير كي يقبل التقييد. فالتخلف فيه يكون دائما من باب الاشتباه في التطبيق حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه. بل في الجواهر أن الاجماع عليه بقسميه، وتشهد به جملة وافرة من النصوص وفيها الصحاح وقد تضمن بعضها نفي الطبيعة عن فاقد الصوم وأنه لا اعتكاف إلا بصوم، الذي يراد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به نفي الصحة نظير قولهم عليهم السلام لا صلاة إلا بطهور، وبذلك يرتكب التقييد في اطلاق الآية المباركة.
فمنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:
لا اعتكاف إلا بصوم، ونحوها صحيح ابن مسلم، وفي موثقته:
لا يكون الاعتكاف إلا بصيام، ونحوها موثقة عمر بن يزيد وعبيد ابن زرارة، وغيرها (١). فلا شك في اشتراط الاعتكاف بالصيام بمقتضى هذه النصوص
ويترتب على هذا الاشتراط ما ذكره في المتن من عدم صحة الاعتكاف ممن لا يشرع في حقه الصيام كالمسافر، وكما في يومي العيدين، فإن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط.
ولكن نسب إلى الشيخ وابن إدريس وابن بابويه جوازه في السفر نظرا إلى الاطلاق في أدلة الاعتكاف إذ لم يقيد شئ منها بالحضر.
فتدل بالدلالة الالتزامية على مشروعية ما يتوقف عليه وهو الصوم.
ولكنه كما ترى، بل لعل الجواب عنه أوضح من أن يخفى.
ضرورة أن اطلاقات الاعتكاف: بعد أن كانت مقيدة بالصيام بمقتضى النصوص المتقدمة فتقيد بما هو شرط في الصوم، فكلما هو شرط في صحة الصوم شرط في صحة الاعتكاف بطبيعة الحال، بحيث لو جمعنا بين الدليلين في كلام واحد وقلنا: لا اعتكاف إلا بصوم، ولا يجوز الصوم في السفر، فلا جرم كانت النتيجة أنه لا يجوز الاعتكاف في السفر، ولم يكن في البين معارضة فضلا عن أن يتمسك باطلاق الأول ويقدم.
ولأجل ذلك لم يلتزموا بصحة الاعتكاف في العيدين، ولم يتمسك

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف ح ٣، ٦، ٨، ٩، ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا من الحائض والنفساء (١) ولا في العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح (٢) وإن كان غافلا حين الدخول. نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع (٣) أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح وإن كان على وجه الاطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف.

أحد هنا باطلاقات الأدلة لاثبات المشروعية والمسألتان من واد واحد. اللهم إلا أن يفرق بأن حرمة الصوم في العيد ذاتية، وفي السفر تشريعية، فيمكن اثبات الأمر في الثاني باطلاق الدليل دون الأول، إذ لا يكون الحرام مصداقا للواجب فتأمل.

(١) لا يبعد أن تكون هذه العبارة سهوا من قلمه الشريف، ضرورة أن الاعتكاف متقوم باللبث في المسجد الممنوع في حق الحائض والنفساء، فلا يكون عدم الصحة منهما من آثار الاشتراط بالصوم كما هو ظاهر تفريع المتن، حيث جعل ذلك مترتبا عليه وعدهما في سياق عدم الصحة من المسافر وفي العيدين. فلو فرضنا صحة الصوم منهما كالمستحاضة لم يكد يصح الاعتكاف منهما أيضا لما عرفت.

(٢) لامتناع صوم اليوم الثالث المصادف للعيد الذي لا يفرق فيه بين الغفلة والالتفات، ولا يصح الاقتصار على اليومين لعدم مشروعية الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام كما سيجئ.

(٣) لو نوى الاعتكاف أربعة أيام مثلا فصادف العيد اليوم الرابع، فقد يكون ذلك على وجه التقييد بالتتابع بأن تكون نيته متعلقة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام (١) فلو
نواه كذلك بطل

بالثلاثة المقيدة بانضمام اليوم الرابع ينحو البشرط شئ، وأخرى يكون على وجه الاطلاق وبنحو اللابشرط.
لا شك في البطلان على الأول، لأن ما قصده يتعذر امتثاله، وما يمكن أعني الاقتصار على الثلاثة لم يتعلق به القصد. فما قصده لا يقع، وما يمكن أن يقع لم يقصد.
وأما الثاني فلا مانع من صحته، فيقتصر على الثلاثة بعد أن كانت مقصودة حسب الفرض.
وأما لو نوى الاعتكاف خمسة أيام مثلا فصادف العيد اليوم الرابع فإن كان على وجه التقييد فالكلام هو الكلام بعينه، وإن كان على وجه الاطلاق فلا شك في صحة الثلاثة ما قبل العيد كالبطلان فيه.
إنما الكلام في اليوم الخامس فقد حكم في المتن بصحته أيضا والتحاقه بالثلاثة الأول، فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف
ولكنه مشكل فإن الفصل المزبور يوجب انقطاع الاعتكاف المعتبر فيه الموالاة فلا يصلح اللاحق للانضمام إلى السابق كي يكون المجموع اعتكافا واحدا، كما لو أفطر أثناء الثلاثة فإنه يمنع عن الالتحاق لأجل اعتبار التوالي في الاعتكاف.
وعليه فيتعين أن يكون اليوم الخامس مبدءا لاعتكاف جديد ولأجله يعتبر ضم يومين آخرين إذ لا اعتكاف أقل من ثلاثة.
نعم لا بأس بالاقتصار عليه بعنوان الرجاء فيعتكف اليوم الخامس ويلحقه بما سبق رجاء
(١) بلا خلاف فيه. بل الاجماع عليه بقسميه كما في الجواهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوما أو بعضه (١)

وتشهد به صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام. ونحوها موثقة عمر بن يزيد التي رواها الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب (١)
فإن طريق الشيخ إلى ابن فضال وإن كان ضعيفا إلا أن طريق النجاشي صحيح والكتاب واحد. كما تكررت الإشارة إليه. وأما محمد بن علي فالمراد به هنا محمد بن علي بن محبوب بقرينة روايته عن الحسن بن محبوب كثيرا، ولا يراد به الكوفي الصيرفي الهمداني المعروف بأبي سمينة الذي استظهرنا إرادته من هذه الكلمة في رواية أخرى تقدمت وعرفت ضعفه، وذلك لاختلاف الراوي والمروي عنه في هذه الرواية عن تلك.
وكيفما كان فالرواية معتبرة غاية الأمر أنها موثقة لا صحيحة من أجل علي بن الحسن بن فضال.
(١) بلا خلاف فيه ويستدل به بمعتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر (٢) فإن مفهوم الشرطية الأخيرة جواز الخروج قبل استكمال

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ٢، ٥
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ليلة أو بعضها، ولا حد لأكثره (١)

اليومين بعد الثلاثة كأن يخرج في اليوم الرابع أو أثناء اليوم الخامس فيدل بالدلالة الالتزامية على جواز نية الاعتكاف هذا المقدار من الأول، وأن ذلك مشروع من حين الشروع.
ويندفع بأن المفهوم وإن كان تاما إلا أن الدلالة الالتزامية ممنوعة ضرورة عدم استلزام جواز رفع اليد بقاء لمشروعيته حدوثا كي تسوغ نيته كذلك من أول الأمر. ألا ترى أن النافلة يجوز قطعها ورفع اليد عنها بعد الاتيان بركعة واحدة، ولا يجوز أن ينوي الركعة حين الشروع أو نصفها
وبالجملة مفاد المعتبرة جواز الخروج عن المسجد فيما إذا بدا له ذلك، ولا يدل هذا بوجه على جوازه من الأول لتدل على مشروعية الاعتكاف أربعة أيام مثلا.
فالأولى الاستدلال لجواز الزيادة على الثلاثة باطلاقات مشروعية الاعتكاف من الكتاب والسنة إذ لم يرد عليها التقييد إلا التحديد من ناحية القلة دون الكثرة، فنفس الاطلاقات السليمة عن التقييد من طرف الزيادة وافية لاثبات المشروعية
(١) وقد يستدل له ببعض النصوص المتعرضة للتحديد من طرف الأقل من دون تعرض للأكثر وفيه ما لا يخفى.
فإن عدم التعرض أعم من عدم التحديد، فلا دلالة له على النفي بعد أن لم تكن في مقام البيان إلا من ناحية الأقل.
فالأولى أن يستدل هنا أيضا بالاطلاقات كما عرفت أنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس (١) بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث: فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تأمل،

---

(١) لمعتبرة أبي عبيدة المتقدمة الصريحة في عدم جواز الخروج من المسجد متى أقام يومين بعد الثلاثة حتى يتم ثلاثة أيام أخر. فلا مناص من الالتزام به بعد وضوح الدلالة وصحة السند، ولا سيما وقد أفتى المشهور ظاهرا على طبقها، وسيجئ إن شاء الله تعالى في المسألة الخامسة أن من أتم اليومين الأولين وجب عليه الثالث، لصحيح محمد ابن مسلم الصريح في ذلك، فيما إذا لم يشترط على نفسه بنذر ونحوه لا كالاشتراط في باب الاحرام وسيجئ تفصيل الكلام حول ذلك قريبا إن شاء الله تعالى. فهذا أيضا مما لا مناص من الالتزام به

وأما وجوب اليوم الثالث كلما زاد يومين لكي يجب اليوم التاسع لو اعتكف ثمانية أيام وهكذا فهو وإن كان قد ذكره بعضهم. بل عن المسالك والمدارك عدم الفصل بين السادس وكل ثالث، إلا أن الماتن قد تأمل فيه وهو في محله. فإن انقلاب النفل إلى الفرض على خلاف القاعدة لا يصار إليه من غير دليل وقد قام الدليل عليه في الفرضين الأولين بمقتضى معتبرة أبي عبيدة، وصحيحة ابن مسلم كما سمعت. وأما هنا فلم يقم عليه أي دليل فيبقي تحت مقتضى القاعدة من عدم الانقلاب كما هو ظاهر، إذ لا نقول بالقياس، والأصل البراءة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واليوم من طلوع الفجر (١) إلى غروب الحمرة المشرقية (٢) فلا يشترط ادخال الليلة الأولى (٣) ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان.

---

(١) فإن مبدء اليوم وإن كان هو طلوع الشمس حسبما حققناه في مباحث الأوقات من كتاب الصلاة كما مر مستقصى إلا أن المراد به في خصوص المقام من طلوع الفجر لأجل الروايات الخاصة المتضمنة: أنه لا اعتكاف من غير صيام، حيث يظهر منها أن يوم الاعتكاف هو يوم الصوم، فإنه وإن أمكن التفكيك بأن يصوم من الفجر وينوي الاعتكاف من طلوع الشمس لكنه بعيد عن الفهم العرفي جدا كما لا يخفى. فإن العرف لا يكاد يشك في أن المستفاد من هذا الكلام أن يومهما واحد، فمن أجل هذه القرينة نلتزم بإرادة خلاف الظاهر في خصوص المقام.

(٢) في العبارة (١) مسامحة واضحة كما أشرنا في التعليقة. فإن الحمرة المشرقية تزول عن قمة الرأس وتنتقل من ناحية الشرق إلى الغرب، لا أنها تغرب، فهي باقية غير أنها تذهب من مكان إلى مكان وليست بمستترة. كالقرص تحت الأفق كي يطلق عليها الغروب. وكيفما كان فالمراد أن اليوم ينتهي بانتهاء زمان الصوم الذي هو عنده ذهاب الحمرة المشرقية، وقد تقدم في مبحث الأوقات أن الغروب الذي هو منتهى وقت الظهرين، آخر زمان الصوم ومبدء العشاءين إنما يتحقق باستتار القرص لا بذهاب الحمرة فراجع.

(٣) لا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين لاطلاقات الأدلة،

---

(١) عبر بمثل هذا التعبير في الجواهر أيضا ج ١٧ ص ١٦٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث لم يقيد دليل المنع عن الخروج من المسجد أو عن الجماع ونحوهما من موانع الاعتكاف بالنهار فيعم الليل أيضا فيكشف لا محالة عن الدخول. هذا أولا

وثانيا: إن نفس التحديد بالثلاثة ظاهر بحسب الفهم العرفي في الاتصال والاستمرار. فإنه المنصرف إلى الذهن في الأمور القابلة للدوام والاستمرار كما في إقامة العشرة ونحوها. فلو قلت: مكثت في البلدة؟ الفلانية ثلاثة أيام كان المنسبق إلى الذهن الاتصال. فهو يستلزم دخول الليلتين المتوسطتين بطبيعة الحال. فما نسب إلى الشيخ من عدم الدخول غير قابل للتصديق.

كما لا ينبغي الاشكال في خروج الليلة الأخيرة لانتهاء اليوم بانتهاء النهار بمقتضى الفهم العرفي المؤيد برواية عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن المغيرية يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة، فقال: كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، إن أهل بطن نحلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام (١)

نعم هي ضعيفة السند بدهقان الذي اسمه عبد الله كما في الوسائل، أو عبيد الله كما في روضه الكافي، وكيفما كان فهو مجهول فلا تصلح إلا للتأييد. فما ينسب إلى بعض الأصحاب من احتمال الدخول لا ينبغي الاصغاء إليه

إنما الكلام في الليلة الأولى فالمشهور عدم الدخول، ولكن نسب الدخول إلى العلامة والشهيد الثاني كما في الليلتين المتوسطتين.

والصحيح ما عليه المشهور. فإن اليوم ظاهر لغة وعرفا في بياض النهار

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كفاية الثلاثة التلفيقية اشكال (١)

في مقابل قوس الليل قال تعالى: سبع ليال وثمانية أيام.
نعم قد يستعمل اليوم في مجموع القوسين، أعني أربعة وعشرين ساعة لقرينة خارجية تدل عليه مثل قولك: كان سفرنا عشرة أيام، وأما من غير القرينة على الخلاف ولا قرينة في المقام فظاهر اللفظ هو بياض النهار كما سمعت ودخول المتوسطتين إنما كان لا جل اعتبار الاستمرار كما مر. فلا وجه لقياس الأولى عليهما كما هو ظاهر
(١) والأمر كما ذكره، بل أوضح مما ذكره. فإن اليوم اسم حقيقي لغة وعرفا لبياض النهار الذي مبدؤه طلوع الفجر أو طلوع الشمس، ومنتهاه غروبها، ولا سيما في الاعتكاف المعتبر فيه الصوم الذي لا يكون إلا في تمام اليوم. أما الملفق من نصفين فهو نصفان من يومين وليس بيوم واحد، كما أن من يملك من كل من الدارين أو العبدين نصفا فهو مالك لنصفين من دارين أو من عبدين، وليس مالكا لدار واحدة أو لعبد واحد بكامله، وقيام الدليل على إرادة التلفيق المبني على نوع من العناية في بعض الموارد كالعدة ومدة الخيار وأقل الحيض ونحو ذلك لا يستدعي إرادته في المقام بعد عرائه عن مثل ذلك الدليل، فلا مناص من الأخذ بظاهر اللفظ من إرادة المعنى الحقيقي، أعني اليوم الكامل كما عرفت، فلا يجزي التلفيق بوجه هذا وقد سبق نظير ذلك في كتاب الصوم عند التكلم حول الشهرين المتتابعين وقلنا أن الشهر حقيقة فيما بين الهلالين دون المقدار فلا يجزي التلفيق. وأشرنا هناك إلى أن هذه المسألة أعني كون الشهر حقيقة فيما بين الهلالين، أو أن المراد ما يعم المقدار غير معنونة في كلماتهم، إذ لم نر من تعرض لذلك من قدماء الأصحاب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو أمكن احتساب الزائد على الشهر قبل تحققه بأن يكون صيام شعبان ويوم من رجب مصداقا لصيام شهر وزيادة لم يرد الكسر حينئذ على الشهر الثاني لكنه لا وجه له وإن كان ذلك هو ظاهر عبارة الجواهر، بل صريح الوسائل حيث أخذه في عنوان الباب في كتابي الصوم والكفارات، فقال: باب إن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوما (١) غير أنه (قدس سره) في كتاب الكفارات لم يأت برواية تدل على الاستثناء المأخوذ في العنوان.

نعم في كتاب الصوم ذكر صحيحة منصور التي استدل بها في الجواهر أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان. قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته. ولكنها كما ترى قاصرة الدلالة على ما ذكراه من كفاية صيام يوم قبل شعبان زائدا عليه لوضوح أن قوله عليه السلام: (فزاد) ظاهر بمقتضى فاء التفريع في كون الزائد حاصلا بعد صيام النصف بأن يصوم النصف أولا وهو الشهر ثم يزيد عليه بيوم، وعليه فلا أثر لصيام يوم من رجب، لأن الحاصل من ذي قبل لا يكاد يتصف بعنوان الزيادة على شعبان بوجه.

وأصرح منها صحيحة أبي أيوب قال عليه السلام فيها: (ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الكفارات وباب ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: أن يكون في المسجد الجامع (١) فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ولو تعدد الجامع تخير بينها ولكن الأحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين (١). فإنها تنادي بلزوم كون الزائد من الشهر الذي يليه. فلا اعتبار بما صام من الشهر السابق بتاتا. ونتيجة ذلك ورود الكسر على الشهر الثاني أيضا كما ذكرناه.

وعلى الجملة لم تحرر المسألة في كلماتهم بحيث تعنون وينقل الخلاف غير أنه يظهر من المتأخرين كالمحقق وصاحب الجواهر وغيرهما المفروغية عن إرادة الأعم مما بين الهلالين الذي هو المعنى الحقيقي ومن المقدار الذي هو معنى مجازي ولم يلتزموا بخصوص الثاني لبنائهم على الاجتزاء بصيام الهلالين وإن كانا ناقصين كما عرفت. وهذا يحتاج إلى قرينة واضحة فإن الاستعمال في المعنى الأعم من الحقيقي والمجازي من أبعد المجازات لا يصار إليه من غير قرينة قاطعة وحيث إنها منفية لدينا فلا مناص من الجمود على المعنى الحقيقي والأخذ بظاهر لفظ الشهر أعني ما بين الهلالين حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في لزوم ايقاع الاعتكاف في المسجد وإنما الكلام في تشخيصه وتعيينه. فعن جماعة منهم المفيد والمحقق في

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعتبر والشرايع والشهيدين وكثير من المتأخرين: إنه كل مسجد جامع فلا ينعقد في مسجد القبيلة أو السوق.
وعن جماعة آخرين منهم الشيخ أنه لا يصح إلا في المساجد الأربعة المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. بل في محكي المنتهى أنه المشهور، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه.
وربما يقال بصحة الاعتكاف في كل مسجد تنعقد به الجماعة الصحيحة.
ويدل على القول الأول جملة من النصوص التي منها:
صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع.
وصحيحة داود بن سرحان أن عليا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول أو مسجد جامع (١) فإنها وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني والشيخ من أجل سهل بن زياد، ولكنها صحيحة بطريق الصدوق عن البزنطي عن داود بن سرحان.
ومنها معتبرة علي بن عمران (كما في التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع (٢). وهي معتبرة كما وصفناها لصحة طريق الشيخ إلى علي ابن الحسن بن فضال، من أجل صحة طريق النجاشي كما مر غير

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ١، ١٠
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرة، وعلي بن عمران ثقة، غيران الرواية رواها الشيخ (قده) في الاستبصار بعين السند والمتن إلا أنه أبدل علي بن عمران ب (علي ابن غراب) وهذا لم يوثق. ولأجله لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية من جهة تردد الراوي بين الثقة وغيره، ولا يحتمل تعدد الرواية بعد اتحاد السند والمتن ما عدا الراوي الأخير الذي اختلفت فيه نسخة التهذيب عن الاستبصار وكأن صاحب الوسائل استفاد أنها روايتان ولذا ذكر الرواية عن الرجلين، وقد عرفت أنها رواية واحدة فلولا روايتها في الاستبصار لصح بها الاستدلال. وأما بملاحظتها فلا تصلح إلا للتأييد نظرا إلى الترديد المزبور.

ويستدل للقول الثاني بروايتين:

إحداهما مرسلة المفيد في المقنعة قال: روى أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي، قال: وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام (١) وضعفها بالارسال ظاهر ولا سيما مع وهنها بأن مرسلها وهو المفيد لم يعمل بها، إذ المحكي عنه هو القول الأول كما عرفت.

الثانية: وهي العمدة صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المدينة، ومسجد مكة (١) وقد رويت بطرق ثلاثة:
أحدها طريق الكليني وهو ضعيف بسهل بن زياد.
الثاني طريق الشيخ والظاهر أنه معتبر لأن المراد بمحمد بن علي الواقع في السند هو محمد بن علي بن محبوب بقرينة روايته عن الحسن ابن محبوب. ومع الغض عن ذلك فالطريق الثالث وهو طريق الصدوق صحيح قطعا لصحة طريقه إلى الحسن بن محبوب بلا إشكال. فلا ينبغي التأمل في صحة السند ولا مجال للخدش فيه بوجه.
إنما الكلام في الدلالة وهي مبنية على أن المراد بالإمام العدل المذكور فيها من هو إمام على جميع المسلمين من الموجودين والمعدومين. أعني الإمام المعصوم عليه السلام ليكون الحكم منحصرا في المساجد الأربعة المذكورة في الصحيحة التي قد صلى المعصوم عليه السلام فيها. ولكنها غير ظاهرة في ذلك. بل الإمام العدل كالشاهد العدل لا ينسبق إلى الذهن منه عند الاطلاق إلا من يصح الاقتداء به في الجماعة في قبال من لا يصح كحكام الجور والأئمة الفسقة المتصدين لإقامة الجماعات في بغداد آنذاك؟.
ويؤكده أنه لو أريد به المعصوم عليه السلام لزم ارتكاب التقييد في صحيحتي الحلبي وداود بن سرحان المتقدمتين بحمل المسجد الجامع على المسجد الذي صلى فيه المعصوم عليه السلام وهو حمل المطلق على الفرد النادر، ولا سيما في صحيحة داود حيث ذكر فيها مسجد الحرام، ومسجد الرسول. فيراد بالمسجد الجامع المذكور فيها خصوص مسجد الكوفة، ومسجد البصرة الذين قد صلى فيهما الإمام المعصوم (ع)

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها ما تضمن التقييد بمسجد الجماعة، كصحيحة عبد الله بن سنان: لا يصلح العكوف في غيرها، يعني غير مكة إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو في مسجد من مساجد الجماعة.

وصحيحة يحيى به العلاء الرازي: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة. وإنما عبرنا بالصحيحة نظرا إلى أن أبان بن عثمان من أصحاب الاجماع وإلا ففي مذهبه كلام وإن كان ثقة بلا إشكال.

وصحيحة الحلبي: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة (١).

والظاهر أن الجماعة في هذه النصوص وصف لنفس المسجد لا للصلاة المنعقدة فيه، لتدل على اعتبار إقامة الجماعة، فمفادها أن يكون المسجد موردا لاجتماع الناس ومحلا لتجمعهم، إما لإقامة الجمعة أو لغيرها، وهو معنى كون المسجد جامعا في قبال مسجد السوق أو القبيلة، وعليه فيتحد مفادها مع مفاد نصوص الطائفة الأولى الدالة على اعتبار كون المسجد جامعا من صحيحتي الحلبي وداود بن سرحان وغيرهما.

وأما رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر قال: إن عليا: عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٣، ٦، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(جماعة) (١). فليست هي مجمعا للأمرين لتكون في قبال الطوائف المتقدمة كما توهم. فإنها مذكورة في التهذيب المطبوع الذي بأيدينا بلفظ (جامع) فقط من غير إضافة جماعة في متن الرواية، وإنما ذكر ذلك بعنوان النسخة كما في الوسائل (الطبعة الحديثة) فالصادر عن المعصوم عليه السلام ليس هو اللفظين معا، بل أما الجامع فتلحق بالطائفة الأولى، أو الجماعة فتلحق بالأخيرة التي هي أيضا ترجع إلى الأولى كما عرفت. فلا يكون مفادها شيئا آخر وراء النصوص المتقدمة على أنها ضعيفة السند من أجل تردد محمد بن علي الراوي عن علي بن النعمان بين ابن محبوب الثقة وبين الكوفي الصيرفي الهمداني الملقب بأبي سمينة الضعيف جدا كما تقدم.

بقي الكلام فيما رواه العلامة في المنتهى نقلا عن جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا بصوم، وفي المصر الذي أنت فيه (٢).

فإنه قد يقال بظهورها في اعتبار كون المسجد مسجد البلد.

ولكنها مخدوشة سندا ودلالة

أما الأول فلجهالة طريق العلامة إلى جامع البزنطي فهي لا محالة في حكم المرسل.

وأما الثاني فلأنها أو كانت بلسان النهي بأن كان التعبير هكذا: لا يعتكف.. الخ أمكن أن يراد بها النهي عن الاعتكاف في السفر، وأن اللازم عليه أن يقيم فيعتكف في المصر الذي هو فيه، ولكنها بلسان النفي الظاهر في نفي الطبيعة. وأن طبيعي الاعتكاف

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٥

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه (١) سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا لم يتحرز منه شئ ولم يكن اعتكافه اكتسابا وأما إذا كان اكتسابا فلا مانع منه كما أنه إذا كان مبعضا فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أيضا،

لا يتحقق إلا في المصر الذي هو فيه. وهذا كما ترى غير قابل للتصديق حتى لو كان المراد خصوص مسجد الكوفة بقرينة كون الراوي كوفيا أسديا كما قيل ضرورة جواز ايقاعه في ساير المساجد أيضا، ولا أقل من مسجدي الحرمين الشريفين فلا موقع للحصر بوجه فالمتحصل من النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع وهو موجود في غالب البلدان ولا سيما بغداد البلدة العظيمة آنذاك التي كانت مقرا للخلافة ردحا من الزمن سواء أصلي فيها إمام عادل أم لا بناء على قيام الاجماع على عدم اعتبار هذا الشرط كما مر، وإن كان الأفضل بل الأحوط كونه في أحد المساجد الأربعة

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) حيث جعل الإذن من السيد، وكذا الزوج والوالد والمستأجر شرطا برأسه أن هذا يعتبر بنفسه في الاعتكاف من حيث هو اعتكاف لا من حيث اشتماله على الصوم ليكون ذلك من شؤون اشتراطه في صحة الصوم المندوب، فإن ذلك بحث آخر أجنبي عن محط نظره (قده) في المقام كما لا يخفى. فلو فرضنا أن صوم المعتكف كان وجوبيا غير مشترط بالإذن المزبور قطعا، أو بنينا على عدم اعتبار الإذن في صوم التطوع. كما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص (١).

---

(١) الظاهر أن مراده (قدس سره) بالأجير الخاص من كان جميع منافعه ومنها منفعة الاعتكاف مختصا بالمستأجر ومملوكا له كما لو اتخذ خادما له مدة معينة من شهر أو سنة، ولا ريب في اعتبار الإذن حينئذ في صحة الاعتكاف لعين الوجه المتقدم في العبد، إذ لا فرق بينهما إلا أن العبد مملوك لمولاه عينا ومنفعة وهذا مملوك للمستأجر منفعة فقط. ومن المعلوم أن مناط الافتقار إلى الإذن إنما هو مملوكية المنفعة المشتركة بينهما.

وأما في غير الأجير الخاص بالمعنى المزبور كمن كان أجيرا لعمل معين كالسفر في وقت خاص فخالف واشتغل بالاعتكاف فالظاهر هو الصحة وإن كان آثما في المخالفة لوضوح أن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده، فيمكن حينئذ تصحيح العبادة بالخطاب الترتبي بأن يؤمر أولا بالوفاء بعقد الايجار. ثم على تقدير العصيان يؤمر بالاعتكاف من غير حاجة إلى الإذن إلا في رفع الإثم لا في صحة الاعتكاف، نعم قد يتوهم عدم جريان الترتب في مثل المقام نظرا إلى أن مورده ما إذا كان المتزاحمان من الضدين الذين لهما ثالث كي يمكن الأمر بأحدهما على تقدير عصيان الآخر مثل الصلاة والإزالة، أما ما ليس لهما ثالث كالحركة والسكون فلا يجري فيه الترتب بوجه، إذ لا معنى الأمر بالسكون على تقدير عدم الحركة فإنه من تحصيل الحاصل لرجوعه إلى قولك إذا سكنت فأسكن.

ومقامنا من هذا القبيل، إذ الأجير مأمور بالخروج عن المسجد ليفي بعقد الإجارة من سفر ونحوه وهو مضاد للمكث الذي هو حقيقة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافيا لحقه (١).

ورابعا مع الغض عن كل ذلك فلا ريب أن الاعتكاف عبادي، ومن المعلوم أن بين الخروج وبين المكث القربى واسطة وهو المكث لا لله فهما من الضدين الذين لهما ثالث بالضرورة:
وعلى الجملة فلا ينبغي التأمل في جريان الترتب في المقام وامكان تصحيح الاعتكاف بذلك.
هذا كله فيما إذا كان العمل المستأجر عليه منافيا للاعتكاف كما في السفر ونحو. وأما مع عدم المنافاة كما لو استؤجر علي عمارة المسجد أو كنسه ثلاثة أيام أو حفر بئر أو خياطة ثوب أو حياكة فرش ونحو ذلك مما يمكن ايقاعه في المسجد فلا اشكال في الصحة من غير حاجة إلى الإذن، بل هو خارج عن محل الكلام كما هو ظاهر جدا.
(١) فيبطل اعتكافها حينئذ بدون إذنه، لا لوجوب الخروج عن المسجد الذي هو مناف للأمر بالاعتكاف المضاد له لما عرفت آنفا من إمكان تصحيح الأمر ولو بنحو الترتب. بل لا جل الروايات الكثيرة الدالة على عدم جواز خروجها عن البيت بدون إذن الزوج فيما إذا كان منافيا لحقه، دون غير المنافي كالخروج اليسير ولا سيما نهارا لملاقاة أبيها أو أمها أو لزيارة الحرم الشريف ونحو ذلك فإن المستفاد من تلك الأدلة بمقتضى الفهم العرفي أن المحرم ليس من الخروج بالمعنى المصدري المتحقق آنا ما أعني فتح الباب ووضع القدم خارج الدار. بل الحرام هو الكون خارج البيت والبقاء في غير هذا المكان. فالمنهي عنه هو المكث خارج الدار عند كونه منافيا لحق الزوج الذي هو القدر المتيقن من الأدلة، فإذا كان المكث المزبور حراما فكيف يمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزما لايذائهما (١) وأما مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلا يعتبر إذنهم وإن كان أحوط خصوصا بالنسبة إلى الزوج والولد.

صرفه في الاعتكاف؟ فإن الحرام لا يكون مصداقا للواجب والمبغوض لا يكاد يكون مقربا فلا يقع عبادة.

وأما إذا لم يستلزم الاعتكاف الخروج من البيت بغير الإذن كما لو كان الزوج مقيما معها في المسجد لكونه مسكنا لهما مثلا، أو إذن في الخروج إلى المسجد، أو المكث خارج البيت ولكن نهاها عن عنوان الاعتكاف فلا دليل على البطلان حينئذ بوجه لعدم الدليل على وجوب إطاعته في غير ما يرجع إلى حقه. فالنهي حينئذ غير قادح فضلا عن اشتراط الاستيذان.

نعم لو كان صومها تطوعا واعتبرنا في صحة صوم التطوع إذن الزوج بطل الاعتكاف ببطلان الصوم المعتبر فيه ولكن هذا بحث آخر غير مرتبط بالاعتكاف من حيث هو اعتكاف كما مرت الإشارة إليه.

ثم إن هذا كله في اليومين الأولين من الاعتكاف. وأما اليوم الثالث المحكوم بالوجوب فلا أثر لنهيه قطعا، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١).

(١) أما إذا لم يستلزم الايذاء كما لو لم يكن عن اطلاع منهما بأن كانا – مثلا – في بلد والولد يعتكف في بلد آخر فلا اشكال فيه. وأما مع الايذاء فهل يكون باطلا؟

---

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: استدامة اللبث في المسجد (١) فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به (٢).

للأمر والنهي الصادرين من أحدهما وإن كان ذلك بداعي العطف والشفقة، نعم تستحب إطاعتهما من باب البر إليهما والاحسان. وحينئذ تقع المزاحمة بين الاستحباب الثابت بهذا العنوان وبين استحباب الاعتكاف في حد نفسه، فيقدم الأهم منهما والأرجح.

وقد عرفت أن الكلام في حكم الاعتكاف من حيث هو. وأما من حيث تضمنه للصوم المندوب وتوقفه على الإذن فهو مطلب آخر أجنبي عما نحن بصدده.

(١) فلا يكتفى بطبيعي اللبث كيفما كان، بل لا بد من استمراره واستدامته ثلاثة أيام بلا خلاف فيه ولا اشكال، وقد دلت عليه جملة من النصوص التي منها صحيحتان لداود بن سرحان وحسنة كالصحيحة لبعد الله بن سنان (١). المتضمنة للمنع عن الخروج عن المسجد اختيارا الظاهر في المنع للوضعي أعني الارشاد إلى الفساد لا مجرد التكليف كما لا يخفى.

وأظهرها الصحيحة الثانية لداود بن سرحان حيث إن السؤال فيها عن حقيقة الاعتكاف وماذا يفرضه المعتكف على نفسه لدى النية فبين عليه السلام أنه لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، فيظهر من ذلك دخله في ماهية هذه العبادة.

(٢) أما الجاهل المقصر فلا اشكال في إلحاقه بالعالم لأنه عامد بعد

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ١، ٣، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما لو خرج ناسيا أو مكرها فلا يبطل وكذا لو خرج لضرورة (١).

يرد مثل هذا الدليل في الاعتكاف كان اللازم الحكم بالفساد لدى انكشاف الخلاف. فلو اعتكف ولم يستدم اللبث جهلا وإن كان عن قصور بطل ووجبت الإعادة لو كان الاعتكاف واجبا بإجارة أو نذر ونحوهما عملا باطلاق الأدلة.

هذا مع أنا ذكرنا في الأصول عند التكلم حول الحديث - حديث رفع التسعة - أن سنده ضعيف نظرا إلى أن الصدوق يرويه عن شيخه أحمد بن محمد بن يحيى ولم يوثق، ومجرد الشيخوخة وروايته عنه كثيرا لا تقتضي التوثيق كما مر غير مرة، فإنه يروي عن الثقة والضعيف، لأن دأبه الرواية عن كل من سمع منه الحديث، ولم يلتزم بأن لا يروي إلا عن الثقة.

نعم في بعض نسخ الخصال رواية هذا الحديث عن محمد بن أحمد ابن يحيى الذي هو من الثقات، ولكن هذا الرجل من مشايخ الكليني ولا يمكن أن يروي عنه الصدوق لاختلاف الطبقة، وإنما يروي هو عن ابنه أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى الذي عرفت أنه مجهول. فهذه النسخة مغلوطة جزما، أو فيها تقديم وتأخير، والصحيح ما في الفقيه كما عرفت.

(١): - قد عرفت حكم الخروج جهلا.

وأما الخروج اضطرارا لضرورة دعته إليه فلا اشكال في عدم قدحه في الصحة كما دلت عليه النصوص المعتبرة والصحاح والمتعددة التي منها صحيحة داود بن سرحان قال عليه السلام فيها: لا تخرج من المسجد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا لحاجة لا بد منها (١) ونحوها غيرها، وهل يعتبر في الحاجة بلوغها حد الضرورة واللا بدية كما هو ظاهر هذه الصحيحة أو أن الأمر أوسع من ذلك؟ سيأتي الكلام عليه عند تعرض الماتن.

وعلى أي حال فالحاجة الملحة أعني الاضطرار هو القدر المتقين من تلك الأدلة، فلا ريب في جواز الخروج لذلك.

وأما الخروج اكراها فلا ريب أيضا في جوازه لا لحديث رفع الاكراه وإن ورد في رواية أخرى بسند صحيح كما سنذكره في رفع النسيان. بل لأجل أن الاكراه من مصاديق الاضطرار حقيقة، غايته أن الضرورة في مورده نشأت من توعيد الغير لا من الأمور الخارجية كما في ساير موارد الاضطرار، ولا فرق بين المنشأين فيما هو المناط في صدق الاضطرار عرفا، فكما يصدر الاضطرار والحاجة إلى الخروج التي لا بد منها فيما لو كان له مال خارج المسجد في معرض الحرق أو الغرق كذلك يصدق مع توعيد الغير بالاحراق أو الاغراق لو لم يخرج وعليه فتشمله الأدلة المتقدمة الواردة في صورة الاضطرار إلى الخروج

وأما الخروج نسيانا فالمشهور عدم قدحه أيضا، بل في الجواهر عدم الخلاف فيه.

ويستدل له تارة بانصراف دليل النهي عن الخروج عن مثله حيث لا يصدر الفعل منه عن اختيار والتفات، وفيه ما لا يخفى فإن الناسي يصدر عنه الفعل عن إرادة واختيار، غايته أنه مستند إلى النسيان، فلا فرق بينه وبين ما يصدر عن الملتفت في أن كلا منهما مشمول للاطلاق، فالانصراف ممنوع جدا.

وأخرى بحديث رفع النسيان الوارد بسند صحيح بدعوى أن معنى

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عقلا أو شرعا أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك (١)

الأكثر يعلم اجمالا بتعلق التكليف بالجامع بينه وبين الأقل، ولذا يستحق العقاب لو ترك الكل لمخالفته التكليف المعلوم له بالوجدان. فوجوب الأقل لا بشرط وجداني، وصحة الباقي وتعلق الأمر به ثابت بالعلم لا بالأصل وإنما ينفى به الزائد المشكوك فيه. وأما في المقام فليس للناسي مثل هذا العلم كما لا يخفى.

وعلى الجملة لا يترتب على النسيان ما عدا المعذورية في ترك الجزء أو الاتيان بالمانع بمقتضى حديث الرفع وأما صحة الباقي ليجتزى به عن الواقع لدى تبدله بالذكر فلا يمكن اثباتها بدليل، وإن نسب ذلك إلى المشهور حسبما مر. بلى الأقوى البطلان. فلو أنفق مثل ذلك في اعتكاف واجب إما بإجارة أو نذر ونحوهما وجبت الإعادة كما تجب هي أو القضاء لو اتفق ذلك في الصلاة فيما إذا كان المنسي من الأركان.

(١): - قد عرفت جواز الخروج للضرورة لتقييد الحاجة باللا بدية في صحيحة الحلبي وصحيحتي داود بن سرحان (١).

نعم صحيحة عبد الله بن سنان مطلقة قال عليه السلام فيها: ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة (٢) فتشمل الحاجة البالغة حد الضرورة وما دونها، إلا أنه لا بد من حملها على ذلك جميعا ورعاية لصناعة الاطلاق والتقييد.

ولا فرق بمقتضى الاطلاق بين ما إذا كانت الضرورة واللا بدية عقلية

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ١، ٢، ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله (١).

ولكنها مخدوشة سندا ودلالة.

أما الأول فلأن ميمونا نفسه وإن كان ممدوحا وهو من أصحاب علي عليه السلام إلا أن طريق الصدوق إليه مشتمل على عدة من الضعاف فهي ضعيفة السند جدا.

وأما الثاني فلعدم دلالتها على خروجه عليه السلام باقيا على اعتكافه ولعله عليه السلام عدل عنه وتركه للاشتغال بالأهم، ولم يفرض فيها أن ذلك كان في اليوم الثالث كي لا يجوز النقض فلعله كان في اليومين الأولين، وهي قضية في واقعة، فلا معنى للتمسك بالاطلاق من هذه الجهة كما هو ظاهر والعمدة ما عرفت من ضعف السند.

فتحصل أنه لا دليل على جواز الخروج المطلق الحاجة وإن كانت راجحة دنيا أو دينا، بل لا بد من الاقتصار على مورد قيام النص حسبما عرفت.

ثم إن كل مورد حكمنا فيه بجواز الخروج لا بد من الاقتصار فيه على المقدار الذي لا يزول معه عنوان الاعتكاف بأن يكون زمانه يسيرا كربع ساعة أو نصف ساعة مثلا. وأما المكث الطويل خارج المسجد كما لو خرج لمحاكمة فاستوجب تمام النهار فضلا عما لو استوعب تمام الأيام الثلاثة لضرورة دعته للخروج بعد ساعة من اعتكافه مثلا، فلا ينبغي التأمل في البطلان حينئذ للزوم صدق العنوان وبقائه في الحكم بالصحة كما هو ظاهر والمفروض انتفاؤه.

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن أمكن (١) من دون تلويث وإن كان أحوط

ثم إن القادح في الصحة إنما هو الخروج الاختياري دون ما لا يستند إلى الاختيار كما لو أخذ وجر عن المسجد أو مشى في نومه وخرج عن المسجد كما ربما يتفق لبعض الأشخاص لانصراف النصوص عن ذلك. فإنها ظاهرة ولا سيما بملاحظة استثناء الحاجة في الخروج الاختياري فإن النهي عن الخروج في هذه النصوص وإن لم يتضمن التكليف إلا في اليوم الثالث وإنما هو ارشاد إلى الفساد. إلا أن المنسبق منها بحكم الانصراف أن المفسد إنما هو الخروج المستند إلى الإرادة والاختيار كما لا يخفى.

وأوضح من الكل الصحيحة الثانية لداود بن سرحان حيث سأل الإمام عليه السلام عما يفرضه على نفسه لدى التصدي للاعتكاف فأجاب عليه السلام بقوله: لا تخرج.. الخ فإن من الواضح أن افتراض الانسان والتزامه لا يكاد يتعلق إلا بالأمر الاختياري، وقد أقره عليه السلام على ذلك. فيكشف هذا من أن المراد بالخروج في الجواب هو الاختياري منه، فغير الاختياري لا مانع منه إلا إذا بلغ حدا زال معه عنوان الاعتكاف كما مرت الإشارة إليه آنفا.

(١): - قد يفرض الاغتسال عن حدث يجوز معه المكث في المسجد كمس الميت، وأخرى عما لا يجوز كالجنابة.

أما الأول فلا ينبغي الاشكال في جوازه في المسجد فيما إذا لم يستلزم مهانة أو هتكا للحرمة، كما لو كان هناك حوض فاغتسل فيه، أو ظرف تجتمع فيه الغسالة ثم تطرح خارج المسجد. بل لا يبعد تعينه حينئذ لعدم ضرورة تدعوه إلى الخروج بعد امكان الاغتسال في المسجد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما (١).

(مسألة ١): - لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل وإن تاب بعد ذلك (٢) إذا كان ذلك في أثناء النهار بل مطلقا على الأحوط.

حال المشي بل بدونه كما مر. وفي الثاني يتعين عليه الخروج حسبما عرفت.

(١): - كما لو أخرج يده عن المسجد لاستلام شئ، أو رأسه من الروشن أو الجناح ونحوهما لرؤية الهلال أو الشفق أو غاية أخرى وإن كانت غير ضرورية لصدق المكث في المسجد بعد كون معظم البدن فيه الذي هو المناط في تحقق البقاء المتقوم به الاعتكاف كما هو ظاهر جدا.

(٢): - وقلنا بقبول توبته فيما بينه وبين الله وإن أجريت عليه الأحكام ظاهرا من البينونة والتقسيم والقتل كما في الفطري أو فرض الكلام في الملي الذي تقبل توبته بلا اشكال. وعلى أي حال فلا ريب في بطلان اعتكافه.

أما إذا كان الارتداد في النهار فلوجوه:

أحدها أن الارتداد مانع عن صحة الصوم لاشتراطه حدوثا وبقاءا بالايمان فضلا عن الاسلام كما مر في محله، فإذا بطل بطل الاعتكاف أيضا لتقومه به.

الثاني: إن الكافر يحرم عليه اللبث في المسجد ويجب اخراجه منه اجماعا وإن كانت الآية الشريفة خاصة بالمشركين وبمسجد الحرام لكن الحكم مطلق من كلتا الناحيتين من غير خلاف فإذا كان المكث في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): - لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره (١) وإن اتحدا في الوجوب والندب ولا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.

هذا الجزء من الاعتكاف (أعني حالة الارتداد) حراما فكيف يقع مصداقا للواجب، وهل يمكن التقرب بما هو مبغوض للمولى (١).
الثالث إن الاعتكاف عبادة ولا تصح العبادة من الكافر لاشتراطها بالاسلام بل بالايمان كما نطقت به النصوص مضافا إلى عدم تمشي قصد القربة منه. وعلى الجملة فيبطل الاعتكاف بالارتداد، لأجل هذه الوجوه الثلاثة.
وأما لو كان الارتداد في الليل فيبتني البطلان على دخول الليلتين المتوسطتين في الاعتكاف وخروجهما عنه، وحيث إنا استظهرنا الدخول لظهور الدليل في الاتصال والاستمرار فعليه يتجه البطلان بالارتداد استنادا إلى الوجهين الأخيرين من الوجوه الثلاثة المتقدمة لعدم جريان الأول كما هو ظاهر، ولعل خلاف الشيخ حيث منع (قده) عن البطلان بالارتداد محمول على ما لو كان في الليل بناء على مسلكه من خروج الليل عن الاعتكاف.
(١) سواء أكانا واجبين أم مستحبين أم مختلفين، عن نفسه أو عن غيره أو بالاختلاف كل ذلك لأجل أن العدول بالنية خلاف الأصل لا يمكن المصير إليه ما لم يقم عليه دليل بالخصوص.

---

(١) هذا إنما يتجه على المسلك المشهور من كون الكفار مكلفين بالفروع كالأصول لا على مسلكه دام ظله من إنكار ذلك على أن وجوب اخراج غير المشرك من مطلق المسجد مبني عنده دام ظله على الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد (١) نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب فيصح اهداؤه إلى متعددين أحياء أو أمواتا أو مختلفين

أجيرا عن غيره أو إلى الاعتكاف عن نفسه وهكذا.

(١): - فإن النيابة في نفسها على خلاف القاعدة، إذ كيف يكون فعل أحد موجبا لسقوط ذمة الغير عما اشتغلت به ويعتبر وقوعه عنه اللهم إلا إذا قام الدليل على المشروعية فيقتصر حينئذ على مورد قيام الدليل وقد ثبتت المشروعية بالأدلة لخاصة عن الأموات بل الاحياء أيضا في بعض الموارد كالحج المندوب، كما تقدمت الإشارة إليها في قضاء الصلوات وبحث النيابة عن الأموات، والمتيقن من تلك الأدلة إنما هي النيابة عن شخص واحد. وأما الزائد عليه فيحتاج إلى قيام الدليل على قبول الفعل الواحد للاشتراك وقد قام الدليل عليه في باب الزيارات، وفي الحج المندوب، فيجوز النيابة فيهما عن شخص أو أشخاص ولم يثبت فيما عداهما، ومقتضى الأصل عدم المشروعية فمجرد عدم الدليل كاف في الحكم بالعدل استنادا إلى الأصل.

نعم قد يتوهم الجواز مما ورد في بعض أخبار تشريع النيابة في العبادة من قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: "... يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما (١).

ولكن الظاهر منها بمقتضى الفهم العرفي إرادة كل منهما على سبيل الانفراد وبنحو الانحلال والاستغراق لا جمعا لتدل على جواز التشريك

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله (١) بل يعتبر فيه أن يكون صائما أي صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجاريا أو واجبا من جهة النذر ونحوه بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه فإن لم يقطعه تم اعتكافه وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف.

في الفعل الواحد، كما هو الحال في استعمالاتنا في العرف الحاضر. فلو قلنا لأحد صل عن والديك أو صم عنهما، لا نريد به العموم المجموعي أبدا، بل المراد عن كل منهما مستقلا.

إذا لا دليل على جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد، والمرجع أصالة عدم المشروعية كما عرفت.

نعم لا بأس بالاتيان به رجاءا، كما أنه لا اشكال في جواز ذلك بعنوان اهداء الثواب لا النيابة كما نبه عليه في المتن.

(١): - حقيقة الاعتكاف كما دلت عليه صحيحة ابن سرحان (١) عبارة عن نفس اللبث والعكوف. وأما الصوم فهو خارج عن الحقيقة وإنما هو شرط في الصحة، فهو من قبيل المقدمات المقارنة، نظير

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين (١) ومع تمامهما يجب الثالث وأما المنذور فإن كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا وإلا فكالمندوب.

ويتفرع على ذلك ما سيذكره (قده) في المسألة السادسة من أنه لو نذر الاعتكاف إما مطلقا أو في أيام معينة وكان عليه صوم واجب لنذر أو استيجار ونحوهما جاز له الصوم في تلك الأيام وفاءا عن النذر أو الإجارة لما عرفت من أن الشرط في الصحة إنما هو جامع الصوم المنطبق على ما كان واجبا بالنذر ونحوه، اللهم إلا أن يكون نذر اعتكافه مقيدا بأن يصوم لأجله فإنه لم يجز حينئذ أن يصوم عن غيره من نذر ونحوه لكونه مخالفا لنذره كما هو ظاهر جدا.

(١): - فصل (قده) في الاعتكاف المندوب بين اليومين الأولين فيجوز القطع ورفع اليد وبين اليوم الثالث، فلا يجوز بل يجب المضي والحق (قده) به المنذور إن كان مطلقا دون المعين فإنه لا يجوز قطعه مطلقا حذرا من مخالفة النذر.

وقد ذهب إلى هذا التفصيل جماعة من الأصحاب، وهناك قولان آخران:

أحدهما ما نسب إلى الشيخ والحلبي وابن زهرة من عدم جواز القطع مطلقا. وبإزائه القول الآخر المنسوب إلى السيد والحلي والعلامة من الجواز مطلقا حتى في اليوم الأخير.

ويستدل للقول الأول أعني عدم الجواز مطلقا، تارة بما دل على حرمة ابطال العمل كقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) والجواب عنه ما أشار إليه شيخنا الأنصاري (قده) من أن الآية المباركة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستدل للقول الآخر بأن انقلاب النفل إلى الفرض على خلاف القاعدة فيرجع إلى أصالة البراءة عن الوجوب في تمام الثلاثة من غير فرق بين الأخير والأولين.

وفيه أن هذا وجيه لولا قيام الدليل على التفصيل والأصل حجة حيث لا دليل على الخلاف، ومعه لا تصل النوبة إليه.

وقد دلت صحيحة ابن مسلم صريحا على الوجوب في اليوم الثالث فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام (١). والمراد بالاشتراط التعيين على نفسه بنذر وشبهه لا كالاشتراط عند نية الاحرام في الحج كما لا يخفى. وإلا لم تتجه الشرطية الأولى وذلك لجواز الخروج سواء اشترط - بذلك المعنى - أم لا.

وكيفما كان فهذه الرواية صحيحة السند واضحة الدلالة وقد أفتى بمضمونها جماعة من الأصحاب فليس بمهجورة، ومعها لا تصل النوبة إلى الرجوع إلى أصالة البراءة فلا مناص من الأخذ بها، ومن ذلك كله يظهر لك صحة التفصيل المذكور في المتن.

ثم إن هذه الرواية رواها في الكافي باسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب، ورواها الشيخ باسناده عن الحسن عن أبي أيوب وهما (أي ابن محبوب والحسن) شخص واحد عبر الكليني بكنيته والشيخ باسمه، فالراوي عن أبي أيوب هو الحسن بن محبوب، وما في الوسائل (الطبعة الأخيرة) من ذكر كلمة (الحسين) بدل (الحسن) غلط من النساخ أو اشتباه منه (قده).

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): لو نذر الاعتكاف في أيام معينة (١) وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاءا عن النذر أو الإجارة نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة.

(مسألة ٧): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره (٢) وإن لم يقيده صح ووجب ضم يوم أو يومين.

وكيفما كان فالرواية صحيحة بكلا الطريقين، فإن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفا في نفسه إلا أنا صححناه بوجه آخر وهو صحة طريق النجاشي إليه مع وحدة الشيخ كما مرت الإشارة إليه مرارا.

(١): - قد ظهر الحال فيها مما قدمناه في المسألة الرابعة فلاحظ.

(٢): - لا يخفى أن الاعتكاف متقوم بمجرد اللبث والعكوف وهو بنفسه عبادة ولا يعتبر فيه قصد غاية أخرى كما مرت الإشارة إليه في صدر الكتاب.

نعم الاعتكاف المعهود عند المتشرعة المحكوم بأحكام خاصة يشترط في صحته أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، ولذا كان له الفسخ ورفع اليد في اليومين الأولين دون اليوم الثالث كما مر آنفا.

وعليه فلو نذر الاعتكاف يوما أو يومين فقد ذكر الماتن (قده) أنه إن كان مقيدا بعدم الزيادة بأن كان ملحوظا بشرط لأبطل نذره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): - لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيدا بطل من أصله (١) ولا يجب عليه قضاؤه (٢) لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط.

فإذا كان هذا راجحا ولا سيما إذا انضمت إليه عبادة أخرى من صلاة أو ذكر أو قرآن ونحو ذلك فلا نرى أي مانع من انعقاد هذا النذر وصحته بعد أن لم يعتبر فيه أي شئ ما عدا الرجحان المتحقق في المقام جزما حسبما عرفت.

نعم لا يكون هذا الاعتكاف محكوما بتلك الأحكام فيجوز بلا صوم وفي مطلق المسجد ومع البيع والشراء بل وفي الليل ونحو ذلك حسبما يفترضه الناذر على نفسه المستلزم لوجوب العمل على طبقه فيصح نذره ولا يجب تتميمه ثلاثا كما لعله ظاهر جدا.

(١): - سواء أعلم به بعد صوم اليومين الأولين أم قبله، إذ بعد أن كان الاعتكاف مشروطا بالصوم ولا يشرع الصوم يوم العيد فلا جرم كانت تلك المصادفة كاشفة عن عدم انعقاد النذر لعدم مشروعية متعلقه كما هو ظاهر.

(٢): - إذ هو تابع لعنوان الفوت، وحيث لم يتعلق به التكليف من أصله لعدم انعقاد نذره فلم يفت عنه شئ بتاتا حتى شأنا واقتضاءا لوجود مانع عن الفعلية كما في الحائض والمريض ونحوهما فلا موضوع للقضاء هنا أبدا حتى بناءا على صحة الاستدلال لا ثبات القضاء في كل فريضة بقوله عليه السلام: (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته) والاغماض عما فيه من الخدش سندا ودلالة لما عرفت من أن موضوعه الفوت غير المتحقق في المقام بوجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد (١) بطل إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب عليه ضم يومين آخرين.

نعم ذكر الماتن (قدس سره) أن القضاء أحوط، ويكفي في وجهه مجرد تطرق الاحتمال واقعا وإن لم يساعد عليه الدليل ظاهرا. كيف وقد ثبت القضاء في نظير المقام وهو الصوم المنذور المصادف للعيد، فإنه يجب قضاؤه بمقتضى صحيحة علي بن مهزيار: رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: " قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله تعالى " (١).

فإن القضاء الثابت بهذه الصحيحة بما أنه على خلاف القاعدة إذ لا مقتضى له أبدا بعد انكشاف عدم انعقاد النذر لأجل المصادفة المزبورة كما عرفت. فلا بد من الاقتصار على موردها، ولا يسوغ التعدي عنه إلى المقام بوجه. إلا أن ذلك ربما يؤكد فتح باب الاحتمال المذكور ويوجب تقوية احتمال القضاء في المقام نظرا إلى أن الاعتكاف يتقوم بالصوم. فإذا كان الصوم في نفسه حكمه كذلك فلا يبعد أن يكون الاعتكاف المشتمل عليه أيضا كذلك.

والحاصل أن هذا الاحتياط استحبابي ويكفي في حسنه مجرد احتمال القضاء واقعا حسبما عرفت.

(١): - فصل (قدس سره) في مفروض المسألة بين ما لو علم

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب النذر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد (١).

(مسألة ١١): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب ادخال الليلة الأولى فيه (٢) بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليلة الأولى جزء من الشهر.

اعتكف، وإن تعلق بالأيام السابقة كان معذورا في الترك لأجل استناده إلى الأصل.

فتحصل أن العلم الاجمالي في المقام وكل ما كان نظيرا له من التدريجيات التي لا يجري الأصل في الفرد الأخير منها لا يكون منجزا ويختص التنجيز في التدريجي والدفعي بما إذا كانت الأصول جارية في تمام الأطراف، وساقطة بالمعارضة حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١): - لعدم مشروعية الاعتكاف كذلك كما تقدم إلا أن يريد مجرد اللبث والعكوف والمكث والبقاء - لا الاعتكاف الاصطلاحي المحكوم بأحكام خاصة - فإنه أيضا بنفسه عبادة كما تقدم، فيكون راجحا ولا سيما إذا كان مقرونا بعبادة أخرى من ذكر أو قراءة ونحوهما فلا مانع من انعقاد نذره حينئذ حتى لو تعلق بمكث ساعة في المسجد فضلا عن الأيام الثلاثة ولو بغير الليالي فإنه يتبع قصد الناذر كما هو ظاهر.

(٢): - لخروجها عما به قوام الاعتكاف فإنه متقوم في أصل الشرع بالبدأة من الفجر وإن ساغت الزيادة بادخال الليلة لكنها تحتاج إلى عناية زائدة وتعلق القصد بها، فبدونه ينزل على ما هو المجعول في أصل الشرع من خروج الليلة الأولى. وهذا بخلاف المتعلق باعتكاف الشهر، إذ الشهر حقيقة فيما بين الهلالين كما تقدم في كتاب الصوم،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين وإن كان ناقصا (١)

فيعم الليلة لدخولها فيه. وبذلك افترق الشهر عن اليوم.
هذا ولكن الصحيح أن الحكم بدخول الليلة في الشهر وخروجها تابع لقصد الناذر، فإن قصد أحدهما فهو. وأما لو أطلق نذر الشهر ولم يقصد إلا ما تحت هذه العبارة فلا يبعد الخروج حينئذ لأن الشهر وإن كان حقيقة فيما بين الهلالين كما ذكر إلا أن مناسبة الحكم والموضوع تستدعي إرادة البدأة من الفجر، لأن هذا هو المعتبر في الاعتكاف، وما يتقوم به في أصل الشرع بحسب الجعل الأولي والتقديم عليه بادخال الليلة يحتاج إلى عناية خاصة ومؤونة زائدة كما تقدم. فبدون رعايتها كما هو المفروض حيث أطلق ولم يقصد إلا ما هو ظاهر اللفظ ينزل الكلام على ما هو أخف مؤونة كما لا يخفى.
(١): - بل هو المتعين عليه وليس مجرد الاجزاء لما تقدم من أن الشهر حقيقة في ذلك لغة وعرفا وأنه اسم لنفس الهلال باعتبار أنه يشهد ويظهر بعد الخفاء ثم يبقى إلى ظهور الهلال الجديد " ولا جله كان اللفظ حقيقة فيما بين الهلالين، ومن ثم أشرنا في كتاب الصوم إلى لزوم مراعاته في صوم الشهرين المتتابعين، وعدم كفاية التلفيق. ففي المقام أيضا لا يجزئ الملفق من نصفي شهر أو أكثر لعدم صدق الشهر الذي هو حقيقة فيما بين الهلالين عليه بوجه.
وعليه فلا يفرق في ذلك بين كون الشهر تاما أو ناقصا لصدق ما بين الهلالين على التقديرين.
نعم على تقدير النقص يجب تكميله بيوم بناءا على القول بأنه كلما زاد على الثلاثة يومين وجب تكميلهما ثلاثا، فإن الناقص يتألف من تسع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما (١).
(مسألة ١٣) لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع (٢)

مرات ثلاثة أيام ويزيد عليها بيومين فوجب اليوم الثالث وأما بناءا على انكاره لضعف مستنده كما سبق فلا حاجة إلى التكميل. وعلى أي حال فإضافة اليوم من أجل تكميل الاعتكاف لا لتكميل نقص الشهر.

(١): - لأن المنصرف من مقدار الشهر بحسب الظهور العرفي إنما هو الثلاثون. فلو قال بقيت في بلدة كذا شهرا لا ينسبق إلى الذهن إلا ذلك، بحيث لا يحسن منه هذا التعبير لو كان دخوله يوم العشرين وخروجه يوم التاسع عشر من الشهر القادم مثلا إلا بنحو من العناية، وإلا فقد بقي تسعة وعشرين يوما لا مقدار الشهر، فإنه خلاف ظاهر اللفظ بمقتضى الانصراف العرفي كما عرفت.

ولولا هذا الانصراف فمجرد التقدير بالطبيعي الجامع بين الناقص والكامل بأن نذر اعتكاف مقدار شهر من شهور السنة وهي مختلفة من حيث الكمال والنقص يستدعي الاجتزاء بالناقص لانطباق الطبيعة عليه، كما لو نذر أن يتصدق بما يعادل ربحه إما في هذا اليوم أو اليوم الماضي وهو لا يعلم بذلك فانكشف أن ربحه هذا اليوم خمسة دنانير وفي الأمس ديناران، فإنه يجزئ التصدق حينئذ بدينارين لما عرفت من أن تعليق الحكم على طبيعة مشتملة على فردين أحدهما تام والآخر ناقص وهي منطبقة على كل منهما حسب الفرض يستدعي جواز الاجتزاء بالفرد الناقص.

فالعمدة في المقام في الحمل على التمام أعني الثلاثين إنما هو الانصراف والظهور العرفي حسبما عرفت

(٢): - لما عرفت من أن الشهر حقيقة فيما بين الهلالين فاجزاؤه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلثون يوما بل لا يبعد جواز التفريق يوما فيوما ويضم إلى كل واحد يومين آخرين بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

متتابعة بالذات، فلا جرم كان ملحوظا في المنذور فلا مناص من رعايته، فلو فرق ولفق ولو بأن يعتكف في النصف الأول من شهر رجب في سنة والنصف الثاني منه في سنة أخرى حنث ولم يف بنذره لعدم الاتيان بمتعلقه كما هو ظاهر.

هذا إذا تعلق النذر بعنوان الشهر كشهر رجب مثلا.

وأما إذا نذر اعتكاف مقداره فبما أن التتابع غير ملحوظ حينئذ في المنذور جاز التفريق والتوزيع كيفما شاء من التنصيف أو التثليث ونحوهما من أنحاء التقسيط مرات عديدة " وإن كانت عشر مرات كل مرة ثلاثة.

بل لم يستبعد في المتن جواز التفريق يوما فيوما إلى أن يكمل الثلاثون " ولكن حيث إن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام فيلزمه حينئذ أن يضم إلى كل واحد يومين آخرين فيكون المجموع تسعين يوما في ثلاثين وجبة كل وجبة ثلاثة أحدها نذرا والآخران تكميلا.

فكأنه (قده) يرى أن عشر وجبات غير مجزية وإن بلغ مجموعها ثلاثين يوما.

وهو مبني إما على دعوى لزوم قصد عنوان الوفاء في امتثال الأمر النذري، وحيث لم يقصده إلا في الواحدة من كل ثلاثة فلا يقع الباقي وفاءا عن النذر.

ويدفعه أن العنوان المزبور غير لازم القصد، فإن الوفاء هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): لو نذر الاعتكاف شهرا أو زمانا على وجه التتابع (١) سواء شرطه لفظا أم كان المنساق منه ذلك فأخل بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعدا واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه وإن كان معينا وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاؤه والأحوط التتابع فيه أيضا،

---

(١): - إذا نذر الاعتكاف في مدة محدودة كشهر مثلا مقيدا بالتتابع إما للتصريح به أو لكونه المنساق من الكلام وقد أخل بهذا القيد، فقد يكون المنذور كليا، وأخرى متعينا في زمان خاص كشهر رجب.
فعلى الأول لا اشكال في البطلان لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فلا ينطبق المنذور على المأتي به، ولا جله لا مناص من الاستيناف والاتيان بفرد آخر، مراعيا فيه التتابع كما في ساير موارد النذر، فلو نذر أن يقرأ سورة تامة متتابعا فقرأ وأخل بالتتابع لم يجز ووجب الاستيناف، وهذا ظاهر لا سترة عليه.
وأما في الثاني فلا ريب في البطلان أيضا لما ذكر، بل العصيان ووجوب كفارة الحنث إن كان متعمدا، وإلا فلا شئ عليه، ولا فرق في ذلك بين ترك المنذور رأسا وبين الاخلال بقيد المتابعة.
والمعروف والمشهور وجوب القضاء مع الترك بالمرة، وسيجئ البحث حول ذلك عند تعرض الماتن إن شاء الله. ولا كلام من هذه الناحية وإنما الاشكال بعد الفراغ عن أصل القضاء في جهتين.
إحداهما إذا فاته الاعتكاف المنذور ولو بالاخلال بجميعه وعدم الاتيان بشئ منه حتى يوما واحدا إما لعذر أو لغير عذر فهل يعتبر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن بقي شئ من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه (١).

(مسألة ١٥): لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع (٢) ولم يشترط التتابع ولا كان منساقا من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين والأولى جعل المقضي أول الثلاثة وإن كان مختارا في جعله أيا منها شاء.

التتابع في البعض يغني عن المركب ليرد عليه ما أورده في الجواهر من الايراد الظاهر وهو وضوح عدم الاغناء بعد فرض ارتباطية الأجزاء، وكون الاخلال بالبعض اخلالا بالكل كما مر.

نعم لا مناص من قضاء ما أخل به فإن المسألة وإن كانت خلافية كما عرفت إلا أن الكل مطبقون على وجوب القضاء في هذا المقدار على سبيل الاجماع المركب، فلا سبيل لتركه بعد قيام الاجماع عليه.

(١): - رعاية للأداء في الزمان بقدر الامكان ولكنه استحسان لا يصلح مستندا للحكم الشرعي. بل لا يتم في نفسه، إذ بعد الاخلال بالتتابع في الزمان المعين المضروب لم يبق فرق بين الباقي وما بعده في أن الكل خارج عن الأجل المعين والوقت المضروب فيكون قضاءا لا محالة.

نعم كان ذلك هو الأولى من باب استحباب الاستباق إلى الخير والمسارعة إليه والتعجيل فيه الذي هو أمر مندوب مرغوب فيه في جميع الواجبات والمستحبات.

(٢): - لا اشكال في وجوب قضاء الرابع حينئذ بمعنى الاتيان دون القضاء بالمعنى المصطلح كما لا يخفى - وفي وجوب ضم يومين آخرين معه كما أفاده لعدم مشروعية الاعتكاف أقل من الثلاثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب

بوجوبه كما لا يخفى.
وعليه فالواجب النفسي وما هو مصداق للوفاء إنما هو واحد من الثلاثة.
ثم إن الامتثال في المركبات التدريجية ومنها الاعتكاف إنما يتحقق بالجزء الأخير فما لم يتعقب به يبطل من الأول فسقوط الأوامر الضمنية واتصافها بالامتثال دفعي وفي زمان واحد، وهو آن الفراغ من المركب وإنما التدرج في نفس العمل وذات المتعلق كصيام الأيام الثلاثة في الاعتكاف.
وعليه فلا يعلم أن أيا من هذه الأيام مصداق للوفاء وامتثال للأمر النفسي، إذ لا ميز ولا تعين لواحد منها عن الآخر حتى في صقع الواقع وفي علم الله تعالى لما عرفت من أن الكل تتصف بالامتثال المستتبع لسقوط الأمر في آن واحد، ومعه كيف يمكن التعيين بالقصد. نعم لا مانع منه وليس هو من التشريع ولكن لا ملزم له ولا حاجة إليه.
وهذا نظير ما لو كان زيد مدينا لعمرو بدرهم، أو كان قد نذر ذلك فدفع إليه درهمين قاصدا بأحدهما الوفاء وبالآخر الهبة والعطاء فإنه لا يتعين أحدهما في أحدهما بالخصوص لعدم التعين والامتياز حتى بحسب الواقع، فلا يتميز الوفاء عن العطاء ليتعين بالقصد.
ومقامنا من هذا القبيل فإن الاعتكاف عبادة واحدة، وليس هو في كل يوم عملا مستقلا لينطبق النذر على الأول، بل امتثال الكل في زمان واحد وبنسبة واحدة، وقد أتى بالجميع بقصد الوفاء عن ذلك اليوم، فلا تعين له في شئ منها ليتعين بالقصد حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يضم إليها سادسا سواء تابع أو فرق بين الثلاثتين (١)

(١): أما مع التفريق فظاهر لوجوب ضم الثالث إلى اليومين بعد الثلاثة، إذ لا اعتكاف أقل من الثلاثة.
وكذا مع التتابع والاتيان بالمجموع في اعتكاف واحد لما تقدم عند التكلم حول الشرط الخامس من صحيحة أبي عبيدة المصرحة بأنه إن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر (١).
وعن الأردبيلي عدم وجوب ضم السادس في صورة المتابعة نظرا إلى اختصاص دليل الضم وهو الصحيح المتقدم بالمندوب فلا يعم المنذور مع امكان التفرقة بأن في المندوب قد تحقق الاعتكاف في أصل الشرع بالثلاثة الأول وليس ثمة ما يدل على اتصال الزائد وهو اليومان، بل هما بمثابة اعتكاف جديد، فلا جرم دعت الحاجة إلى التكميل، إذ لا اعتكاف أقل من الثلاثة، وهذا بخلاف المنذور، فإن الخمسة حينئذ اعتكاف واحد عن أمر وملاك واحد وهو النذر، فلا نقص ليحتاج إلى التتميم، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة.
واعترض عليه غير واحد بأن الصحيحة وإن كانت مختصة بالمندوب إلا أن المنذور ليس حقيقة أخرى غيره بل هما فردان من طبيعة واحدة، فإذا ثبت حكم لا حدهما ثبت للآخر بطبيعة الحال لاشتراكهما في الأحكام وعدم احتمال التفرقة فيها.
وهذا كما ترى قابل للمناقشة، إذ لقائل أن يقول الحكم إذا كان خاصا بمورد ومتعلقا بفرد فكيف يسوغ لنا التعدي إلى الفرد الآخر وإن اتحدا في الطبيعة: نعم لو كان الحكم متعلقا بالطبيعة عم جميع الأفراد كما لو ورد (لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام) دون ما كان خاصا

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٧): - لو نذر زمانا معينا شهرا أو غيره
وتركه نسيانا أو عصيانا أو اضطرارا وجب قضاؤه (١)

بمورد ووارداً في فرد بخصوصه كما في المقام.
والصحيح فساد المطلب من أصله، وأن الصحيحة غير مختصة بالمندوب - لا أنه يسلم الاختصاص ويجاب بما لا يسلم عن النقاش - إذ لا موجب لتوهم الاختصاص عدا التعبير بقوله عليه السلام (فهو يوم الرابع بالخيار) نظرا إلى عدم الخيار بين القطع والاسترسال في الاعتكاف الواجب، ولزوم المضي فيه إلى أن يفرغ فيكشف ذلك عن إرادة المندوب.
ولكنك خبير بأن هذا لازم أعم لثبوت التخيير في الواجب الموسع أيضا كالمندوب فيجوز في كل منهما رفع اليد في اليوم الرابع والخامس كاليومين الأولين، فلا شهادة في هذا التعبير على إرادة المندوب بوجه نعم لا خيار في الواجب المعين بنذر ونحوه، كما لو نذر أن يعتكف من أول رجب من هذه السنة إلى اليوم الخامس، فإنه يجب عليه الاتمام ولا خيار في شئ من الأيام، ولكن لا يحتمل الفرق بين الواجب الموسع والمعين من هذه الجهة قطعا لعدم القول بالفصل، إذ لا قائل بالفرق بينهما، وإن قيل بالفرق بين الواجب والمستحب كما عرفت.
فالصحيح أن الصحيحة بنفسها وافية لاثبات الحكم في كل من المندوب والمنذور لكونه معلقا فيها على طبيعي الاعتكاف الشامل لجميع الأفراد. نعم هي قاصرة عن الشمول للواجب المعين لكنه ملحق للقطع بعدم الفصل حسبما عرفت.
(١): - العمدة في المقام إنما هو الاجماع الذي ادعاه جمع من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأعلام ومنهم من لا يعتنى بالشهرات والاجماعات المنقولة كصاحب المدارك حيث صرح بأنه مقطوع به في كلام الأصحاب، ولا يبعد تحققه، بل هو الظاهر، فهو المستند في المسألة، ولولاه لكان الحكم في غاية الاشكال لضعف ساير ما يستدل له.

فإن ما يتوهم الاستدلال به من النصوص روايات ثلاث: ثنتان منها مرسلتان. إحداهما النبوي المرسل: (اقض ما فات كما فات) والأخرى المرسل عنهم عليهم السلام: (من فاتته فريضة فليقضها) ولم يلتزم الأصحاب بمضمونها من وجوب القضاء لكل فريضة فائتة ليدعى الانجبار بالعمل على تقدير تسليم كبرى الانجبار. فإن من نذر قراءة القرآن أو الدعاء أو زيارة الحسين عليه السلام – مثلا – في وقت معين ففاتته لعذر أو لغير عذر لم يلتزم أحد بوجوب قضائها، والقضاء في الصوم المنذور المعين محل خلاف، وإن كان عليه الأكثر للنص الخاص. وبالجملة فلم يعهد من أحد منهم الالتزام بالقضاء فيما عدا الصوم والاعتكاف المنذورين. على أن لفظ الفريضة المذكورة في المرسلة منصرف إلى ما ثبت وجوبه في أصل الشرع وبحسب الجعل الأولي ولا يكاد يشمل ما التزم به الناذر على نفسه. فالرواية على تقدير صحتها منصرفة عن المقام قطعا.

والثالثة صحيحة زرارة قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر. قال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها... الخ (١)

وهي كما ترى واضحة الدلالة بقرينة الصدر والذيل على أن المراد بالمماثلة في قوله عليه السلام: " يقضي ما فاته كما فاته " التماثل من

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لقصور النصوص عن اثبات ذلك بل مفادها الإعادة والاستيناف كما صرح بها في بعضها، فإنها ناظرة إلى أن من كان معتكفا على النهج الشايع المتعارف من الاعتكاف الندبي أو الوجوبي بالوجوب الموسع لنذر وشبهه لو عرضه الحيض أو المرض ونحوهما مما يمنع عن الاتمام فلا جرم يبطل هذا الاعتكاف فيرفع اليد عنه يأتي بفرد أخر بإعادة ذلك الاعتكاف واستينافه، وليست ناظرة إلى القضاء، الاصطلاحي للزوم حمل النصوص حينئذ على الواجب المعين بنذر ونحوه كي يتصور فيه الفوت ويتصف بالقضاء، ولا ريب أنه فرد نادر جدا لا يمكن حمل المطلقات عليه، سيما وأن مقتضى القاعدة حينئذ بطلان النذر لكشف العجز الطارئ عن عدم القدرة على الامتثال المستلزم لانحلال النذر بطبيعة الحال. فالمراد هو الإعادة لا محالة وإن عبر بلفظ القضاء في بعضها. ولنعم ما صنع في الوسائل حيث عنون الباب الحادي عشر بقوله: (باب وجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجبا).

إذا لم يثبت القضاء من أصله ليدعى شموله للمقام بعدم القول بالفصل. فتحصل من جميع ما قدمناه أن المستند الوحيد في المسألة إنما هو الاجماع. فإن تم كما هو الأظهر حسبما مر، وإلا فالمسألة غير خالية عن الاشكال. هذا.

ولا بأس بالإشارة إلى النصوص الدالة على وجوب قضاء الاعتكاف إذا فات بمرض أو حيض وهي ثلاثة وكلها معتبرة.

أحدها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم (١).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن الأمر بالإعادة لم يكن مولويا ليراد به وجوب القضاء وإنما هو إرشاد إلى الفساد كما مر مرارا. وأن الاعتكاف المأتي به قد بطل بعروض الطمث أو المرض المانعين عن الصوم المشروط به الاعتكاف فلا مناص من الاستيناف وجوبا إن كان ما شرع فيه واجبا وندبا إن كان مستحبا حسب اختلاف الموارد. وعلى التقديرين فهو إعادة لما سبق. وليس من القضاء المصطلح لتوقفه على فرض عروض الطمث أو المرض في الاعتكاف الواجب المعين بنذر وشبهه كي يفوت بخروج الوقت ولا ريب في أنه فرض نادر جدا، فكيف يمكن حمل المطلق عليه.

فإن قلت الممنوع حمل المطلق على الفرد النادر لا شمول الاطلاق له فأي مانع من أن يراد المعنى الجامع بين الأداء والقضاء.

قلت القضاء متقوم بالفوت، والأداء بعدمه ولا جامع بين المتناقضين فلا يمكن إرادتهما من دليل واحد مضافا إلى بعده عن الفهم العرفي جدا كما لا يخفى. إذا فالصحيحة غير ناظرة إلى القضاء بوجه.

الثانية: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال: ترجع إلى بيتهما فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها (١) والتقريب كما سبق وإن تضمنت التعبير بالقضاء " فإنه بمعناه اللغوي أي مطلق الاتيان كما استعمل فيه كثيرا في الكتاب والسنة دون الاصطلاحي وإلا كان الأحرى أن يقول هكذا. " فقضت ما فاتها " بدل قوله عليه السلام: فقضت ما عليها. فإن هذا التعبير ظاهر في أنها تأتي بما عليها فعلا لا ما فاتها قبلا كما لا يخفى. فهذا التعبير مؤكد لما استظهرناه من إرادة الاستيناف ومطلق الإعادة دون القضاء.

الثالثة: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وأي

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها (١) وقد ظهر الحال فيها مما مر.

على أن مضمونها غير قابل للتصديق لظهورها في أنها تقضي من حيث ما قطعت لأنها باقية بعد على اعتكافها الأول، وذلك لتضمنها منع الزوج – إما تحريما كما نستظهره من كلمة! ليس ينبغي، أو تنزيها على ما يراه القوم – عن مجامعتها حتى تعود إلى المسجد، إذ لو كانت خارجة من الاعتكاف وغير متلبسة به فعلا فأي مانع من وطيها حتى لو كان الطهر قبيل الفجر، ولو كان الطهر أثناء النهار أو أوائل الليل فالأمر أوضح لسعة الوقت إلى أول الفجر الذي هو مبدء الاعتكاف فلا يكون الوطي مزاحما ومنافيا له بوجه، فالمنع عن الجماع لا يجتمع إلا مع فرض البقاء على الاعتكاف مدة حيضها إلى أن تعود إلى المسجد التي أقلها ثلاثة أيام، وربما تبلغ عشرة، وهذا غير قابل للتصديق كما ذكرناه لانمحاء صورة الاعتكاف في أقل من هذه المدة قطعا فإنه مشروط باستدامة اللبث كما مر. ولذا تقدم أنه لو خرج ولو لحاجة ضرورية وطالت المدة بحيث انمحت الصورة بطل الاعتكاف فلا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله.

فاتضح من جميع ما قدمناه أن الحكم بالقضاء في الحائض والمريض غير ثابت في حد نفسه وإن كانت دعوى عدم القول بالفصل على تقدير الثبوت غير بعيدة لعدم احتمال الفرق بينهما وبين غيرهما كما لا يخفى. فالعمدة في المسألة إنما هو الاجماع لضعف ما استدل به سواء حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك العين عمل بالظن (١) ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال.

---

(١) فيتنزل عن الامتثال القطعي إلى الظني إن كان وإلا فإلى الاحتمالي الذي نتيجته التخيير بين موارد الاحتمال. هذا
وقد مر نظير هذا الفرع في كتاب الصوم وعرفت أن الظن لم ينهض دليل على اعتباره في المقام ما عدا صحيحة عبد الرحمن (١) وحيث إن موردها خصوص شهر رمضان والتعدي عنه قياس محض فلا دليل يعول عليه في الخروج عن أصالة عدم حجية الظن. إذا فيجري عليه حكم الشك.
وعرفت أيضا أن حكمه لزوم الاحتياط عملا بالعلم الاجمالي وذلك لأجل أن مقتضى الاستصحاب وإن كان هو جواز التأخير إلى الشهر الأخير وبعده يستصحب بقاء الشهر المنذور.
ولكنه معارض بأصالة البراءة عن الوجوب في خصوص الشهر الأخير بعد معارضة استصحاب بقاء الشهر المزبور باستصحاب بقاء عدمه المردد بين كونه عدما أزليا زائلا أو عدما حادثا باقيا نتيجة الجهل بالمتقدم منهما والمتأخر وبعد التساقط كان المتبع هو العلم الاجمالي، ومقتضاه ما عرفت من وجوب الاحتياط إلى أن يبلغ حد الحرج بحيث يقطع معه بسقوط التكليف إما للامتثال سابقا أو لعروض المسقط – وهو الحرج – لاحقا.
وعليه فالأظهر في المقام وجوب الاحتياط إلى زمان يكون الاعتكاف فيه حرجيا وإن شئت مزيد التوضيح فراجع المسألة في كتاب الصوم (٢)

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.
(٢) ص ١٣٠ – ١٣٢ وص ١٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد (١) فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء أكانا متصلين أم منفصلين نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع

---

(١): لظهور النصوص الدالة على لزوم الاعتكاف في مسجد الجامع في وحدة المسجد بحكم الانصراف كما صرح به في الجواهر، فإن الحمل على إرادة الجنس بعيد عن مساقها غايته كما لا يخفى.
ومع الغض عن هذا الانصراف فيمكن الاستدلال باطلاق طائفتين من الروايات.
إحداهما النصوص الدالة على أن من خرج عن المسجد لحاجة لزمه الرجوع بعد الفراغ عنها إلى مجلسه، فإنه لو جاز الاعتكاف في مسجدين لم يلزمه الرجوع إلى نفس المكان بل جاز الدخول في مسجد آخر.
ومقتضى اطلاق هذه النصوص عدم جواز المكث خارج المسجد الذي اعتكف فيه بعد انقضاء الحاجة من غير فرق بين مسجد آخر وسائر الأمكنة بمقتضى الاطلاق،
ثانيهما النصوص الدالة على أن من خرج عن المسجد لحاجة فحضرت الصلاة لا يجوز له أن يصلي (في غير مكة) إلا في المسجد الذي سماه، أي اعتكف فيه. فإن مقتضى الاطلاق عدم جواز الصلاة حتى في مسجد آخر، فيكشف ذلك عن اعتبار وحدة المكان وعدم جواز الاعتكاف في مسجدين.
وهذا من غير فرق فيه بين كون المسجدين متصلين أو منفصلين بمقتضى الاطلاق، وما عرفت من ظهور الأدلة ولو بحكم الانصراف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل (١) ووجب استينافه أو قضاؤه إن كان واجبا في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع.

في اعتبار الوحدة إلا أن يكون الاتصال على نحو يعد المجموع مسجدا واحدا كما لو وسع المسجد بوقف الأرض المتصلة والحاقها به كما سيأتي إن شاء الله لصدق الوحدة حينئذ كما هو ظاهر (١).

(١): - لعدم التمكن من الاتمام لا في هذا المسجد بعد ارتفاع المانع لاعتبار الاتصال واستدامة اللبث المتعذر بعد حصول الفصل الفاحش، ولا في مسجد آخر لاعتبار وحدة المكان المعتكف فيه كما هو ظاهر مما تقدم.

واحتمال جواز الاتمام في مسجد آخر كما عن الجواهر لم يعرف له أي وجه بعد فرض اشتراط الوحدة في المكان كما مر، وتعذر الشرط يستلزم تعذر المشروط المستلزم للبطلان بطبيعة الحال. وحينئذ فإن كان الاعتكاف واجبا غير معين وجب الاستيناف، وإن كان معينا كما لو

---

(١) وقد حررت هذه الأبحاث مع مزيد من الحزن والأسى، وتشتت البال واضطراب الحال، لخطب نزل بي، وهو ارتحال سماحة آية الله، شيخنا الوالد - طاب ثراه - في بلدة (بروجرد) عن عمر يناهز الثالثة والثمانين فطيب الله رمسه ونور مضجعه، وجزاه عنا وعن الاسلام والمسلمين خيرا، ورفع له ذكرا، وكانت وفاته في اليوم الخامس عشر من شهر محرم الحرام من السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والثلاثمائة من الهجرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها (١) وكذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه.

(مسألة ٢١) إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا نذر الاعتكاف في مكان خاص في زمان معين وجب القضاء لو قلنا بوجوبه حتى في هذه الموارد ولم نقل بانكشاف عدم الانعقاد من الأول بطرو العجز. وكيفما كان فيبتني الحكم على وجوب القضاء حتى في هذه الموارد.

(١): - لا ريب في لزوم إحراز المسجدية في ترتيب آثارها التي منها جواز الاعتكاف ولو من أجل يد المسلمين حيث تلقوها كذلك جماعة عن جماعة وخلفا عن سلف، وبعد الاحراز يجوز الاعتكاف في أي جزء منه من سطح أو سرداب أو محراب ونحو ذلك مما يحتوي عليه سور المسجد ما لم يثبت خلافه بقرينة خارجية: ولعل مخالفة الشهيد حيث نسب إليه البطلان وتحقق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح محمول على ذلك، أي ما لو علم بخروج السطح عن المسجد وإلا فهو بظاهره ظاهر الضعف، بل لا يحتمل من مثله دعوى اختصاص الاعتكاف بجزء خاص من المسجد لعدم خصوصية له بعد صدق عنوان المسجدية الذي هو الموضوع للحكم على الجميع بمناط واحد. ولذا لو اعتكف في نقطة معينة كحجرة من حجر المسجد فأراد الانتقال إلى حجرة أخرى جاز له ذلك بلا اشكال.

ومنه يظهر الحال في مضافات المسجد إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه فإن الزائد بعد ما ألحق به محكوم بحكم الأصل كما هو ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاعتكافه لم يتعين (١) وكان قصده لغوا.
(مسألة ٢٢): قبر مسلم وهاني ليس جزءا من مسجد الكوفة على الظاهر (٢).
(مسألة ٢٣): إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد (٣).
(١): - لأن موضوع الحكم كما في النصوص المسجد الجامع الذي هو عنوان صادق على جميع أجزائه بمناط واحد من غير خصوصية لبعض دون بعض. وعليه فلا أثر لتعلق القصد بالاعتكاف في محل خاص من المسجد، بل يصبح قصده لغوا بطبيعة الحال كما أشار إليه في المتن.
(٢): - سيجئ في المسألة الآتية أنه لو شك في موضع أنه جزء من المسجد أم لا لم يجر عليه حكم المسجد لأصالة العدم، إلا أنه في خصوص قبرهما عليهما السلام لا تصل النوبة إلى الشك كي يتمسك بالأصل، لأن شاهد الحال وظاهر الأمر يقتضي الجزم بالعدم، لأن من المعلوم أنهما عليهما السلام قتلا مظلومين مقهورين من قبل طاغوت الوقت، ومن هذا شأنه كيف يتيسر دفنه في المسجد الجامع المبني على نوع من التعظيم والتكريم، ومن الذي يتجرأ على ذلك في قبال تلك السلطة الجبارة التي تصدت لذلك الهتك المعروف في كيفية القتل وما بعده.
(٣): - فإن عنوان المسجدية أمر حادث لا بد من احرازه في ترتيب الأحكام بعلم أو علمي ولو يد المصلين، وإلا فمع الشك في موضع منه أنه جزء منه أم لا كمخزن في المسجد يجعل فيه الأثاث لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): لا بد من ثبوت كونه مسجدا أو جامعا، بالعلم، الوجداني أو الشياع المفيد للعلم أو البينة الشرعية وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال (١).

يعلم أنه جزء أو وقف بعنوان آخر فالمرجع أصالة لعدم.

(١): - هذا بحث كلي قد تعرضنا له في مطاوي هذا الشرح مرارا، وهو أن الموضوعات هل تثبت بخبر العدل الواحد - خبرا حسيا لا حدسيا - كما تثبت به الأحكام أولا، مثل الأخبار بالطهارة أو النجاسة أو دخول الوقت ونحو ذلك، ومنها المسجدية أو الجامعية فيما نحن فيه.

وقلنا أن الأوجه ثبوت كل شئ بخبر الأحد إلا ما ثبت خلافه بدليل خاص كما في الترافع حيث يحتاج إلى شاهدين عادلين، أو في الدعوى على الأموال المفتقرة إلى شاهد واحد ويمين، وقد يحتاج إلى شاهد وامرأتين كالدعوى في غير الأموال أيضا كالزواج، وقد يحتاج إلى أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين كما في الزنا إلى غير ذلك. فكلما دل الدليل على اعتبار العدد أو ضم اليمين يتبع وإلا فبما أن عمدة المستند لحجية خبر الواحد إنما هي السيرة العقلائية الممضاة عند الشارع بعدم الردع التي لا يفرق فيها قطعا بين الموضوعات والأحكام كان خبر الواحد حجة في الشبهات الحكيمة والموضوعية بمناط واحد، إذ لا خصوصية للأحكام في ثبوت السيرة بالضرورة.

وأما رواية مسعدة بن صدقة: "... والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة " فغير صالحة للرادعية لا لأجل ضعف السند بجهالة مسعدة وإن كنا نناقش فيها سابقا من هذه الجهة، وذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (١).

الأدلة كثيرة ومنها شاهد واحد ويمين كما تقدم. فلا تنحصر في البينة المصطلحة. والذي يدلنا على ذلك مضافا إلى ما عرفت من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية أن الأدلة تثبت بها الحرمة كثيرة كحكم الحاكم " واقرار ذي اليد، والشياع المفيد للاطمئنان، والاستصحاب كاستصحاب عدم التذكية إلى غير ذلك، ولا ينحصر رفع اليد عن الحلية بالبينة المصطلحة فلما ذا خصت من بينها بالذكر في قوله عليه السلام (حتى يستبين أو تقوم به البينة) مع أن بعضها كالاقرار أقوى منها في الاعتبار ومقدم عليها. فيكشف ذلك كشفا قطعها عن أن المراد بالبينة في هذه الرواية كغيرها من موارد استعمالها في الكتاب والسنة مما تقدم هو مطلق الدليل والحجة لا خصوص البينة المصطلحة، وإنما هي فرد من أحد أفراد الأدلة.

فيكون المعنى أن الأشياء كلها على الجواز إلى أن تثبت الحرمة إما بنفسها أو بقيام دليل شرعي من الخارج ومنه خبر الواحد الثابت حجيته بالسيرة العقلائية. ومعه فكيف تكون هذه الرواية رادعة عن السيرة. فالصحيح أن خبر الواحد حجة في الموضوعات مطلقا كالأحكام إلا أن يقوم الدليل على خلافه حسبما عرفت.

(١): - هذا أيضا بحث كبروي وأن حكم الحاكم هل هو نافذ مطلقا أو لا؟ وقد تقدم في بعض الأبحاث السابقة عدم الدليل على ثبوت الولاية المطلقة ليكون حكمه نافذا في جميع الموارد بنحو الكلية، بل المتيقن منه مورد النزاع والترافع. فلو ادعى بعض الورثة وقفية بعض التركة بعنوان المسجدية وأنكرها الباقون فرفع النزاع إلى الحاكم الشرعي فثبت عنده وحكم كان حكمه نافذا بلا اشكال وترتب عليه آثار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان (١).

(مسألة ٢٦): لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة (٢) فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها.

(مسألة ٢٧): الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز (٣)

المسجدية التي منها صحة الاعتكاف كما هو الحال في بقية الأوقاف الواقعة موردا للنزاع، وأما بدون الترافع فلا دليل على نفوذ حكمه ومقتضى الأصل العدم.

(١): - إذ العبرة بالواقع. ولا أثر للاعتقاد الذي هو خيال محض، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه كما هو واضح.

(٢): - لخلو الروايات عن التقييد بالرجل فالحكم فيها ثابت لطبيعي المعتكف وأنه لا اعتكاف إلا في مسجد جامع فإن نفي الطبيعة يستدعي بمقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الرجل والمرأة، بل قد صرح في صحيحة داود بن سرحان بشمول الحكم للمرأة قال عليه السلام في ذيلها: " والمرأة مثل ذلك " (١) فإنها صحيحة السند بطريق الصدوق وإن كانت ضعيفة بالطريق الآخر من أجل سهل بن زياد.

وكيفما كان فلا حاجة إلى الاستدلال بالصحيحة بعد اطلاق النصوص كما عرفت. فلا يقاس الاعتكاف بالصلاة التي ورد بلحاظها أن مسجد المرأة بيتها كما أشار إليه في المتن.

(٣): - قد تكرر البحث في مطاوي هذا الشرح حول عبادات

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يشترط فيه البلوغ.

الصبي وقلنا أن المشهور هي المشروعية وأن غير واحد استدل لها بأنها مقتضى الجمع بين أدلة العبادات وبين حديث رفع القلم عن الصبي نظرا إلى أن نتيجة ذلك نفي الالزام فيبقى أصل المحبوبية على حالها.
وقلنا أن الجمع العرفي لا يقتضي ذلك لتوقفه على أن يكون المجعول في موارد الأحكام حكمين، ومدلول الأمر منحلا إلى أمرين: المحبوبية والالزام ليبقى الأول بعد نفي الثاني، نظير البحث المعروف من أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، وليس الأمر كذلك، بل مدلول الأمر حكم واحد بسيط، وليس المدلول في مثل قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب.. الخ) إلا كتابة واحدة لا كتابتين، إذ لا ينحل الوجوب إلى جنس وفصل كما هو المحرر في محله فإذا ارتفع فقد ارتفع الحكم من أصله.
بل مقتضى الجمع العرفي بين حديث الرفع والمرفوع تخصيص تلك القوانين بالبالغين وانتفاء الحكم عن الصبي رأسا.
ولكنا استفدنا المشروعية مما ورد من قوله عليه السلام: (مروا صبيانكم بالصلاة والصيام) نظرا إلى أن الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ، بل في بعضها الأمر بالضرب إذا بلغ السبع. وقد ورد النص في خصوص الحج باحجاج الصبي فيستكشف من ذلك كله الاستحباب والمشروعية،
ولكن هذا كله خاص بالأحكام الالزامية مثل الصلاة والصيام ونحوهما.
وأما في الأحكام الاستحبابية ومنها الاعتكاف المبحوث عنه في المقام وكصلاة الليل ونحو ذلك فيكفي في اثبات المشروعية نفس الاطلاقات الأولية من غير حاجة إلى التماس دليل آخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٨): لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل (١) ولو أعتق في أثنائه لم يجب عليه اتمامه ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء فإن كان في اليوم الأول

والوجه فيه ما ذكرناه في الأصول في مبحث البراءة من أن حديث الرفع لا يشمل المستحبات لأن المرفوع في مقام الامتنان إما المؤاخذة أو حكم الزامي يكون قابلا للوضع ليرفع وليس هو إلا وجوب الاحتياط لوضوح أن المكلف لا يتمكن من امتثال الواقع المجهول فوضعه بايجاب الاحتياط كما أن رفعه برفعه. ومن المعلوم أن شيئا منهما لا يجري في المستحبات أما الأول فظاهر، وكذا الثاني لأن استحباب الاحتياط ثابت جزما.
وليس في رفعه أي امتنان ولأجل ذلك ذكرنا أن البراءة غير جارية في المستحبات:
وهذا البيان الذي ذكرناه في حديث رفع التكليف جار في حديث رفع القلم عن الصبي بعينه لعدم الفرق بينهما إلا من حيث إن الرفع هناك ظاهري وهنا واقعي. وهذا لا يكاد يؤثر فرقا فيما نحن بصدده بوجه. فتحصل أن حديث الرفع غير جار في المقام وأمثاله من ساير المستحبات من أصله ليتكلم في تحقيق المرفوع وأنه الالزام أو أصل المشروعية ليتصدى لإقامة الدليل على اثباتها.
بل اطلاقات الأدلة من الأول شاملة للصبي من غير مزاحم، فتستحب له قراءة القرآن والزيارة وصلاة الليل وغيرها، ومنها الاعتكاف بنفس الاطلاقات من غير حاجة إلى التمسك بمثل قوله عليه السلام: مروا صبيانكم بالصلاة والصيام، وإنما نحتاج إلى ذلك في الأحكام الالزامية فقط حسبما عرفت.
(١): - لما تقدم عند التعرض لبعض فروع هذه المسألة من أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الثاني لم يجب عليه الاتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

(مسألة ٢٩): إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه (١) ما لم يمض يومان وليس له

العبد مملوك فلا يجوز له التصرف في ملك الغير بغير إذنه. وعليه فلو اعتكف بغير الإذن ثم أعتق في الأثناء لم يجب عليه الاتمام، إذ لا موجب لاتمام الفاسد وإن نسب إلى الشيخ وجوبه لبعده جدا وعرائه عن أي دليل. وأما إذا كان بإذن المولى فأعتق جرى عليه ما مر من أنه لو كان لك في اليوم الأول أو أثناء الثاني فهو مخير بين الاتمام وعدمه، كما إذا كان حرا من الأول، وإذا كان بعد اليومين وجب الثالث لاطلاق الدليل الدال عليه وكذلك الحال في وجوب ضم السادس لو أعتق في الخامس على كلام تقدم.

(١): - تقدم في المسألة السابقة بيان وظيفة العبد، وأما بالإضافة إلى المولى فهل له الرجوع عن الإذن بعد تلبس العبد بالاعتكاف المشروع؟ الصحيح هو التفصيل - كما في المتن - بين مضي اليومين وعدمه، ففي الثاني يجوز له الرجوع إذا لا موجب لسلب سلطنة المولى بعد جواز رفع اليد اختيارا، وعدم الملزم للاتمام، وفي الأول لا يجوز لوجوب المضي (١) ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

(١) فيه أن وجوب المضي فرع جواز اللبث المنوط بالإذن حدوثا وبقاء وإلا فهو تصرف في ملك الغير الذي هو محرم ومصداق لمعصية الخالق أيضا. وقد أجاب دام ظله بأن مقتضى ذلك جواز منعه عن الفرائض اليومية أيضا، ولكنه لا يخلو عن تأمل فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجوع بعدهما لوجوب اتمامه حينئذ وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد (١).

---

(١): - كما لو نذر العبد أن يتم الاعتكاف متى شرع، وكان النذر بإذن المولى وقد شرع فيه العبد، فإنه ليس له الرجوع حينئذ لكونه على خلاف حقه سبحانه، وقد عرفت أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولا يخفى أن الكبرى وإن كانت تامة ولكن التطبيق على المثال المزبور لا يتم على المختار من أن الاعتبار في صحة النذر بكون متعلقه راجحا في ظرف العمل مع قطع النظر عن تعلق النذر به بحيث لا يكون الأمر الناشئ من قبله مزاحما لواجب أو محرم، وإلا فينحل النذر حينئذ من أصله. وهذا من خصوصيات النذر وشبهه، فيعتبر في متعلقه الرجحان حينما يقع خارجا، فإذا لم يكن كذلك ولو لأمر عارض مزاحم لم ينعقد.

وعليه فلا مانع من منع المولى، لأن منعه يجعله مرجوحا مع قطع النظر عن تعلق النذر، فيخرج عن موضوع وجوب الوفاء بقاءا لما عرفت من أن الأمر الناشئ من قبل النذر يعتبر فيه أن لا يكون مزاحما لواجب آخر، ومنه وجوب إطاعة المولى، فكيف يرتفع به ذلك الوجوب حتى تسوغ مخالفته،

وقريب منه المثال المعروف من أنه لو نذر أن يزور الحسين عليه السلام كل ليلة عرفة فعرضته الاستطاعة انحل النذر حينئذ، لأن تفويت الحج غير مشروع، ولا يكون النذر مشرعا وإنما يقتضي وجوب ما هو مشروع في نفسه، وحال رجوع المولى عن الإذن حال عروض الاستطاعة في أنه يوجب انحلال النذر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٠): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة (١) أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنازة وإن لم يتعين عليه هذه الأمور وكذا في ساير الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة مما ترجع مصلحته إلى نفسه أو غيره ولا يجوز الخروج اختيارا بدون أمثال هذه المذكورات.

(مسألة ٣١): لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج (٢) ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه.

والأولى أن يمثل لهذه الكبرى أعني عدم جواز الرجوع فيما إذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع بالإجارة المشروطة فلو استؤجر العبد بإذن المولى للاعتكاف واشترط عليه الاتمام متى شرع فيه فإنه ليس له الرجوع حينئذ عن الإذن لوجوب الاتمام بمقتضى عقد الايجار ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يناط هذا الوجوب بالرجحان في ظرف العمل كما كان كذلك في النذر كما هو ظاهر.

(١): - تقدم الكلام حول هذه المسألة وقلنا أنه لا دليل على جواز الخروج لمطلق الحاجة، بل يعتبر كونها مما لا بد منها ولو عرفا للتقييد بذلك في بعض النصوص، كما أنه لا دليل على جواز الخروج لمطلق الأمر الراجح من حضور مجلس تعزية أو فاتحة ونحو ذلك. نعم دل الدليل على الجواز في موارد خاصة مثل تشييع الجنازة ونحوه مما تقدم فيقتصر عليها ولا يتعدى عنها.

(٢): - بل وجب وإن أمكن الاغتسال حال المكث إلا أن لا يزيد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢): إذا غصب مكانا من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه (١) وكذا إذا جلس على فراش مغصوب.

من الوقت مقدار نصف الساعة، فلو اختار الجلوس في المسجد وانتظر مجئ من أرسله لتحصيل الماء فهو لم يترك جزءا من الاعتكاف، لأن المفروض أن هذا المقدار من الزمان لا يجب المكث فيه، غاية الأمر أنه كان يجب عليه الانتظار خارج المسجد فخالف وارتكب الحرام، وقد عرفت أن ارتكابه لا يوجب البطلان.

نعم لو فرضنا أنه جلس في المسجد زائدا على المقدار المذكور، فيما أنه فوت على نفسه الاعتكاف في المقدار الزائد من الزمان فقد ترك جزءا من اللبث الواجب اختيارا وذلك موجب للبطلان.

فتحصل أنه لا بد من التفصيل بين ما إذا كان مكثه موجبا لترك جزء من الاعتكاف عامدا، كما لو مكث أكثر من المقدار اللازم كنصف الساعة في المثال فيبطل، وبين ما إذا لم يكن كذلك إذ لم يفرق الأمر بين الخروج وعدمه في أن كلا منهما لا يزيد على نصف ساعة مثلا فلا موجب حينئذ للبطلان حسبما عرفت.

(١): - يبتني ما ذكره (قده) على أن السابق في المسجد الشاغل للمكان ذو حق بالإضافة إليه بحيث لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه كما في الأملاك فإنه وإن لم يكن ملكا له إلا أنه متعلق لحق الاختصاص. فعلى هذا يكون التصرف والمكث بغير الإذن محرما فيبطل الاعتكاف، إذ لا يقع الحرام مصدقا للواجب، فهو مفوت لجزء من الاعتكاف باشغال المكان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما لو قلنا أنه لا يستفاد من الأدلة ثبوت الحق بهذا المعنى كي لا يجوز التصرف بغير الإذن وإنما الثابت عدم جواز مزاحمته لكونه أحق وأولى، فلا تجوز إزالته عن المكان ومنعه عن الاستفادة، وأما بعد الإزالة وارتكاب المعصية فالمكان باق على الإباحة للجميع من غير حاجة إلى الإذن، فلا يكون المكث محرما ولا الصلاة أو الاعتكاف باطلا، فهذا هو منشأ الكلام في بطلان الاعتكاف في المقام وعدمه.

فنقول الروايات الواردة في المقام ثلاث:

إحداها ما رواه الكليني باسناده عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليله) (١).

وهي ضعيفة سندا ودلالة:

أما السند فلأجل أن محمد بن إسماعيل وإن كان ثقة لأن المعروف ممن يسمى بهذا الاسم مردد بين ابن بزيع وابن ميمون وكلاهما ثقة، فلا اشكال من هذه الناحية. ولكنها مرسلة وهي ليست بحجة وإن كان مرسلها ثقة فإن كثيرا من الثقات لهم مراسيل ولا يعتمد عليها قطعا لأن مجرد كون الراوي ثقة لا يستوجب حجية مراسيله إلا إذا علم المراد من الواسطة من الخارج، ولم يعلم في المقام وهذا ظاهر.

وأما الدلالة فلأنها تضمنت الأحقية يومه وليله وهذا لم يلتزم به أحد من الفقهاء، بل الأحقية تدور مدار مقدار اشغال المكان من ساعة أو ساعتين أو أقل أو أكثر. نعم لو كان المكان هو السوق، فبما أن الكاسب يشتغل غالبا طول النهار فهو يستوعب اليوم ولكنه ينتهي بدخول الليل. وعلى أي حال فلم يثبت حق الاختصاص في

(١) الوسائل باب ٥٦ من أحكام المساجد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الليل جزما سواءا أكان هو المسجد أم السوق، ما لم يكن شاغلا للمكان، فالتقييد المزبور مما لا قائل به.
الثانية ما رواه الكليني باسناده عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل... الخ) (١).
وربما يستشكل في سندها بأن طلحة بن زيد لم يوثق ولكن الظاهر وثاقته وإن كان من العامة. وذلك لأجل أن الشيخ ذكر في كتاب الفهرست عند ترجمته أن له كتابا معتمدا. فإن الظاهر أنه لا ينبغي الشك بحسب الفهم العرفي في أن الاعتماد من جهة وثاقته لا لخصوصية في الكتاب، إذ لو لم يكن ثقة فكيف يعتمد على كتابه وإنما تعرض للكتاب لأجل أن الغالب الرواية عن أرباب الكتب فيذكرون الطرق إلى تلك الكتب فالتعبير المزبور بمثابة أن يقول إنه وإن كان من العامة إلا أنه ثقة يؤخذ برواياته. هذا مضافا إلى وقوعه في اسناد كامل الزيارات وتفسير القمي فالسند تام ولا مجال للخدش فيه.
وكذلك الدلالة، إذ التقييد بالليل لأجل أن موضوع الكلام هو السوق وقد شبهه بالمسجد في أن السبق يوجب الأحقية. وبما أن المتعارف الخارجي قيام السوق إلى الليل واشتغال الكاسب في تمام النهار فلأجله حدده إلى الليل. فليس هذا التقييد أمرا زائدا على ما يقتضيه نفس التعارف الخارجي. فلا ينبغي أن يستشكل بأن الفقهاء لم يحددوه بهذا الحد، بل حددوه بالحاجة، إذ الحاجة بالإضافة إلى السوق الذي هو موضوع الكلام يقتضي التقييد بالليل كما عرفت. فالرواية تدل على أن السابق له الحق، غير أن الحق في السوق إلى الليل وفي المسجد

(١) الوسائل باب ٥٦ من أحكام المساجد ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمقدار الحاجة. فلا اشكال من هذه الجهة.
الرواية الثالثة: – مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سوق المسلمين كمسجدهم) يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد (١). وهي من حيث الدلالة أظهر من الكل لعدم التقييد باليوم والليل. فاشكال التقييد مرتفع هنا.
وأما السند فاعتباره يتوقف على ما ذهب إليه الأكثر من أن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد غيره، وأول من ادعى ذلك فيما نعلم هو الشيخ الطوسي في كتاب العدة حيث ذكر جماعة كصفوان، وابن أبي عمير البزنطي، وقال: إنا علمنا أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة. ولأجله سوى الأصحاب بين مراسيلهم ومسانيدهم. فإن تم ذلك كانت الرواية معتبرة وكافية في اثبات المطلوب، ولكنه لم يتم ولم تثبت هذه الدعوى إذ لم ينسبها إلى أحد، وإنما هي اجتهاد من الشيخ نفسه حيث يقول علمنا من حالهم هكذا، فهو استنباط منه (قده).
وقد ذكرنا في المعجم أن الشيخ (قده) بنفسه لم يلتزم بذلك حيث روى في التهذيب رواية عن ابن أبي عمير ثم قال أول ما فيها أنها مرسلة. ونحن بعد التتبع عثرنا على روايات لابن أبي عمير يروي عن جمع من الضعفاء، وهكذا صفوان والبزنطي، بل قد رووا عمن لا شك في ضعفه بتضعيف الشيخ والنجاشي. وعليه فهذه الرواية ساقطة لضعفها سندا، وإن كان الاستدلال بها أولى دلالة كما عرفت. وقد عرفت ضعف الرواية الأولى أيضا.
والعمدة في المقام رواية طلحة التي عرفت أنها نقية السند ظاهرة الدلالة، فلا بأس بالاستدلال بها.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب على وجه لا يمكن إزالته (١) وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط وأما إذا كان لابسا لثوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان.

الذي يتقوم به الاعتكاف على ما كان عليه من الإباحة. فحال الجلوس المزبور حال اللباس المغصوب الذي التزم هو (قده) فيه بعدم البطلان لعدم سراية حرمة اللبس إلى المكث المعتبر في الاعتكاف فإنهما من واد واحد. فكما أن الفرش يحرم الجلوس عليه كذلك اللباس يحرم لبسه، وكل منهما مغاير مع المكث الذي يتقوم به الاعتكاف، فلا وجه لسراية الحرمة إليه، كما لعله ظاهر جدا.

فلا وجه لما صنعه في المتن من التفرقة بينهما، بل كل من الجلوس واللبس حرام مستقل وكلاهما أجنبي عن المكث الاعتكافي وإن تقارنا خارجا فلا تسري الحرمة منهما إليه بوجه، بل كل يبقى على حكمه حسبما عرفت،

(١): - أما إذا أمكن الإزالة فحكمه حكم الفراش المغصوب، وقد تقدم.

وأما إذا لم يمكن كما لو صب فيه من السمنت ونحو ذلك بحيث لا يقبل القلع ولا يمكن الرد إلى المالك فكان في حكم التالف في أنه لا ينتفع به وإن قلع ورفع فقد ذكرنا في بحث المكاسب أن ما يعد من التالف يخرج بذلك عن المالية والملكية بطبيعة الحال إلا أنه متعلق لحق المالك فلو تلفت دابة زيد أو كسر كوزه فقد سقطت عن المالية وارتفعت الملكية. غاية الأمر أن هذه الأجزاء التالفة متعلق لحق المالك. ونتيجة ذلك أنه لا يجوز لأحد مزاحمته في الاستفادة منها للصرف في المزرعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣): إذا جلس على المغصوب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا لم يبطل اعتكافه (١)

ونحوها، وأما عدم جواز التصرف فيها بغير الإذن فكلا، لأن ذلك من آثار الملكية المفروض انتفاؤها. وعلى ذلك بنينا حكم الشوارع المستحدثة التي تنشئها الحكومة من غير رضا ملاكها إما مع العوض أو بدونه فإنه لا مانع من التصرف فيها من غير حاجة إلى الإذن لخروجها عن الملكية بعد كونها في حكم التالف.

نعم لا تجوز مزاحمته لو أراد أن يستفيد منها كما عرفت.

وعليه فلا مانع من الجلوس على أرض المسجد أو الحرم المفروش بآجر أو سمنت مغصوب ولا يغلق باب المسجد بذلك فلا يجب الخروج وإن كان أحوط كما ذكره في المتن، فإن ذلك كله ليس إلا تصرفا في متعلق حق الغير ولا دليل على حرمته، وإنما الحرام التصرف في أموال الناس لا حقوقهم، وإنما الثابت عدم جواز المزاحمة مع الملاك حسبما عرفت، ولا مزاحمة في أمثال المقام كما هو ظاهر.

(١): - لو بنينا على بطلان الاعتكاف بالجلوس على المغصوب كما بنى عليه الماتن (قده) فهل الحال كذلك لو وقع عن اكراه أو اضطرار أو نسيان أو جهل؟

ذكرنا في محله أن الاكراه والاضطرار وكذا النسيان - فيما إذا لم يكن الناسي هو الغاصب - يوجب رفع الحكم الواقعي ومقتضى ذلك التخصيص في أدلة الأحكام الأولية في صقع الواقع، فلو كان مضطرا في البقاء في المكان المغصوب أو مكرها جاز له ذلك وكان حلالا حتى واقعا، وما من شئ حرمه الله إلا وقد أحله عند الضرورة. فلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤) إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى (١)

فبناءا على ما ذكره (قده) من بطلان الاعتكاف مع الجلوس على المغصوب لا يفرق فيه بين صورتي العلم والجهل. نعم لا يبطل مع النسيان أو الاضطرار أو الاكراه وكلما يكون رافعا للتكليف الواقعي حسبما عرفت.

(١): - فإن مثل هذا المكث الملازم لترك الواجب لا يضر لاعتكافه، إذ لا مانع من الأمر به على نحو الترتب بأن يؤمر أولا بمزاحمة الأهم وهو الخروج، وعلي تقدير الترك يؤمر بالمكث بنية الاعتكاف وجوبا أو استحبابا بناءا على ما هو الصحيح من امكان الترتب.

ولا فرق في ذلك بين القول بأن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا، إذ على القول بالاقتضاء يكون النهي تبعيا من باب أن ترك أحد الضدين مقدمة للضد الآخر فيكون فعله منهيا عنه، ومن الواضح عدم المنافاة بين النهي التبعي وبين الأمر، به على تقدير ترك ذي المقدمة، فيجري الترتب في المقام حتى على القول بالاقتضاء فضلا عن القول بالعدم كما هو الصحيح.

على أنه يمكن تصحيح الاعتكاف حتى على القول بانكار الترتب والاكتفاء في البطلان بالنهي، بل بمجرد عدم الأمر باعتبار أنه عبادة يعتبر في صحته الأمر ولا يمكن الأمر بالضدين معا ولو مترتبا.

والوجه في ذلك أنه لا شك في الصحة على تقدير الخروج. فهذا المقدار من المكث خارج عن الاعتكاف ومستثنى منه بمقتضى الأمر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥) إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق (١) ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة،

المتعلق بالخروج، فطبعا تبقى بقية الأجزاء تحت الأمر، وليس في البين عدا احتمال أن يكون الخروج دخيلا في صحة الاعتكاف، ولكنه احتمال بعيد، بل لعله مقطوع العدم، إذ لا شك في عدم كونه شرطا للاعتكاف ولا جزءا منه. فإذا صح الاعتكاف على تقدير الخروج صح على تقدير عدمه أيضا وإن كان عاصيا.

وبعبارة أخرى بعد أن لم يكن عدم المكث بمقدار الخروج قادحا – بشهادة الصحة لو خرج – فيبقى احتمال كون الخروج شرطا في الصحة وهو ساقط جزما كما عرفت، غايته أنه ترك واجبات أو ارتكب محرما، ولا يضر ذلك بالصحة بالضرورة فلو بقي حتى انتفى موضوع الخروج من انقاذ غريق أو اطفاء حريق مثلا لم يكن أي موجب للبطلان. بل لا موجب حتى إذا كان المكث حراما بنفسه كما لو أجنب في المسجد ووجب الخروج للغسل فعصى ولم يخرج ولم يكن ذلك موجبا لتفويت مقدار من المكث الواجب على تفصيل تقدم سابقا، فإن غايته ترك الواجب أو ارتكاب الحرام دون البطلان حسبما عرفت.

(١): – بل هو الأقوى كما عليه المشهور ظاهرا، وعن الجواهر ونجاة العباد أنه عبر ب (ينبغي) الظاهر في عدم الوجوب ولا وجه له، إذ ليس معنى الخروج الذي سوغته الضرورة مجرد وضع القدم خارج المسجد ليتمسك باطلاقه، بل معناه الكون في الخارج وإنما عبر بالخروج لعدم تحققه إلا به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب أيضا أن لا يجلس تحت الظلال مع الامكان (١) بل الأحوط أن لا يمشي تحته أيضا،

وعليه فإذا كان أحد الطريقين يستوعب من الكون المزبور بمقدار عشر دقائق، والآخر ثلاثين دقيقة فطبعا يكون مقدار عشرين دقيقة خارج المسجد من غير حاجة تقتضيه، فلا يجوز لاختصاص الجواز بالخروج بمقدار الحاجة التي تتأدى بعشر دقائق حسب الفرض والزائد عليها ليس إلا باشتهاء نفسه للتنزه ونحوه.

وعلى الجملة فلا يجوز اختيار أبعد الطريقين فيما إذا كان التفاوت فاحشا. نعم في التفاوت اليسير الذي لا يلتفت إليه العرف كمتر مثلا بحيث يكون الاختلاف بمقدار الثواني لا بأس باختيار الأبعد كما هو ظاهر.

ومما ذكرناه تعرف عدم جواز المكث خارج المسجد أزيد من مقدار الحاجة، فلا بد من الرجوع بعد قضائها لأن هذا هو مقتضى تخصيص الخروج بمقدار الحاجة. وقد صرح في بعض النصوص بقوله: حتى يرجع إلى مجلسه.

ثم إن الخروج للحاجة الذي دلت النصوص على جوازه منزل على المتعارف بعد عدم التعرض لكيفية خاصة، فلا يعتبر الاستعجال في المشي كالركض، كما لا يجوز الاهمال والتواني،

(١): - للنهي عنه صريحا في صحيحة داود بن سرحان: (.. ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود مجلسك) (١).

وأما التقييد بالامكان فلأجل قصور المقتضى عن أزيد من ذلك، إذ المذكور في صدر الصحيحة: (وماذا أفرض على نفسي) ومن البديهي أن الانسان لا يفرض على نفسه إلا الأمر الاختياري الذي هو

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا (١) إلا مع الضرورة.

تحت قدرته وامكانه، فغير الممكن غير داخل في الفرض من أول الأمر.
ثم إن صاحب الوسائل عنون الباب الثامن بقوله: (باب أن المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال .. الخ). ثم قال: وتقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور ولم يذكر في هذا الباب ولا فيما تقدم عليه ما يدل على المنع عن المشي وإنما تقدم المنع عن الجلوس فقط كصحيحة ابن سرحان المتقدمة آنفا. وأما المشي تحت الظلال فلم نجد رواية تدل على المنع عنه للمعتكف، وإنما ورد ذلك في خصوص باب الاحرام، ولا ندري من أية رواية استفاد الحكم في المقام وهو أعرف بما قال.
فالظاهر أن المشي المزبور لا بأس به وإن كان تركه أحوط.
(١): - منشأ الاحتياط وجود روايتين يمكن أن يقال إنهما تدلان على عدم جواز الجلوس مطلقا.
إحداهما صحيحة داود بن سرحان في حديث قال: (ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع.. الخ) (١).
الثانية صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع.. الخ) (٢) حيث تضمنتا المنع عن الجلوس مطلقا.
ولكن العطف بكلمة ثم في قوله: (ثم لا يجلس) يستوجب ظهور الكلام في إرادة المنع بعد قضاء الحاجة وأنه لا يجوز التأخير

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦) لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث

زائدا على مقدار الاحتياج، فلا تدل على المنع مطلقا، أي حتى قبل القضاء. وعليه فتكون أجنبية عن محل الكلام كما لا يخفى.
نعم في ذيل صحيحة الحلبي هكذا: " ولا يخرج في شئ إلا لجنازة أو يعود مريضا، ولا يجلس حتى يرجع.... الخ من غير أن يذكر هنا كلمة (ثم). وظاهر هذه الفقرة هو المنع مطلقا قبل القضاء وبعدها تحت الظلال وغيرها وحملها على الجلوس بعد العيادة أو الجنازة بلا موجب.
ولكن لا بد من رفع اليد عن هذا الاطلاق:
إما لأجل أنه خلاف المتعارف جدا فإن التشييع بلا جلوس وإن أمكن ولكن العيادة بدونه غير ممكنة عادة للافتقار إلى المكث عند المريض والاستفسار عن صحته وانتظار يقظته لو كان نائما ونحو ذلك مما يستلزم الجلوس بطبيعة الحال. فلا مناص من حمل النهي على إرادة الجلوس بعد قضاء الحاجة فيخرج عن محل الكلام كما عرفت.
وإما لأجل التقييد بالظلال في صحيحة ابن سرحان المتقدمة، فإن القيد وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح إلا أنه يدل على عدم تعلق الحكم بالطبيعي على اطلاقه، وإلا فكان القيد لغوا وبلا فائدة كما نبهنا عليه في الأصول فلو كان الجلوس مطلقا – في المقام – ممنوعا فما هو وجه الخصوصية في التقييد بالظلال، فلا جرم يحمل المطلق على المقيد لا لقانون الحمل عليه لعدم جريانه في النواهي كما لا يخفى، بل لأجل المفهوم بالمعنى الذي عرفت. إذا لا دليل على ممنوعية الجلوس على سبيل الاطلاق، بل المتيقن هو الجلوس تحت الظلال حسبما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انمحت صورة الاعتكاف بطل (١).
(مسألة ٣٧): لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون (٢) من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك فاللازم الكون فيه بأي نحو ما كان.
(مسألة ٣٨): إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقا رجعيا (٣) وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها ويجب استينافه إن كان واجبا موسعا بعد الخروج من العدة وأما إذا كان واجبا معينا فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج وابطاله والخروج فورا لتزاحم الواجبين ولا أهمية معلومة في البين وأما إذا طلقت بائنا فلا اشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة.

---

(١): - كما ظهر وجهه مما مر، فإن الصورة قوام العمل ومن أهم الشرائط، وبانتفائها ينتفي المشروط.
(٢): - لاطلاق الأدلة بعد أن كان الواجب مجرد اللبث والمكث.
(٣): - أما إذا كان الطلاق بائنا أو مات عنها زوجها فلا اشكال فإنها حينئذ كساير النساء أجنبية عن الزوج لها ما لهن وعليها ما عليهن. وأما إذا كان رجعيا فيجب عليها الاعتداد في بيتها، ولا يجوز لها الخروج، كما لا يجوز له اخراجها ما لم تأت بفاحشة مبينة كتابا وسنة. ومن هنا قد يشكل الأمر في المقام نظرا إلى أن مقتضى كونها مطلقة وجوب الرجوع إلى البيت للعدة، كما أن مقتضى كونها معتكفة عدم الخروج من المسجد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٩): قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين (١) أو واجب موسع وأما مندوب فالأول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه وأما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين وأما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الأحوط فيهما أيضا وجوب الاتمام

وملخص الكلام إنا تارة نلتزم بأن الاعتداد حكم خاص شرعي ثابت لذات العدة تعبدا من غير أن تكون الرجعية زوجة حقيقة، وأخرى نبني على إنكار التعبد الخاص وأن ذلك من أجل أنها حقيقة مصداق للزوجة لا أنها بحكمها كما هو المعروف، وإن انشاء الطلاق ما لم تنقض العدة لا أثر له ولا بينونة قبله. ولأجله لم يكن معنى الرجوع ارجاع الزوجية بعد زوالها كما هو كذلك في مثل الفسخ، بل هو رجوع عما أنشأ وابطال لما أنشأه وإلا فالزوجية بنفسها باقية حقيقة وليست بزائلة لتحتاج إلى الارجاع.

فعلى الأول تقع المزاحمة بين الحكمين بعد عدم نهوض ما يقتضي جواز خروج الرجعية عن البيت بغير الإذن إلا لواجب أهم، لا لمطلق الواجب ولم تثبت أهمية الاعتكاف، واحتمال الأهمية ثابت من الجانبين ولا يمكن صرف القدرة إلا في أحد الامتثالين، فلا جرم تنتهي النوبة إلى التخيير بحكومة العقل.

وأما على الثاني فالمتعين اتمام الاعتكاف وليس للزوج المنع عنه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا هو الصحيح كما عرفت. فما ذكره في المتن مبني على الوجه الأول دون الثاني.

(١): - الاعتكاف إما واجب أو مندوب، والواجب إما موسع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالشروع خصوصا الأول منهما.
(مسألة ٤٠): يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء (١) حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض،

أو مضيق. أما المضيق فيتعين من الأول.
وأما الموسع والمندوب فيجوز رفع اليد عنه في اليومين الأولين، ولا يجوز في اليوم الثالث، ولا مانع من أن يكون العمل مستحبا ابتداءا، وواجبا بقاءا كما في الحج والعمرة لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله). بل قيل ولو ضعيفا أن الصلاة المستحبة أيضا كذلك.
والحاصل أنه لا مانع من استحباب الابتداء ووجوب الاتمام. وقد تقدم شطر من الكلام حول هذه المسألة في المسألة الخامسة فلاحظ.
(١): - هذا الحكم في الجملة مما لا اشكال فيه ولا خلاف، وقد دلت عليه الروايات المتظافرة.
وإنما الاشكال في مقامين:
أحدهما هل يختص الحكم باليومين الأولين أو أنه يعم الثالث أيضا فله أن يفسخ فيه؟ فيه كلام.
فقد نسب إلى الشيخ في المبسوط منعه فيه نظرا إلى وجوبه حينئذ وعدم جواز رفع إليه عنه، ومثله لا يقع موردا للشرط.
ولكنه كما ترى فإن عمدة المستند في وجوب اليوم الثالث إنما هي صحيحة محمد بن مسلم (١) وهي في نفسها مقيدة بعدم الاشتراط قال

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام: (وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ ... الخ). وأما اليومان الأولان فله الفسخ بدون الشرط إلا أن يكون قد اشترط الاستمرار كما أشير إليه في هذه الصحيحة، ومنه تعرف أن فائدة الشرط لا تظهر إلا في اليوم الثالث.

نعم لا يبعد ظهورها فيما لو شرع في الاعتكاف مترددا في الاتمام حيث لا يسوغ له ذلك فيه ولا في غيره من العبادات إلا بعنوان الرجاء كما لا يجوز الايتمام مع التردد في الاتمام وإن ساغ له الانفراد لو بدا له وأما في المقام فيجوز مع الشرط حتى عن نية جزمية.

وكيفما كان فما ذكره الشيخ من التخصيص بالأولين والمنع عن الثالث لم يعلم وجهه أبدا.

ثانيهما هل يختص اشتراط الرجوع بصورة وجود العذر أو له أن يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض؟

نسب الأول إلى جماعة ولكنه أيضا لا وجه له. بل الظاهر جواز الاشتراط مطلقا كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث إن مفهومها جواز الرجوع مع الشرط، وهو مطلق من حيث العذر وعدمه.

نعم استدل للاختصاص بالعذر بروايتين: إحداهما صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم) (١). ومعلوم أن المحرم يشترط الاحلال مع العذر وأنه يتحلل عندما حبسه الله.

الثانية موثقة عمر بن يزيد – وقد تقدم غير مرة صحة طريق الشيخ إلى ابن فضال – عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك أن يحلك من اعتكافك عند

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاعتكاف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله (١) ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية (٢) فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث،

عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى) (١).
وهي أوضح دلالة من الأولى في الاختصاص بالعذر.
ولكن شيئا منهما لا يستوجب تقييدا في اطلاق صحيحة ابن مسلم المتقدمة، إذ هما في مقام الأمر الاستحبابي بهذا الشرط وأنه يستحب أن يشترط هكذا كما يقتضيه التعبير ب (ينبغي) في الأولى والأمر بالشرط في الثانية فليكن المستحب كذلك. وأما الصحيحة فهي في مقام بيان الجواز وعدمه وأنه في اليوم الثالث إن لم يشترط لم يجز الخروج وإلا جاز ولا تنافي بين الحكمين أبدا لعدم ورودهما في موضع واحد. فغايته أن يكون موضوع الحكم الاستحبابي هو العذر، فلو تركه ترك أمرا مستحبا، وأما أصل الجواز الذي تنظر إليه الصحيحة فهو مطلق من حيث العذر وعدمه.

(١): - لعدم الدليل على نفوذ مثل هذا الشرط بعد أن كان مقتضى الاطلاعات حرمة المنافيات شرط أو لم يشترط، والمتيقن من النفوذ هو اشتراط الفسخ فيرفع اليد عن المطلقات بهذا المقدار كما مر ويرجع في شرط جواز المنافي إلى أصالة عدم النفوذ.

(٢): - كما هو الحال في الاشتراط في باب الاحرام فإن وقته وقت النية على ما نطقت به النصوص. ومن المعلوم اتحاد المقامين في

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاعتكاف ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه (١) وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين.

كيفية الاشتراط كما دلت عليه الروايات أيضا.
مضافا إلى أن هذا هو مقتضى مفهوم نفس الشرط، فإنه على ما ذكرناه في بحث الشروط من المكاسب بمعنى الارتباط، ومنه شريط المساحة وقد قال في القاموس: إنه إلزام الشئ والتزامه في البيع ونحوه ومن هنا ذكرنا في محله أن الوجه في عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية ليس مجرد الاجماع وإن كان محققا، بل هو عدم اطلاق لفظ الشرط عليه لعدم كونه مرتبطا بعقد أو ايقاع فلا يسمى شرطا ليشمله عموم (المؤمنون عند شروطهم) وإنما هو وعد محض يستحب للمؤمن أن يفي به، فإنه كدين في عهدته كما في بعض النصوص.
وعليه ففي المقام لو أتى بالاشتراط أثناء النية فقد حصل الارتباط الملحوظ فيما بينه وبين الله. وأما لو كان قبل الشروع أو بعده فهو شرط ابتدائي فلا دليل على اعتباره لاختصاص الامضاء الشرعي بالقسم الأول فقط حسبما عرفت.
(١): - هل الشرط في المقام من قبيل الحقوق القابلة للاسقاط كما في باب العقود والايقاعات أو لا؟ فيه قولان اختار الماتن عدم السقوط، وإن كان الاتمام مع الاسقاط هو مقتضى الاحتياط الذي هو حسن على كل حال.
وما ذكره (قده) هو الصحيح.
والوجه فيه ما تعرضنا له في مبحث الشروط من أن حقيقة الشرط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١): كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره (١) كأن يقول لله علي أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقا وحينئذ فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضا ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستيناف مع الاطلاق.

بعد كونه مخالفا لاطلاق الصحيحة التي دلت على أنه مع الشرط يجوز له الفسخ أسقط أم لا.
وبعبارة أخرى باب الشرط هنا يغاير الشرط في باب العقود، فإن معناه في الاعتكاف تحديد الالتزام من الأول باعتكاف خاص، وهو الذي يجوز له الفسخ، فاسقاطه يحتاج إلى الدليل ولا دليل. بخلاف العقود فإنه يرجع إما إلى جعل الخيار أو الزام المشروط عليه وكل منهما قابل للاسقاط. وهذا هو الفارق بين البابين فلاحظ.
(١): - قد يفرض رجوع الشرط إلى النذر نفسه مع كون المنذور هو الاعتكاف المطلق فيشترط في ضمن النذر أن يكون له الرجوع في ذلك الاعتكاف، وقد يفرض رجوعه إلى الاعتكاف نفسه، بأن يكون المنذور الاعتكاف الخاص وهو المشروط بجواز الرجوع فيه في مقابل المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢): لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه (١) وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المنذور الاعتكاف المعين أو غير المعين، مع التتابع أو بدونه، فيجوز له الرجوع في الجميع كما ذكره في المتن، ومعه لا يجب عليه القضاء في المعين، ولا الاستيناف في الموسع، لأن ذلك هو مقتضى الوفاء بالنذر المتعلق بالاعتكاف المشروط حسبما عرفت.

(١): - لعدم الدليل على نفوذ الشرط الواقع في غير الاعتكاف الذي يراد الرجوع فيه. ومقتضى الأصل العدم سواء أوقع الشرط في ضمن اعتكاف آخر أم في ضمن عقد آخر ونحوه، أو كان الشرط في اعتكافه فسخ اعتكاف الغير فإنه لا أثر للشرط في شئ من ذلك لعدم الدليل كما عرفت. هذا

ونسب إلى الجواهر احتمال نفوذه عملا بعموم " المؤمنون عند شروطهم " ولكنه واضح الدفع لأن العموم ناظر إلى نفوذ الشرط على المشروط عليه، وأن شرط المؤمن نافذ على نفسه لغيره، وأنه عند شرطه.

أي ملازم معه ولا ينفك عنه، نظير قوله عليه السلام: المؤمن عند عدته، لا أن من اشترط شيئا بالنسبة إلى شخص آخر يكون نافذا في حقه، كما لو باع داره لزيد واشترط أن يخيط له عمرو ثوبا، فإن مثل هذا الشرط غير نافذ في حق ذلك الغير قطعا،

والمقام من هذا القبيل، فإن الشرط في الاعتكاف شرط على الله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٣): لا يجوز التعليق في الاعتكاف فلو علقه بطل (١) إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

سبحانه وهو تعالى أمضاه بالنسبة إلى نفس هذا الاعتكاف. وأما بالنسبة إلى غيره فلا دليل على نفوذه كي يرتفع حكمه بالشرط، والعموم المزبور لا يرتبط بما نحن فيه مما هو شرط عليه سبحانه وأجنبي عنه كما لعله ظاهر جدا.

(٢): - لا ريب في جواز التعليق على أمر معلوم الحصول، كما لو علق اعتكافه على أن يكون هذا مسجد الكوفة وهو يعلم أنه مسجد الكوفة، فإنه في الحقيقة ليس من التعليق في شئ وإن كان كذلك صورة كما صرح به في المتن وهذا ظاهر.

وأما التعليق على أمر مشكوك فالمشهور بطلانه كما اختاره في المتن بل أرسله في الجواهر ارسال المسلمات، وهو الصحيح، لا لأجل الاجماع على البطلان ليجاب عنه باختصاص مورده بالعقود والايقاعات ولم ينعقد اجماع في المقام،

بل الوجه فيه ما ذكرناه عند البحث عن بطلان التعليق في العقود والايقاعات من مباحث المكاسب.

وملخصه إنا ذكرنا هناك أن التعليق في الأفعال الخارجية الصادرة من المكلفين كالشرب والاقتداء والضرب ونحو ذلك أمر غير معقول، إذ لا معنى لأن يشرب هذا المايع معلقا على كونه ماءا، بداهة أن الشرب جزئي خارجي دائر أمره بين الوجود والعدم، فإما أن يشرب أو لا يشرب، ومع الشرب فقد تحقق هذا المفهوم خارجا سواء أكان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل "
" في أحكام الاعتكاف "
يحرم على المعتكف أمور:
أحدها مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر (١)

---

(١): - ليلا كان أو نهارا بلا خلاف فيه، بل ادعي الاجماع عليه بقسميه، وتشهد له جملة من النصوص.
منها موثقة سماعة عن معتكف واقع أهله، فقال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان، دلت على حرمة الوقاع لكونه بمنزلة الافطار في شهر رمضان وهو حرام
وموثقته الأخرى عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان (١).
وموثقة الحسن بن الجهم قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف (٢) ونحوها غيرها وفي بعضها أنه إذا جامع نهارا فعليه كفارتان: كفارة الصوم وكفارة الاعتكاف وفي الليل كفارة واحدة، والحكم مسلم لا خلاف فيه ولا غبار عليه. ومن المعلوم أن اطلاق الجماع في هذه النصوص يشمل المخرجين.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٢، ٥.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الاعتكاف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وباللمس والتقبيل بشهوة (١)

(١): - على المشهور بين الفقهاء كما نسب إليهم، بل عن المدارك أنه مما قطع به الأصحاب ولعله القياس على المحرم، وإلا فلا دليل عليه، ومقتضى الأصل العدم، وكأنه لا جله خص الحكم في التهذيب بالجماع. وكيفما كان فإن تم الاجماع فهو المستند، وإلا فالأصل عدم الحرمة كما عرفت.

وأما قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١) فهو وإن كان ظاهرا في إرادة الاعتكاف الشرعي كما في قوله تعالى: (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين.. الخ) (٢) كيف ولو كانت الآية المباركة ناظرة إلى بيان حكم المسجد من حيث هو مسجد لا إلى بيان حكم الاعتكاف لكان قوله تعالى: (وأنتم عاكفون) زائدا ولزم الاقتصار على هذا المقدار (ولا تباشروهن في المساجد) كما لا يخفى. إلا أن المراد بالمباشرة هو الجماع كما لعله الظاهر من اللفظ عرفا. كيف ولو أريد المعنى الأعم لشمل حتى مثل المخالطة والمحادثة واللمس والتقبيل بغير شهوة أيضا وهو غير محرم قطعا، فيكشف ذلك عن إرادة الجماع خاصة. فلا تدل الآية على حرمة غيره بوجه.

بقي شئ وهو أنه قد ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه. وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.
(٢) سورة البقرة الآية ١٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (١) فيحرم على المعتكفة أيضا الجماع واللمس والتقبيل بشهوة،

عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا (١).
قوله عليه السلام: طوى فراشه لا يبعد أن يكون ذلك كناية عن ترك الجماع، لا أنه صلى الله عليه وآله كان يطوي بساطه بحيث كان يجلس على التراب. وأظن أن صاحب المدارك (قده) أيضا فسره بذلك.
وأما الاعتزال فليس المراد به ترك الجماع قطعا لأنه صلى الله عليه وآله كان في المسجد فكيف نفاه عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله عند رد قول ذلك البعض، بل المراد ترك المجالسة والمخالطة معهن كما لا يخفى.
وكيفما كان فليس المراد هنا الجماع يقينا ولو بقرينة ساير الروايات.
(١): - بلا خلاف فيه، ويدلنا عليه:
أولا قاعدة الاشتراك، فإن الظاهر عرفا من مثل قوله: (عن معتكف واقع أهله) أن الحكم من آثار الاعتكاف، لا من آثار الرجولية كما في مثل قوله: رجل شك بين الثلاث والأربع، فإنه ظاهر أيضا في أنه من آثار الشك فيعم الرجل والمرأة بقاعدة الاشتراك، وثانيا قوله عليه السلام في ذيل صحيحة الحلبي: واعتكاف المرأة مثل ذلك (٢). فإن المشار إليه بكلمة ذلك هو اعتكاف الرجل - طبعا - المذكور في الصدر. وقد رواها المشايخ الثلاثة كلهم كذلك. فقد تضمنت تشبيه اعتكاف باعتكاف، وأنه لا فرق بين الاعتكافين، وأنهما متماثلان من جميع الجهات بمقتضى الاطلاق ويتساويان في جميع الأحكام. غاية الأمر أن تلك الأحكام بعضها مذكور في هذه الصحيحة

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الاعتكاف ح ٢.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبعض الآخر كحرمة الجماع غير مذكور هنا ومستفاد من الأدلة الأخر وهذا لا يضر باستفادة المساواة في جميع الأحكام بمقتضى اطلاق المماثلة ولا موجب للاقتصار على المذكورات في هذه الصحيحة فإنه تقييد من غير مقيد يقتضيه بعد انعقاد الاطلاق في الذيل.

نعم لا تتم هذه الدعوى في صحيحة داود بن سرحان لأن المذكور في ذيلها هكذا: " والمرأة مثل ذلك " (١) فتضمنت تشبيه المرأة بالرجل، لا تشبيه اعتكافها باعتكافه كما في تلك الصحيحة، وكم فرق بين الأمرين، فإن تشبيه المرأة بالرجل ظاهر في إرادة ما ذكر من الأحكام، وإلا فلا معنى لتشبيهها به على سبيل الاطلاق. وهذا بخلاف الثاني فإن تشبيه الاعتكاف بالاعتكاف يعطينا بمقتضى الاطلاق أن كل حكم ثبت لذاك الاعتكاف فهو ثابت لهذا أيضا ومعه لا مقتضي للتخصيص بالأحكام المذكورة في نفس هذه الصحيحة بل يعمها وما ثبت من الخارج كحرمة الجماع حسبما عرفت.

وثالثا تدلنا عليه صحيحة أبي ولاد الحناط: " عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل إن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر " (٢).

فإنها ظاهرة في أن الموجب الكفارة إنما هو الوقاع لا مجرد الخروج من المسجد. كيف وطبيعة الحال تقتضي أن يكون خروجها لحاجة لا بد منها مسوغة لذلك، فإن من كان زوجها غائبا وقد قدم من السفر

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه (١) وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا.
الثاني: الاستمناء على الأحوط (٢) وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.

\

ولا سيما إذا كان السفر طويلا كما في الأزمنة السابقة لا مثل هذا الزمان الذي يمكن الخروج أول النهار والرجوع وسطه أو آخره فالحاجة العرفية تقتضي لزوم الخروج لملاقاته، فمثل هذا الخروج غير محرم ولا يوجب الكفارة قطعا.
وعليه فإن كانت مشترطة فلها رفع اليد، وإلا فهي باقية على اعتكافها، فلو مكنت نفسها عندئذ من الجماع فقد تحقق في حال الاعتكاف بطبيعة الحال. وقد دلت الصحيحة على حرمته ولزوم الكفارة كما في الرجل، غاية الأمر أنها دلت على أن الكفارة هي كفارة الظهار وهي محمولة على الاستحباب من هذه الجهة كما مر سابقا. وبالجملة فاحتمال أن موجب الكفارة هنا هو الخروج السابق على الوطي خلاف الظاهر جدا لما عرفت من أن مثل هذا الخروج جائز قطعا فلاحظ.
(١): - وإن نسبت الحرمة إلى بعض لعدم الدليل عليه. فإنا لو سلمنا شمول المباشرة الواردة في الآية المبارك اللمس والتقبيل لكنه لا يشمل النظر جزما. فلا يقال لمن نظر إلى أحد أنه باشره فيرجع حينئذ إلى أصالة البراءة.
(٢): - وجه الاحتياط خلو نصوص الباب عن التعرض له، وإنما هو منصوص في بابي الاحرام والصيام. وأما في المقام فالنصوص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: شم الطيب مع التلذذ وكذا الريحان وأما مع

مقصورة على الجماع، غير أنه ادعي الاجماع على الالحاق. هذا ولكنا ذكرنا في كتاب الصوم أنه يمكن استفادة الحكم على سبيل العموم بحيث يشمل المقام من موثقة سماعة المروية بطرق ثلاث كلها معتبرة، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين (١).

فإنها كما ترى لم تقيد بصوم رمضان، إذا فليس من البعيد أن يقال إنها تدل على أن في كل مورد كان الجماع موجبا للكفارة فالاستمناء بمنزلته ومنه المقام. فإن من الواضح الضروري أنه لا يراد بها ثبوت الكفارة بمجرد اللزوق مطلقا حتى من غير مقتض لها من صوم أو احرام أو اعتكاف ونحوها، فإن ذلك غير مراد قطعا كما هو ظاهر جدا، فيختص موردها بما إذا كان الجماع موجبا للكفارة فيكون الاستمناء بمنزلته فتشمل المقام.

وبعبارة أخرى هذه الموثقة نزلت الاستمناء الجماع، فكما أن الجماع يوجب الكفارة، فكذلك الاستمناء، وعليه فلا مانع من الحكم بالالحاق، هذا.

ولا فرق في حرمة الاستمناء على المعتكف بين الاستمناء المحلل في نفسه. كما لو خرج من المسجد لحاجة ضرورية فأمنى بالنظر إلى حليلته وبين المحرم كما لو أمنى في أمثال بغير ذلك. أو أمنى في المسجد ولو بذلك لحرمة الاجناب فيه من حيث هو فالحرمة في المقام تعم الصورتين – كما نبه عليه في المتن – وإن كانت تتأكد في الصورة الثانية.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم التلذذ (١) كما إذا كان فاقدا لحاسة الشم مثلا فلا بأس به.
الرابع: البيع والشراء (٢) بل مطلق التجارة مع عدم
الضرورة على الأحوط ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من
المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط.

.

---

(١): - أما إذا كان عدم التلذذ لأجل كونه فاقدا لحاسة الشم
فلا ينبغي الاشكال في الجواز، لأن موضوع الحكم في صحيحة أبي عبيدة
التي هي مستند الحكم في المسألة هو الشم.
فقد روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: " المعتكف لا يشم
الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع.. الخ (١)
ومن لم تكن له شامة لا يصدق معه عنوان الشم وهذا واضح.
وأما لو كان عدم التلذذ لأجل أن الشم تحقق بداع آخر من علاج
أو اختيار ليشتريه بعد الاعتكاف وغير ذلك من الدواعي غير داعي
التلذذ فهل يحرم ذلك أيضا كما هو مقتضى اطلاق الشم الوارد في
الصحيحة، أو يختص بما إذا كان بداعي التلذذ؟
ادعى في الجواهر الانصراف إلى صورة الالتذاذ وهو غير بعيد،
لأن الظاهر عرفا من إضافة الشم إلى الطيب رعاية الوصف العنواني،
أي شم الطيب ما هو طيب المساوق للتمتع والالتذاذ، لا شم ذات
الطيب بداع آخر، فإن اللفظ منصرف عن مثل ذلك عرفا كما لا يخفى.
ويعضده تقييد الريحان بالتلذذ - في الصحيحة - سيما بعد ملاحظة
كونه في اللغة اسما لكل نبات طيب الرائحة.
(٢): - بلا خلاف فيه ولا اشكال في الجملة، كما دلت عليه

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاعتكاف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الترك إلا مع الاضطرار إليها بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجة إليهما للأكل والشرب مع تعذر للتوكيل أو النقل بغير البيع.

الخامس: المماراة أي المجادلة (١) على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة وأما بقصد اظهار الحق ورد الخصم من الخطأ فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات فالمدار على القصد وللنية فلكل امرئ ما نوى من خير أو شر

صحيحة أبي عبيدة المتقدمة.

وهل يختص الحكم بذلك أو يعم مطلق المعاملة والتجارة، كالإجارة ونحوها؟ مقتضى الجمود على النص هو الأول، ولكن قيل إن البيع والشراء كناية عن مطلق التجارة، وهذا وإن كان محتملا في نفسه إذ قد يستعمل بهذا المعنى ولا سيما في اللغة الفارسية فيطلق كلمة (خريد وفروش) على مطلق المعاملة إلا أن اثباته مشكل كما لا يخفى.

وعلى تقدير الثبوت فالظاهر اختصاصه بما يكون مثل البيع والشراء في الاشتمال على نوع من المبادلة في العين أو العمل أو المنفعة كالمصالحة والمزارعة والإجارة ونحوها لا مطلق التمليك والتملك ليعم مثل قبول الهدية فإن الالتزام بحرمة مثل ذلك مشكل جدا.

وعلى الجملة فالتعدي إلى مطلق التجارة بعيد، وإلى التملك الشبيه بالبيع والشراء غير بعيد إلا أن اثباته مشكل. فمقتضى الجمود على ظاهر النص الاقتصار على البيع والشراء، فإن قام اجماع على التعدي فهو وإلا فلا يبعد عدم الحرمة.

(١): - من غير خلاف فيه، وتشهد له صحيحة أبي عبيدة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان أحوط (١)

المتقدمة. وهي كما نبه في المتن: الجدال لغاية فاسدة من اظهار الفضيلة ونحوها دون ما كان لغرض صحيح من احقاق حق أو ابطال باطل فإنه عبادة راجحة، والفارق والقصد وإن اتحدت صورة العمل.

(١): - لا ريب أن ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف لتقومه به.

وأما غيره من بقية الأفعال فلا مانع وإن كان مما يحرم على المحرم كإزالة الشعر ولبس المخيط ونحوهما.

نعم عن الشيخ في المبسوط أنه روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم، ولكن الرواية لم تثبت، بل نقطع بالجواز في بعضها كلبس المخيط ونحوه فإن كيفية اعتكاف النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام منقولة لدينا ولم يذكر في شئ منها ترك المخيط أو لبس ثوبي الاحرام مع التعرض للخصوصيات التي منها أنه صلى الله عليه وآله كان يطوي فراشه - بأي معنى كان - فلو كان تاركا للمخيط أو لابسا لثوبي الاحرام لكان مرويا لدنيا بل بنحو التواتر كما لا يخفى. فلا ينبغي الاشكال في جواز ذلك، وكذا غيره من ساير تروك الاحرام.

وأما الاشتغال بالمباحات فلا ينبغي الشك في جوازه أيضا سواء أقلنا بأن الاعتكاف بنفسه عبادة كما قربنا أم أنه مقدمة للعبادة كما ذكره بعضهم،

أما على الأول فواضح إذ لا موجب للاشتغال بعبادة أخرى زائدة على الفرائض اليومية فله صرف بقية وقته في المباحات،

وأما على الثاني فكذلك، إذ ليس المراد أن يعتكف ليعبد الله تعالى في تمام الأيام الثلاثة، ولعل ذلك غير ميسور لغالب الناس، بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار (١) نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار.

(مسألة ٢): يجوز للمعتكف الخوض في المباح (٢) والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها.

(مسألة ٣) كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف (٣) إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار وكذا اللمس والتقبيل بشهوة بل الأحوط بطلانه بساير ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر بل لا يخلو عن قوة وإن كان لا يخلو عن اشكال أيضا وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى.

ليعبده في الجملة: وعلى كل حال فما كان مباحا لغير المعتكف مباح له أيضا كما هو ظاهر.

(١): - لاطلاق الدليل بخلاف الحرمة الناشئة من ناحية الصوم، فإنها مختصة بوقت الصوم وهو النهار كما هو ظاهر.

(٢) كما تقدم آنفا.

(٣): - هل الحرمة الثابتة للمذكورات من الجماع والبيع والشراء والجدال ونحوها تكليفية ووضعية أو أنها تكليفية فقط من غير أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهوا فالظاهر عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع (١) فإنه لو جامع سهوا أيضا فالأحوط في الواجب الاستيناف أو القضاء مع اتمام ما هو مشتغل به وفي المستحب الاتمام.

ظاهر في ذلك وأن الطلاق بلا شاهد باطل لأنه حرام، وهكذا غيرها فقد انقلب الظهور من المولوي إلى الارشادي ومن التكليفي إلى الوضعي،. وهذا يجري في جملة أخرى من الموارد كالأمر بالغسل في مثل قوله: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) فإنه ارشاد إلى النجاسة لا الوجوب التكليفي.

وعلى الجملة لا تستفاد الحرمة التكليفية من النواهي الواردة في هذه الأبواب بتاتا، بل هي ظاهرة في الوضعي فقط.

وعليه فالنهي عن البيع أو الجدال ونحوهما في الاعتكاف ظاهر في البطلان فقط لا الحرمة التكليفية. نعم هي محرمة أيضا في اليوم الثالث من أجل الدليل الخارجي الدال على حرمة الابطال حينئذ كما تقدم.

(١): - لا يخفى عدم وضوح الفرق بين الجماع وغيره في البطلان وعدمه. فإن قسما من الأخبار الواردة في الجماع ناظر إلى اثبات الكفارة مثل قوله عليه السلام: (من جامع أهله وهو معتكف فعليه الكفارة) ولا ينبغي الشك في اختصاصها بالعامد، ضرورة ارتفاعها عن الناسي بمقتضى حديث الرفع، إذ معناه رفع الآثار المترتبة على العمل مع قطع النظر عن النسيان التي منها الكفارة.

والقسم الآخر منها دل على عدم اتيان المعتكف أهله وهو نظير ما ورد في البيع والشراء من أن المعتكف لا يبيع ولا يشتري كما في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه (١) وإن كان واجبا غير معين وجب استينافه إلا إذا كان مشروطا فيه أو في نذره الرجوع فإنه لا يجب قضاؤه أو استينافه وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوبا وكان الافساد بعد اليومين وأما إذا كان قبلهما فلا شئ عليه بل في مشروعية قضائه حينئذ اشكال (٢).

آثار الاتيان بهذا الفعل ليرتفع بل من آثار ترك المأمور به. ولذلك لم يقل أحد في باب الصلاة بأنه إذا كان مضطرا إلى التكلم لم تبطل صلاته.

والمتحصل مما ذكرناه أنه لا فرق بين الجماع وغيره والكل بلسان واحد. فإن كان المستفاد المانعية ففي كلا الموردين، وإن كان الحكم التكليفي ففي كلا الموردين أيضا. وعلى ما استظهرناه من أنه ارشاد إلى المانعية فلا وجه لتقييده بالعمد، بل يعم غيره أيضا، ويلحق بالسهو الاكراه والاضطرار.

(١): - إذ بالافساد يفوت الواجب المعين، فيشمله عموم وجوب قضاء الفوائت بناءا على ثبوت هذا العموم - وقد تقدم منعه - كما أن غير المعين الفاسد لم يقع مصداقا للامتثال، فلا. جرم وجب استينافه بعد عدم انطباق الطبيعي المأمور به عليه، هذا فيما إذا لم يشترط الرجوع وإلا لم يجب عليه القضاء ولا الاستيناف كما هو ظاهر.

(٢): - كما هو الحال في عامة النوافل غير الموقتة كالصلاة والصيام ومنها الاعتكاف، إذ بعد كون الأوامر في مواردها انحلالية،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): لا يجب الفور في القضاء (١) وإن كان أحوط.

(مسألة ٧): إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحو لم يجب على وليه القضاء وإن كان أحوط نعم لو كان المنذور الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فإن الصوم ليس

فكل وقت يصلح لوقوع العمل فيه فهو أداء للأمر المتوجه في هذا الوقت لا أنه قضاء لما سبق فلا يكاد يفهم معنى صحيح للقضاء في أمثال هذه الموارد، إلا إذا فرض أن للمستحب خصوصية زمانية كنوافل الليل فإنها تقضى من أجل تلك الخصوصية.

وعليه يحمل ما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما إن كان من قابل اعتكف عشرين، عشرا لعامه. وعشرا قضاءا لما فاته (١) حيث كان القضاء لا دراك الاعتكاف من شهر رمضان.

(١): - لعدم الدليل عليه، كما أن الأمر بنفسه لا يدل على الفور ومقتضى الأصل العدم. نعم لا بد وأن لا يكون التأخير بمثابة يعد توانيا وتهاونا بحيث يؤدي إلى ترك الواجب فيعاقب عليه حينئذ، وإلا فالفورية بنفسها لم يقم عليها أي دليل فضلا عن الوجوب فورا ففورا.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واجبا فيه وإنما هو شرط في صحته والمفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات (١).

---

(١): - تقدم حكم قضاء المكلف عن نفسه، فتعرض هنا لحكم قضاء الولي عن الميت فيما لو مات أثناء الاعتكاف فذكر (قده) أنه لا يجب لعدم نهوض الدليل إلا على وجوب ما فات عن الميت من خصوص الصلاة والصيام لا جميع ما فاته من العبادات، والاعتكاف وإن تضمن الصوم إلا أن حقيقته مجرد الكون في المسجد الذي هو أجنبي عن الصوم وإن كان مشروطا به، فهو واجب بالتبع ولا دليل إلا على قضاء الصوم الفائت الواجب بالأصالة.

نعم لو كان الواجب بالذات هو الصوم نفسه ولو لأجل أنه نذر أن يصوم معتكفا وجب القضاء على الولي لكون الأمر حينئذ بالعكس إذ يكون الواجب هو الصوم والاعتكاف مقدمة له فهو الشرط لا أنه المشروط.

أما لو كان الواجب عبادة أخرى والصوم مقدمة له كما لو نذر أن يقرأ القرآن صائما فمات لم يجب قضاؤها على الولي وإن كان مقيدا بالصيام، فما لم يكن الصوم واجبا في نفسه لم يجب قضاؤه على الولي

أقول: قد يفرض الكلام في الواجب المعين كما لا يبعد أن يكون هذا هو محل كلامه لاتصاله بالمسألة السابقة المحكوم فيها بالقضاء في المعين، وأخرى يفرض في غير المعين، وهذا على نحوين: إذ قد يفرض شروعه في الاعتكاف أول أزمنة التمكن، وأخرى آخره لفرض سعة الوقت، ثم اعتكف فصادف موته، فالصور ثلاث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه (١)

لا ينبغي الشك في عدم وجوب القضاء في الصورتين الأوليين لكشف الموت الطارئ عن عدم الوجوب من أول الأمر لعدم انعقاد النذر بعد عدم التمكن من الوفاء في ظرفه وإن لم يكن يعلم به فلم يفت عن الميت شئ ليجب على الولي قضاؤه حتى لو قلنا بوجوبه عن كل عبادة فائتة لاعتبار القدرة في متعلق النذر والمفروض هو العجز.

نعم في الصورة الأخيرة يجري ما ذكره (قده) من عدم الوجوب لعدم الدليل على القضاء عن كل ما فات عن الميت.

إذا لا بد من التفصيل وأنه في القسمين الأولين لا يجب القضاء قطعا وفي الأخير يبتنى على تعميم حكم القضاء لكل فائتة أو اختصاصه بالصلاة والصيام.

فتحصل أن الأظهر عدم وجوب القضاء مطلقا ولكن في الأولين لا موضوع للقضاء لعدم الفوت بتاتا وفي الأخير لا دليل عليه.

(١): - لأن تحريم المعاملة لا يدل على فسادها. إذ لا تنافي بين الحرمة وبين النفوذ الوضعي، كما لا تنافي بين ارتكاب الإثم وبين حصول الطهارة فيما لو غسل المتنجس بالماء المغصوب. فالبيع نافذ بمقتضى اطلاق الأدلة، والنهي لا يدل على الفساد كما هو موضع في الأصول. بل قد يتوهم دلالته على الصحة كما عن أبي حنيفة، ووافقه في الكفاية نظرا إلى اعتبار القدرة في متعلق التكليف، فلو لم تقع المعاملة صحيحة فكيف يتعلق النهي بها، فالنهي يدل على الصحة لا أنه دليل الفساد. ولكنه مدفوع بما أوضحناه في محله. ومحصله أن الاعتبار الشرعي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة (١).

الذي يتسبب إليه المكلف كاعتبار الملكية ونحوها فعل من أفعال المولى، وخارج عن قدرة المتعاملين، فهو غير قابل لتعلق النهي به حتى يقال إنه يدل على الصحة أو لا.

بل الذي يمكن تعلق النهي به أحد أمرين: أما الاعتبار النفسي القائم بشخصي المتبايعين، أو ابرازه بمبرز ما من لفظ أو غيره، حيث إن البيع يتقوم بهذين الجزءين، فلا يكفي الاعتبار المحض، كما لا يكفي مجرد اللفظ بل هو اسم المجموع المركب من الكاشف والمنكشف.

وهذا قد يكون ممضى عند الشارع أو العقلاء بحيث تترتب عليه الملكية الشرعية أو العقلائية، وقد لا يكون، وهو - أي الامضاء - أمر آخر يعد من فعل الشارع أو العقلاء وخارج عن فعل المكلف، فلا يمكن تعلق الأمر به أو النهي، وإنما يتعلقان بفعله الذي هو منحصر في الاعتبار النفسي أو ابرازه حسبما عرفت.

ومن البديهي أن النهي المتعلق بمثل ذلك أعم من الصحة والفساد لعدم دلالته بوجه على أنه ممضى عند الشارع أو العقلاء أوليس بممضى فكما لا يدل على الفساد لا يدل على الصحة أيضا.

(١): - بلا خلاف ولا اشكال كما نطقت به الأخبار مصرحا في بعضها بعدم الفرق بين الليل والنهار، إذ هي من أحكام الاعتكاف دون الصيام.

وقد روى الصدوق مرسلا: أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان.

وباسناده عن محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي وجوبها في ساير المحرمات اشكال والأقوى عدمه (١)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان، قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فإن وطأها نهارا قال: عليه كفارتان (١).

والأخيرة وإن كانت ضعيفة السند بمحمد بن سنان كالأولى بالارسال لكنهما تؤيدان الاطلاقات المتضمنة لوجوب الكفارة من صحيحة زرارة وموثقة سماعة وغيرهما (٢).

كما أن التقييد برمضان في الأخيرة ليس إلا من أجل أنه مورد الرواية، ولا يدل على المفهوم لعدم احتمال الاختصاص بالضرورة.

وكيفما كان فالاطلاقات تدلنا على وجوب الكفارة من غير فرق بين الليل والنهار، كما أنها تتكرر في نهار رمضان بعنوانين، وأما في غيره فكفارة واحدة وإن كان مقتضى الاطلاق في مرسلة الصدوق هو التكرر في النهار مطلقا، فإن حملت على نهار رمضان كما لا يبعد بقرينة ورود جملة من الروايات في شهر رمضان وإلا فلا قائل بذلك منا ولا من غيرنا وهي رواية مرسلة.

(١): - لاختصاص النصوص بالجماع ولم يحرز لدينا المناط ليلتزم بالالحاق، فالتعدي لا يخرج عن كونه قياسا باطلا كما لا يخفى.

نعم قد يقال بالتعدي، تمسكا بصحيحة أبي ولاد بدعوى أن الظاهر منها أن الكفارة إنما هي من جهة الخروج عن المسجد عامدا السابق على الوطي لا من جهته لبطلان الاعتكاف بالمكث في خارج المسجد بغير ضرورة، فالجماع وقع في غير حال الاعتكاف طبعا.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٣، ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ١، ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط ثبوتها بل الأحوط ذلك حتى في المندوب فيه قبل تمام اليومين (١)،

ويندفع أولا بأن الصحيحة كالصريحة في أن الكفارة إنما هي من جهة الجماع - الواقع حال الاعتكاف - دون الخروج، بناء على ما عرفت من قضاء العادة بكون الخروج المزبور موردا للضرورة العرفية المسوغة لارتكابه ولا كفارة في مثله قطعا.

وثانيا مع التنازل وتسليم أن الخروج المزبور كان زائدا على المقدار المتعارف وقد بطل به الاعتكاف، فغايته أن الجماع المسبوق بمثل هذا الخروج (وإن شئت فقل) الخروج المتعقب بالجماع موجب للكفارة، لا أن كل ما يفسد به الاعتكاف يستوجبها ليبني على ثبوتها على سبيل الاطلاق.

(١): - هل الكفارة تختص بالاعتكاف الواجب أو أنها تعم اليومين الأولين من المندوب؟

فيه وجهان بل قولان: احتاط الماتن في التعميم نظرا إلى اطلاق نصوص الكفارة بعد وضوح عدم منافاتها للندب.

ومال في الجواهر إلى العدم مستظهرا ذلك من صحيحة أبي ولاد المتقدمة، عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة (١).

حيث إن تعليق وجوب الكفارة فيها على عدم الاشتراط يكشف عن اختصاص الكفارة بمورد تعين الاعتكاف وعدم تزلزله. فلا تعم المندوب المحكوم بجواز الابطال ورفع اليد.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى (١) وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهارة.

(مسألة ١٠): إذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار (٢) فعليه كفارتان إحداهما للاعتكاف، والثانية للافطار في نهار رمضان وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات إحداها للاعتكاف والثانية لخلف النذر، والثالثة للافطار في شهر رمضان. وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط

أقول: لا موجب لما ذكره قدس سره فإن الذي تدل عليه الصحيحة أن ابطال الاعتكاف بالجماع لا يوجب الكفارة إذا كان مع الاشتراط فيكون ذلك تخصيصا لما دل على ترتب الكفارة على جماع المعتكف من دون فرق بين اليومين الأولين واليوم الثالث فإن جواز رفع اليد عن الاعتكاف في اليومين الأولين لا ينافي ترتب الكفارة على الجماع فيهما قبل رفع اليد عنه ووقوع الجماع حال الاعتكاف.

فالنتيجة ابطال الاعتكاف بالجماع موجب الكفارة مطلقا إذا لم يكن اشتراط ومع الاشتراط لا كفارة كذلك.

(١): - كما تقدم في فصل صوم الكفارة.

(٢): - إذا جامع المعتكف في غير شهر رمضان في الليل أو النهار وجبت عليه كفارة واحدة. وما في مرسلة الصدوق من الكفارتين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أربع كفارات، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث إحداها لاعتكافه واثنتان للافطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخرى تحملا عن امرأته، ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته، ولا يتحمل عنها. هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان إن كان في النهار وكفارة واحدة إن كان في الليل.

تم كتاب الاعتكاف

لو واقع في النهار محمول على شهر رمضان كما تقدم، وإلا فهي مضافا إلى ضعف السند لم يقل بمضمونها أحد من الأصحاب.

وإذا جامع في نهار شهر رمضان وجبت كفارتان إحداهما عن الاعتكاف، والأخرى كفارة الافطار في شهر رمضان، فيعمل بموجب كل من السببين بعد وضوح أن مقتضى الأصل هو عدم التداخل.

ولو أكره زوجته الصائمة وجبت كفارة ثالثة وهي كفارة الاكراه. فيتحمل عنها كفارتها.

ولو قلنا بالحاق الاعتكاف بالصيام في التحميل وجبت كفارة رابعة لو كانت الزوجة المكرهة معتكفة في شهر رمضان.

لكن الأخير لم يثبت لعدم الدليل على الالحاق المزبور. نعم تسقط عنها الكفارة بحديث رفع الاكراه. أما التحمل فيحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه في المقام، وإنما الثابت في خصوص شهر رمضان.

ولو كان قد نذر الاعتكاف في شهر رمضان فجامع وجبت عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com